الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد

الدرس -إن شاء الله- من كتاب المناسك، من كتاب الإمام محمد بن عبد الله بن علي الجارود كما هو المعتاد في الدورات السابقة.

المصنف رحمه الله درج على طريقة كتب الأحكام في ذكره للأخبار بأسانيدها.

كتاب المناسك

قال رحمه الله: كتاب المناسك، المناسك جمع منسك، والمنسك هو موضع التّعبد أو مكان التّعبد لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(١) أي متعبدا يتعبدونه، قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٢).

والنسك يشمل كل التّعبدات في الحج وفي غير الحج، لكنه في الحج أظهر من جهة ما فيه من العبادات المتنوعة.

والنسك والنسيكة هو الخالص من الشيء، والمعنى أن العبد يخلص عبادته لله سبحانه تعالى لا يشرك معه أحد.

قال رحمه الله: حدّثنا محمد بن يحيى، محمد بن يحيى مرّ معنا كثيرا، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذّهلي، الإمام الشهير الكبير، وهذا الإمام إمام حافظ رحمه الله، توفي بعد البخاري بسنتين، سنة ثمان وخمسين ومئتين، والمصنف رحمه الله أَكْثَرَ من الرواية عنه، ومشايخه -كما مرّ معنا- من الحفاظ، غالبهم من الأئمة الكبار، وغالب مشايخه أيضًا ممن لم يُتكلم فيهم، فيدل على عنايته رحمه الله يعني من المشايخ الحفاظ الكبار، فيدل على عنايته رحمه الله، وأسانيده نظيفة وأسانيده الغالب عليه الصحة وأكثرها صحيح وكثير منها على شرط الشيخين، وفيها الحسن، والضعيف فيه قليل، وهذا يحتاج إلى استقراء وتتبع للأسانيد، وغالب أسانيده من الأسانيد المشهورة والنسخ المعروفة الموجودة في الصحيحين وغيرهما.

---

(١) الحج: ٦٧.

(٢) الأنعام:١٦٢.

ومحمد بن يحيى هذا -كما تقدم- هو الذّهلي، واختلف هل روى عنه البخاري أم لم يرو عنه البخاري، الذي درج عليه المتأخرون كالحافظ ابن حجر والشّراح الذين في زمانه وقبل زمانه يُقَرِّرون أن البخاري روى عن الذّهلي، وسكت في هذا بعضهم وقالوا: إنه لم يرو عنه.

والبخاري رحمه الله يروي عن محمد بن عبد الله، يقول تارة: حدّثنا محمد، وتارة يقول: حدّثنا محمد بن عبد الله، وتارة يقول: حدّثنا محمد بن خالد، وهم يقولون: إن محمد بن عبد الله ومحمد بن خالد هذا هو الذهلي، تارة ينسبه إلى جده وتارة إلى جد أبيه، ولم يذكره ولو مرة واحدة منسوبا إلى أبيه، والذي اشتهر عنه هذا الكلام هو الإمام أبو نصر الكلاباذي في رجال البخاري وعنه أخذ المتأخرون كأبي الوليد الباجي في كتابه في رجال البخاري؛ فإنه نقل عنه هذا وكلامه كالمقلد له فلم يحرر كلام الكلاباذي، والحافظ رحمه الله يقرر هذا ويقول: إنه الذّهلي، ومنهم من شكك في هذا وقال: إنه لم يرو عنه، ومن قال: إنه روى عنه قالوا بمحال المحنة والفتنة التي حصلت بينه وبين البخاري في القول بخلق القرآن وما أشبه ذلك؛ فقالوا: إن البخاري لم ينسبه ولم يترك الرواية عنه، فجمع بين أمرين بأن روى عنه ولم ينسبه لحال ما وقع بينهما، لكن قيل: إن هذا لا يصح، لأن البخاري كتب كتابه وفرغ منه قبل الفتنة وهذا لم يحصل إلّا قبل موته بمدة يسيرة ولم يكن بينهما ما يقتضي مثل هذا، ثم البخاري رحمه الله روى عن علي بن المديني وعن غيره وصرّح بأسمائهم، لهذا وقع شيء من الخلاف.

والذي يمكن أن يقال في هذا: إنه لا يمكن الجزم بهذا إلّا بتتبع روايات البخاري عن هذا الشيخ وهو محمد بن عبد الله أو محمد بن خالد و تارة يطلقه مع أنه إذا أطلقه هذا موضع نظر إذا أطلقه لأنه قد يكون غيره كمحمد بن سلام البيكندي أو غيره ممن روى عنه، لكن حينما ينسبه إلى جده أو إلى جد أبيه ويمكن كما تقدم أن يعرف هذا بتتبع الروايات التي رواها البخاري أو ينظر في الأحاديث التي مثلا أخرجها صاحب المنتقى، الذي دعا إلى هذا أن صاحب المنتقى رحمه الله روى عن محمد بن يحيى أحاديث كثيرة تقارب أربعمئة إسناد، فهو اعتنى بشيخ هذا وروى عنه روايات عظيمة وكثيرة، فلو تُتبعت الروايات عند ابن الجارود هنا وكذلك عند ابن خزيمة لأن ابن خزيمة روى عن محمد بن يحيى، ونُظر في الأسانيد التي عندهما، ثم نظرت هذه الأخبار التي رواها البخاري؛ هل هي موافقة بالرواية والمخرج لرواية البخاري؟ فبهذا يمكن أن يجزم

بروايته عنه، والحمد لله الأمر ليس فيه أيّ إشكال لأنه على كل حال إما ان يكون الـذّهلي أو أن يكـون أحـد مشايخه المعروفين الذين روى عنهم ممن اسمه محمد وهم محصورون معروفون من الأئمة الحفاظ.

قال: حدّثنا الحسن، الحسن بن ربيع هذا هو البجلي أبو علي الكوفي، قال: حدّثنا أبو الأحوص هـذا هـو سلّام بن سُليم الحنفي أبو الأحوص الكوفي، وهو من الطبقة الثالثة، في طبقته عـوف بـن مالـك كـوفي مـن الطبقة الثالثة لكن هذا في الطبقة السابعة.

عن سِماك هو ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، رواية سماك عن عكرمة معلوم ما فيها مـن الكـلام ومنهم من ضعفه مطلقا، ومنهم من جوّزه، ومنهم من فصّل فيه، وبالنظر إلى ترجمة سِماك رحمه الله يتبين مـن التهذيب أن روايته إما أن تكون عن عكرمة فهي رواية ضعيفة وهذه يكاد يطبق أهل العلم على هـذا في أنهـا ضعيفة -رواية سِماك عن عكرمة-، وتارة يروي سماك عن غير عكرمة، فإذا روى عن غير عكرمـة فروايتـه صالحة جيدة، وتارة يروي عن جابر بن سمرة وتارة عن النعمان بن بشير وتارة عن سعيد بـن جبـير؛ فهـذه رواية جيدة، وهذا فيمن يروي عنه هو، وكذلك هنا أيضا فـيمن يـروي عنـه، فـالرواة عنـه إن كـان شـعبة وسفيان؛ فهذه الرواية صحيحة، وإن كانت الرواية لغيرهما فكذلك أيضًا مثل زائدة بن قدامة وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم من الرواة، لكن رواية شعبة وسفيان من الروايات القوية عن سِماك، فهذا هو المتحصـل مـن كلام الحافظ رحمه الله نقلا عن الأئمة رحمهم الله.

وسِماك رحمه الله متثبت الحقيقة، متثبت ومن تكلم فيه فيه نظر، بل هو متثبت وهـو عنـده اتقـان ويـدل عليه أنه تارة يروي عن جابر بن سمرة وتارة يروي عنه بواسطة، فهذا يدل على تحريه وتدقيقه رحمه الله، ومن ذلك أنه في حديث رواه مسلم من رواية سِماك عن جابر بن سمرة أنه عليه الصّلاة والسّـلام قـال: «إن بـين يدي الساعة كذّابين»[1] قال: سِماك : فخفيت عليَّ منه كلمةً فسألت أخي -أخوه هو محمد بـن حـرب أخـو سِماك ولا بأس به فقد روى له مسلم- فقلـت: مـا قـال؟ قـال: «فاحـذروهم»، قـال: سِـماك قـال: جـابر: «فاحذروهم»، وهذا كما قلت يدل على تثبته رحمه الله، فإنما هذا يقع في بعض الرواة الثقات أن يكـون في راوٍ من الرواة ضعيف لسبب من الأسباب مثل رواية سفيان بن حسين عن الزهـري روايـة لا بـأس بـه رواهـا

(١) صحيح مسلم (٢٩٢٣).

أصحاب السنن ومسلم في المقدمة والبخاري تعليقا وهو ثقة رحمه الله إلّا في الزهري فإنه في الزهري ضعيف، فإنه في الزهري ضعيف، والسبب في ذلك أنه لمّا كان في حال شبوبيته ولمّا كان يطلب العلم هو وشعبة كانا قرينين وزميلين ومعلوم في حال الشباب ربما يحصل من الشاب بعض التحمس في بعض الرواية وربما أيضًا يريد أن يستأثر ببعض المشايخ عن بعض الزملاء كما يُنبّه الذهبي على هذا رحمه الله، فيقول شُعبة: خرجت أنا وسفيان إلى الكوفة بمكة أو خرجنا لطلب العلم فمرّوا بالكوفة ثم من الكوفة سوف يأتون لمكة، قال: شعبة: فلقيت أبا اسحاق السبيعي وصار يروي عنه ولا يعلم سفيان بن حسين، ولم يعلم، فمرّ بهم سفيان بن حسين، فقال: من هذا الذي معك تحدثه؟ هو كأنه لا يريد أن يخبره أنه أبا إسحاق السبيعي فقال: هذا شاعر بني السبيع -شاعر بني السبيع يقول له-، قال: ثم نزلنا إلى مكة - يقول شعبة - فلقي سفيانُ الزهريَّ فجعل يُحدِّثُه، فقلت: من هذا الذي معك؟ فقال: هذا شُرَطي بني أمية - شرطي بني أمية يعني: الزهري - قال: ثم بعد ذلك خرجنا فجعل يُحدّث عن الزهري ويقول: حدّثني الزهري فقلت: أين لقيته؟ قال: الذي قلت لك الشّرطي، قال: فأخذ شعبة الأوراق فخرقها؛ فاضطربت عنه روايته عن الزهري قال الذهبي رحمه الله: هذا في حال شبابهما، يكونون أشبال، فالمعنى أن الراوي رحمة الله عليه قد يكون له في شيخ أو إمام يعني روايته عنه فيها ضعف لسبب، أو في الرواية عنه أو عن أهل بلد وهذه أمثلة كثيرة في الرواة ولا تعلّ باقي رواياته، وهذه طريقة أهل العلم رحمة الله عليهم.

عن عكرمة وهو أبو عبد الله البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، الحديث هذا إسناده كما تقدم من طريق سِماك لكن الحديث جاء من غير طريق سِماك، وقد رواه أحمد من غير طريق سِماك فقد رواه الخمسة من طريق الزهري لكن اختلف الرواة عنه، رواه عنه سفيان بن حسين كما تقدم عند أحمد وأبي داود، ورواية سفيان بن حسين تقدّم أن فيها كلام، لكن تابعه عليه سُليمان بن كثير العَبدي عند أحمد وسليم بن كثير ثقة في غير الزهري وفي الزهري فيه لين مع أن لا بأس به رحمه الله في غير الزهري، وهذا يقوي رواية سفيان وأنه ضبط الرواية لمتابعة سليمان بن كثير، أيضًا رواه النسائي من رواية عبد الجليل بن حميد اليحصبي قيل: يحصب بطنه من حمير، ورواية عبد الجليل هذه أقوى الروايات في هذه الحديث وهي عند النسائي وفيه حديث ابن عباس أنه جاء رجل للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسأله عن

الحج (أفي كل عام يا رسول الله؟) وهذا سيأتي أيضًا في حديث أبي هريرة قال: «الحج مرة»، (الحج من شاء أن يتطوع فليتطوع) - هذا لفظ صاحب المنتقى رحمه الله، «ولو قلت كل عام لوجبت» ورواه مسلم عن أبي هريرة «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»[1] فقال: الرجل (أفي كل عام يا رسول الله) عند أبي داود فقال الأقرع بن حابس: (أفي كل عام يا رسول الله؟) فقال: «الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»، وهذا اتفق العلماء عليه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2].

ومن قواعد الشرع ومن قواعد الأصول أن الأمر المطلق يحصل امتثاله بوجوده مرة واحدة، و هذا محل اتفاق من أهل العلم من حيث الجملة في الأمر المطلق الذي لم يُقيد بوقت ولا بسبب ولا بحال فإنه يكفي مرة واحدة، فإذا أمر الله بالحج فيكفي إيجاده مرة واحدة بشروطه مع الاستطاعة.

حدّثنا ابن مقري، ابن مقري هذا كما تقدم معنا أيضًا في أسانيد عدة، وهو روى عنه كثيرا رحمه الله، هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي، أبوه عبد الله بن يزيد الإمام المشهور الكبير من الطبقة التاسعة رحمه الله، وهذا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة وروى عنه كثير أحمد.

قال: حدّثنا سفيان، سفيان شيخه وهو ابن عيينة ولم يدرك الثوري رحمه الله، عن إبراهيم بن عقبة المدني هو أخو موسى بن عقبة وكذلك محمد بن عقبة إخوة ثلاثة لا بأس بهم وأشهرهم موسى بن عقبة، عن كريب، وهو كريب بن أبي مسلم الهاشمي مشهور عن ابن عباس، روى له الجماعة رحمه الله، وكريب فرد في الأسماء ليس في الكتب الستة كريب إلا كريب بن أبي مسلم هذا، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة رفعت صبياً لها من مِحَفّة، رفعت صبيا لها، وهذه أيضا رواية ابن حبان وهذا إسناده صحيح وهذا يبين رواية مسلم (رفعت صبيا)[3] وهنا (رفعت صبيا له) هذه يبين لك فائدة الجمع بين الروايات، وهذا يبين أنه ينبغي لمن يعزو الأخبار أن لا يعزو مثلا فيقول مثلا في هذه اللفظة رواه مسلم ويطلق، لا، يقال: هذا رواه مسلم وهذا لفظ المنتقى، لأن هذا في مسلم (صبيا) ولفظ المنتقى (صبيا لها) فيدل على أنها أمه، وفرق بين الروايتين،

(١) لم أجده في مسلم، وإنما عند أبي داود (١٧٢١). انظر الإرواء (٩٨٠).

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٦).

فرواية (أن امرأة رفعت صبيا) يحتمل أنها أمه أو أنها أخته أو قريبة لها ومعناه أن النَّبيّ أقرها ويدل -على تلك الرواية المطلقة- أنه يحج بالصبي غير أمه مع أنه هناك نزاع في جواز إحرام غير الأب والجد أو من يلي ماله من قبل القاضي - الصبي والصبية - في خلاف الجمهور يقول: لا يُحْرِمُ به إلا أبوه أو جده أو من يلي ماله من قبل القاضي أو الوالي، والصحيح ما دلت عليه رواية مسلم أنه يجوز أن تُحْرِمَ عنه أمه، وإن كانت لا تلي ماله – هذا هو الصواب - وهو الذي أطلق عليه الصّلاة والسّلام، ورواية المنتقى تبيّن أنها أمه وكذلك رواية ابن حبان (صبيا لها) أي أنها أمه، (رفعت) تبيّن أنه صبي صغير غير مميز، ففيه دلالة على صحة حج الصبي غير المميز، وأنه يحرم عنه من يقوم عليه، وقوله (من مِحَفَّة) المحفة شبه الهودج، الهودج مثل السرير أو مثل السرير الذي له جوانب وله قبة – الهودج -، فإن لم يكن له قبة فيقال: له: محفة، مثل الكرسي الذي له جوانب مثل ما تضع المرأة تضع صبيها في الكرسي الذي له جوانب حتى تحفظه فلا يسقط، فكأنه في كرسي له جوانب من هنا ومن هنا حتى إذا تحرك الصبي لا يسقط، فالمحفة تختلف عن الهودج أن الهودج يكون مستورا ومغطى بشيء مثل السرير الذي عليه شيء حتى يقي الحر أو الشمس أو البعوض أو نحو ذلك، والمحفة لا يكون عليها شيء يسترها، ولهذا الهودج في الغالب يكون كبيرا وللمرأة الكبيرة، والمحفة تكون للصغير والصغيرة التي تحمل، (من محفة) فقالت : أي أمه : يا رسول الله، هل لهذا حج؟ وفيه حرص الصحابة على الخير ومبادرتهم إليهم حيث سألته رضي الله عنها عن حج الصبي وأنها لم تفوّت الفرصة هذه في سؤال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حيث كانت تحمل الصبي وهو معها، فإن كان له حج فخير على خير،تحج وتحج به، وفيه أنه صلّى الله عليه وسلّم أطلق لها الحج ولم يقل لها في الإحرام يقيد مثلا بل أطلقه وأنها هي تحرم عنه، وأيضا أنها لم يقل لها في الطواف مثلا أنها تطوف به وتحمله على كتفيها وأنها تجعل الكعبة عن يساره، ومن المعتاد أن الصبي يُحمل ويكون على الكتف، ولهذا إذا طاف به الطائف لا تكون الكعبة عن يساره؛ فلهذا أطلق عليه الصّلاة والسّلام ولو كانت الكعبة عن يمينه لأنه تابع والتابع تابع ويغتفر في حقه ما لا يغتفر في غيره والشارع خفف في مثل هذه المسائل وخاصة إحرام الصبي، والجمهور على أن إحرامه صحيح، وذهب الأحناف إلى أن إحرامه من باب التدريب وأنه يجوز خروجه منه، وقد يُتوسط وأن يقال: إن إحرامه صحيح وإنه يجوز خروجه منه حينما يريد أن يخرجه منه وليه إذا احتاج إلى ذلك، وخاصة إذا نوى

ولو لم يشترط أيضا، لو ظن أنه يستمر بالإحرام لكنه قلق بالإحرام وانزعج وربما رفض إحرامه فأبى أن يستمر، فالأمر أنه يجوز أن يُخرج من إحرامه ولا يلزمه الدوام عليه وهذا من باب التيسير، والشارع في الحج يسّر في أمور أيسر من هذا؛ وهو في حق الكبار البالغين ففي حق الصبي والصبية من باب أولى، فقالت: يا رسول الله؛ ألهذا حج؟ قال: «نعم» ثم زاده عليه الصّلاة والسّلام وهذا من جوده في الجواب عليه الصّلاة والسّلام فقال: «نعم، ولك أجر»، قال: نعم ولك أجر على حجك به، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث السائب بن يزيد قال: (حُجَّ بي مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأنا ابن سبع سنين)، وكذلك أيضا جاء هذا المعنى من حديث جابر عند الترمذي وعند ابن ماجه بسند جيد عن جابر بمثل حديث ابن عباس أيضا، فالأخبار في هذا تدل على صحة حجه؛ لكن لا يجزئه عن حجة الاسلام لحديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما جاء موقوفا ومرفوعا صراحة والذي رفعه ثقة وهو يزيد بن زُريع وهو أن ابن عباس قال: (أيّما صبي حج ثم بلغ؛ فعليه حجة أخرى)[1] وفي لفظ ابن أبي شيبة (خذوا عني ولا تقولوا: قال ابن عباس؛ أيّما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما مملوك حج ثم عتق فعليه حجة أخرى)[2] وجاء أيضا مرفوعا صرّح إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأخذ بهذا عامّة أهل العلم وأنه عليه أن يحج مرة أخرى حينما يبلغ.

حدّثنا ابن المقري حدّثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحلفية ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وذُكِرَ لي ولم أسمع أنه وقّت لأهل اليمن يلملم، ابن المقري تقدم وسفيان بن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الإمام المشهور سنة مئة وأربعة وعشرين أو خمسة وعشرين للهجرة عن سالم بن عبد الله عن أبيه هو عبد الله، وابن عيينة إمام شهير إمام كبير رحمه الله، وابن عيينة هو من أخص تلاميذ الزهري رحمه الله روى عنه كثيرا بل إنه ربما يستعيد الحديث من الزهري كثيرا ولهذا لمّا روى حديثَ ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه عن سالم عن أبيه عن ابن عمر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة رواه

(١) صحيح. البيهقي في الكبرى (٨٦١٣). الإرواء (٩٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨٧٥).

الخمسة[1] وظاهر إسناده الصحة تكلم بعضهم فيه وقالوا الصواب فيه مرسل وأعلوه، وقال علي بن المديني رحمه الله – وهو تلميذ سفيان – فقال: إن الناس يخالفونك يا أبا محمد – يخاطب سفيان بن عيينة – يعني أنهم لا يرفعونه، قال: سفيان رحمه الله: أستيقن الزهري حدثنيه، مرارا لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فِيْهِ، عن سالم عن أبيه، يستيقن أنه حدثني وأنه أعاد وأبدى دلالة على أنه إذا رفع الثقة فإنه يقبل رفعه، بل إن تفرده يدل على ضبطه لا تُعل روايته، وهذا مما نص عليه أهل العلم، الحافظ الإمام الكبير إذا تفرّد يدل على ضبطه لا يدل على ضعفه في هذه الرواية أو يدل على شذوذه، لا، ما لم يكن أمر بيّن، فإن وجد أمر بيّن ففي هذه الحالة يؤخذ لكن مادام أنها مسألة اجتهادية وأنهم يخالفونه فهذا لا يكفي، يعني يخالفونه أنهم ربما أوقفوه أو أرسلوه وهو وصله، وهو يقول: إنه يستيقن ذلك، واليقين لا يزول بالشك، وأنه ضبطه عن الزهري ولهذا كان ما ذكره رحمه الله في هذا هو المعروف عند أهل العلم وهو قول الجمهور أن الماشي يكون أمام الجنازة والراكب يكون خلفها لحديث المغيرة بن شعبة الذي رووه الثلاثة بإسناد صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها»[2] وعند أبي داود «عن يمينها وعن شمالها قريبا منها»[3] بيّن أن الماشي له الخيار، يعني ليس معنى أنه يكون أمامها أنها سُنَّة مستقرة، لا، أنه موسع له في ذلك، وأن لا يشق عليه، بحسب ما يتيسر له، ولهذا الذي يكون مع الجنازة منهم من يمشي خلفها ومنهم من يمشي يمينها ومنهم من يمشي عن شمالها ومنهم من يمشي أمامها كما هو واقع الناس اليوم، وهو الذي جاء في حديث المغيرة رحمه الله، وحديث ابن عمر يُبيّن أن المشي أمامها لا بأس به لكن الراكب يكون خلفها هذا هو الأولى إذا تيسر ذلك.

أن النّبي صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة، التوقيت يدل على أنه أمر واجب، هذا توقيت مكاني كالتوقيت الزماني للصلوات كما أنه لا يجوز تعدي التوقيت الزماني فيما وقّته الشارع فلا يجوز تعدي التوقيت المكاني، لكن التوقيت هنا والتعدي هو بالمجاوزة، وقّت لأن هذا من باب حرمة البيت وتعظيم البيت

(١) صحيح. أبو داود (٣١٧٩). الإرواء (٧٣٥).

(٢) صحيح. الترمذي (١٠٣١). الإرواء (٧٤٠).

(٣) صحيح. أبو داود (٣١٨٠). الإرواء (٧١٦).

وتعظيم الحرم فإنه لا يتجاوز هذه المواقيت تعظيما للحرم والسُّنَّة أن لا يُحرم قبل ذلك، بل يُحرم من المواقيت الموقتة، وتوقيتها من جهة النَّبيّ أنه وقّت، وفي اللفظ الآخر (فرضهن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم) وأنه أمر بذلك كما ذكر لفظه في الصحيح، وإذا تتبعت الألفاظ في هذا وجدتها متضافرة على الأمر بذلك، ثم هديه وسُنته عليه الصّلاة والسّلام حيث أنه أحرم من ذي الحليفة وكان قريبا منه من المدينة ومع ذلك أحرم من ذي الحليفة ولم يُحرم من المدينة مع أنه تهيأ صلّى الله عليه وسلّم من المدينة، وهذا هو المشروع أن يتهيأ الإنسان إذا كان الميقات قريب أن يتهيأ في مكانه في بيته ثم يذهب إلى الميقات ويحرم، وإن كان بعيدا يكون من الميقات أو بحسب ما تيسر له.

وحديث الزهري عن سالم هو جاء في الصحيحين من رواية سالم وجاء من رواية نافع وله طرق والحديث في الصحيحين وكذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس الآتي بعده وحديث جابر أيضا.

أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة والتي تسمى (أبيار علي) وإن كانت هذه التسمية لا تصح عند أهل العلم لكن اشتهر والشهرة أحيانا من باب التعريف وإن كان قد يكره إطلاقها، لكن أحيانا قد يُحتاج إليه كما في باب الألقاب وفي باب الرواة هذا يطلق، وإن كان في الأصل أن التلقيب مثلا باللقب الذي يُشعر بالتنقيص ونحو ذلك أنه ربما يكون غيبة لكن إذا احتيج إليه لا بأس من إطلاقه عند الحاجة، وعند الحاجة تزول الكراهة في هذا الباب وفي غيره، وهذا أيضا مُتقرر حتى في أبواب أخرى، ربما يكون هناك بعض السُّنَن يتركها الإنسان عندما يحتاج إلى ذلك فتزول الكراهة مثل من احتاج إلى الشرب قائما، وإلّا فلم يثبت أن عليا رضي الله عنه قاتلهم رضي الله عنه وهم الجن ولا يمكن أن يصمدوا له رضي الله عنه، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهذا ميقات لهم ولمن جاء عن طريقهم وسيأتي أيضا زيادة بيان من حديث ابن عباس، ولأهل الشام الجحفة وهي رابغ ويُحرم الناس الآن قبلها من رابغ، ولأهل نجد قرن وهو المسمى بالسيل والسيل الكبير، وهو أقرب المواقيت إلى مكة مع ميقات أهل اليمن، (وذُكِر لي ولم أسمع أنه وقّت لأهل اليمن يلملم) وهذا سيأتي في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في ذكر ميقات اليمن وأنه يلملم وأنه أقرب المواقيت إلى مكة، وهذه مواقيت وقّتها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وكل من أتى من أي جهة من الجهات قاصدا مكة فلا بد أن يمرّ بميقات أو أن يحاذي ميقاتا من هذه المواقيت؛ وأنه لا

يجوز تتجاوز هذه الميقات مادام مريدا للنسك بالإجماع، إنما الخلاف إذا لم يُرِدْ النسكَ أو كان مارا بالمواقيت والحج واجب عليه وهو قادر عليه؛ فإنه يجب عليه الإحرام ولا يجوز له تجاوزه بلا إحرام، والحديث إسناده صحيح وكما تقدم هو متفق عليه، قوله (ولم أسمع) هذا من تحريه رضي الله عنه، وهذا يُبيّن أنه وَقَّت عليه الصّلاة والسّلام وهذا من ابن عباس.

حدّثنا محمد بن يحيى تقدم أنه هو الذّهلي، حدّثنا سليمان بن حرب هو الأزدي الواسطي ثقة إمام حافظ توفي لسنة مئتين وأربعة وعشرين للهجرة رحمه الله، وسليمان بن حرب إمام كبير حافظ وكان يملي ببغداد الحديث، وكان يحضر مجلسه أربعون ألفا من أهل الحديث، كلهم يكتبون كل معه قلمه ومعه ما يكتب عليه من لوح ونحوه أو جلد، ومرة جاء إلى بغداد بحضرة الخليفة المأمون، وعمل مجلسًا عظيمًا حتى إن المجلس قرُب من قصر الأمير المأمون -وكان يريد السماع- فَفُتِحَ له بابٌ حتى يسمع، وكان هو خلف هذا الباب يسمع الحديث والإملاء، فجعل سليمان بن حرب يحدث ثم يقول المستملي كما يقول، يقول: حدّثنا، قال: فلم يزل يقول المستملي قالها مرارا والناس يقولون: لا نسمع ثم جاء مستملي بعد المستملي الأول وقالوا: لا نسمع، وجاء مستمل ثالث لكثرة الجمع، فقالوا : ما الحيلة إلّا أن يأتي هارون المستملي، هذا هارون كان صوته قويا كالرعد يُقال، فجاء هارون فقعد المستملون ثم قعد هارون وسط الحلقة ثم إذا سمع سليمان يقول: حدّثنا فلان قال: حدّثنا حوشب بن عقيل فجعل يكرر حوشب بن عقيل مرارا عدة حتى جاء هارون هذا ثم كفاهم المستملين وسمعوا الصوت رحمة الله عليهم.

وفيه عبد السّلام بن حرب وهذا أيضا له رواية في الصحيحين ولكنه ليس في الضبط والاتقان مثل سليمان بن حرب رحمه الله وهو كوفي ثقة رحمه الله لكن كما قال بعض العلماء: له مناكير، وهذا كما تقدم يطلقه بعض العلماء والمعنى أن الأصل في رواياته الصحة والسّلامة، فإذا قالوا: له مناكير فالمعنى الأصل أن روايته الأصل الصحة، مثل ما قالوا عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: أحمد رحمه الله: له مناكير؛ مع أنه من رواة الصحيحين، ففرْق بين قولنا منكر الحديث وبين له مناكير، منكر الحديث هذا وصف له، فإذا كانت النكارة وصفا للراوي فلا يقبل وإن كانت النكارة في رواياته فهذا ينظر فإن كان له مناكير فهذا لا يضر؛ إذ من يَسْلم من رواية مثل هذا والخطأ لا يسلم منه أحد فإذا روى شيئا فإن أهل العلم يتبيّنون ويعلمون ما أخطأ به وإلّا

فالأصل هو صحة الرواية وسلامة الرواية، ولذا أطلق بعض العلماء على كثير من رواة الصحيحين مثلا أنه له مناكير مع أن المتقدمين رحمهم الله لا يُفَرِّقون بين المنكر والشاد وإنما هذا من اصطلاح المتأخرين، لا يفرقون بين الشاذ والمنكر، بل يطلقون المنكر على الشاذ والشاذ على المنكر، فلم يكونوا يتكلفون كتكلف المتأخرين في مثل هذا وربما يطلقون منكر الحديث على مثل هذا فينبغي لمن ينظر ويطلع على كلامهم أن ينظر فيما أطلقوه فإنهم قد يكونوا أرادوا رواية معينة حتى يتبين أنه وصف للراوي فيثبت طرحُه.

قال رحمه الله حدّثنا حماد بن زيد، هذا حماد بن زيد بن درهم جده درهم، وقلنا حماد بن سلمة بن دينار وكلاهما إمام ولكن حماد بن زيد بن درهم إمام حافظ كبير وحماد بن سلمة بن دينار إمام رحمه الله لكن ليس كمثل حماد بن زيد في الضبط والاتقان، ولهذا أشكل على بعضهم الناس حينما سُئل عن حماد بن زيد وعن حماد بن درهم فقال: الفرق بينهما كالفرق بين الدينار والدرهم، حماد بن زيد بن درهم جده درهم وحماد بن سلمة جده دينار فقال: الفرق بينهما كالفرق بين الدينار والدرهم، ظاهره تفضيل حماد بن سلمة على حماد بن زيد مع أنه المعروف أن حماد بن زيد أتقن وأثبت، لكن يل إن المراد بذلك أن فضل حماد بن سلمة رحمه الله من جهة زهده وعبادته حتى قال بعضهم وغلوا فيه وذكروا عبارات أنه تزوج سبعين امرأة ولم يولد له وقيل: إنه يعني من كان هكذا إما من أولياء الله وما أشبه ذلك، هذه عبارات لا يجدها الإنسان ولا أصل لها من الأدلة، لكن الشاهد أنه لمّا عُلِمَ جدّه واجتهاده وتحريه رحمه الله وهذا ربما صرفه عن الرواية، فلهذا جاء الثناء عنه من هذه الجهة دون حماد بن زيد فإنه في الضبط والاتقان.

عن عمرو بن دينار الإمام المشهور رحمه الله وهو إمام ثقة في طبقة عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف، مثل عبد الله بن دينار رحمه الله أيضًا له في طبقته عبد الله بن دينار رجل آخر ضعيف.

عن طاووس وهو ابن كيسان اليماني، طاووس قيل إنه لقب له واسمه ذكوان قاله يحيى بن معين رحمه الله، وهو إمام كبير توفي سنة مئة وستة للهجرة، وابنه عبد الله بن طاووس أيضا هو إمام وكان في اليمن رحمه الله وكان عالما حافظا فقهيا ورعا مجاهدا وكان مما ذُكر عنه رحمه الله أن محمد بن الحجاج الثقفي أخو الحجاج بن يوسف وهو على نهج أخيه فأخذ من أخيه ما هو عليه من الظلم وشيئا من التعدي يقال: إنه بعث إليه بدراهم ورفض أن يأخذها، بعث إليه بدنانير – سبعمئة دينار – فقال أخو الحجاج: احتل له لعله أن يقبلها،

يعلمون أن زهدهم في مثل هذه الأعطيات رحمة الله عليهم، فجاء إليه فرفض قبولَها فاحتال هذا، تغافل طاووس فرماها في الكوة وهو لا يشعر، ثم مضى على ذلك سَنَة فكأنه حصل أمر فتكلم طاووس رحمه الله في أمر لا يرضى به محمد بن الحجاج فبعث إليه رُدَّ لنا دنانيرا التي أخذتها يريد أن يحرجه، وأرسل له فقال: لم آخذ منكم شيئا وعلموا أنه صادق، فاستدعى الذي أرسله فقال له: هل أخذها منك؟ قال: لم يأخذ مني شيئا، قال: أين المال؟ قال: رميتها في الكوة، فذهبوا إلى داره فوجدوها في الكوة قد نسجت عليه العنكبوت فردّها عليه بعنكبوتها، فهو إمام كبير رحمه الله وقيل سُمي طاووس لأنه كما قيل في بعض العلماء: ياقوتة العلماء؛ لأنه بين العلماء كالطاووس بين الطيور لِمَا في الطاووس من منظر جميل وشكل حسن بين الطيور كما هو معروف عن الطاووس، وقيل: إنه اسمه حقيقة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وابن طاووس عن أبيه، ابن طاووس هو عبد الله، أن جابر يأتي من طاووس عن أبيه، عمرو بن دينار عن طاووس، وعمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقّت رسول الله -كما تقدم- بأن لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة وعند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة، والمعنى أن هذه المواقيت هي لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، ولأهل نجد قرن، أهل نجد السيل، كل من جاء من جهة المشرق فإن ميقاته السيل، فكل من جاء من جهة المشرق إذا كان جاء من هذا الطريق فإنه إذا جاء من طريق البر مثل أهل الخليج كلهم في الغالب يحرمون من السيل، ومن جاء من جهة أخرى فإنه يحاذي ميقاتا يُحرم منه، وقال ابن طاووس: قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم وهي المسماة بالسعدية، قال: عمرو وهو ابن دينار وقال ابن طاووس: ألملم، يعني في يلملم وفيه ألملم، فهن لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ومن كان دونهن - أي دون المواقيت -؛ قال: عمرو - يعني ابن دينار - فمن أهله، أي يحرم من أهله، هو ميقاته أي كان داخل المواقيت إذا كان خارج الحرم، وقال ابن طاووس: من حيث أنشأ والمعنى واحد، فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها، وهذا المراد بالحج دون العمرة، أما العمرة فميقاتها من الحل، وهذه المواقيت اتفق العلماء عليها وأنها مواقيت لا يجوز تجاوزها، ومن ذلك جدة ميقات لأهلها وهل هي ميقات لغير أهلها؟ أهل العلم المتقدمون يقولون: إنها لأهلها لكن من تأخر من أهل العلم والعلماء يشترطوها عليهم، اجتهدوا ورأوا أن بعض من يأتي إلى جدة قصدا من جهة الغرب فإنه ربما يكون ميقاته من جدة بخلاف من يأتي من جهة

الشمال أو من جهة الجنوب، فربما يُحرم مثلا من الجحفة أو يحرم مثلا من الميقات الذي يليه السعدية أو غيره – المواقيت من جهة الجنوب –، لكن الذي يأتي فيه قصدا من جهة الغرب هذا قيل في أهل السواسن في السودان أنهم حينما يقصدون يأتون عن طريق ثم إلى جدة فإنهم لا يمرون بميقات، وجدة مسافتها إلى مكة تقريبا مثل السيل إلى مكة وهي أقرب المواقيت فعلى هذا يحرمون من جدة ويقولون: لا نحاذي ميقات فميقاتهم من جدة من جهة أنهم لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا؛ فإنهم يحرمون من جدة وجدة ميقات لأهلها، أما من أتى من جهة أخرى من جهة الشمال أو الجنوب فإنه يُحرم إذا حاذى الميقات، وعلى الإنسان أن يحتاط، فكثير ممن يأتي إلى مكة – خاصة عن طريق الجو – يقول : نزلت في جدة ما شعرت بالميقات أو غلبني النوم، نقول: ولهذا الأولى للإنسان إن كان لا يتحقق أنه يكون مستيقظا أو منتبها يحرم مباشرة أول ما يركب، لأنه في هذا يكون الاحتياط متعين؛ إذا خشي أو غلب على ظنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا غلب على ظنه أو إنسان يقول: أنا إذا ركبت الطائرة سوف أنام، فإذا في هذه الحال أنه هناك من يوقظه وينبهه فلا بأس فيُحْرِم إذا حاذى الميقات هذا أفضل لكن إن شك في الأمر أو غلب على ظنه أن لا يستيقظ فعليه أن يحتاط، والاحتياط ليس بواجب وليس بمحرم، فتارة يكون مشروعا وتارة يكون ممنوعا، فالاحتياط ليس عنه جواب واحد بل يختلف بحسب الحال.

وروى مسلم من حديث جابر هذا المعنى أيضًا، وعند مسلم أيضًا أنه قال: ابن الزبير عن جابر قال: وأحسبه قال: وذات عرق لأهل العراق، واختُلف في ذات عرق هل وقّتها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أو وقّتها عمر رضي الله عنه، جاء في حديث جابر عند مسلم لكن لم يجزم جابر برفعه رضي الله عنه، وأجود الأحاديث في هذا الباب ما رواه النسائي من رواية أفلح بن حميد الأنصاري عن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل العراق ذات عرق وقد أنكره الإمام أحمد، لكن أفلح بن حمد ثقة رحمه الله، وعلى هذا يمكن أن يقال: أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقّت ولم يعلم به عمر لأن الثابت في البخاري أن عمرا هو الذي وقتها وأنهم قالوا لعمر – أهل العراق – أهل المصرين البصرة والكوفة، فقالوا: إن قرنا جَورٌ علينا – يعني مائلة عن طريقنا – فحدّ لهم ذات عرق، فقيل: يحتمل أن عمرا لم يبلغه توقيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد يؤيد هذا أن توقيتَ ذات عرق لم يؤقته – وهي عند أبي

داود وإن كان في إسنادها لين لكنها في باب الشواهد - لم يوقّته النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلّا في حجة الوداع، وعلى هذا تبين أنه لمّا تأخر توقيته لم يطلع عليه ولأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توفي بعد ذلك، لم يبق إلّا مدة شهرين وزيادة نحو عشرين يوما عليه السّلام فلم يشتهر توقيته، وبالجملة أجمع العلماء على ميقات ذات عرق كما تقدم.

حدّثنا ابن مقري حدّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه قالت: طيّبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحرمه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وهذا مناسب ذكره من المصنف رحمه الله فإنه ذكر المواقيت ثم ذكر ما يشرع للمحرم، والمعنى أنه إذا كان يشرع للمحرم التطيّب فلا شك أنه يشرع له كذلك أيضا ما يناسب الطيب، والإنسان يشرع له أن يتنظف، والمسألة في هذا معروفة وبسطها قد لا يتيسر، وهي معلومة ولله الحمد من جهة التنظف والاستعداد من جهة الدخول في النسك والتهيؤ من جهة إزالة الأذى، وإن كنا نقول: إنه مثلا حلق الشعر ونحو ذلك و قلم الظفر ليس مخصوصا ومشروعا للإحرام وإنما هو مشروع على كل حال، فإذا كان الإنسان قد تهيأ قبل ذلك ولم يكن الشعر الذي يحلق طويل - شعر الإبط والعانة والأظفار مثلا - ففي هذه الحالة حصل المقصود، وإن كان فيه طول فيشرع من جهة مشروعية هذه الخصال ويتأكد بمثل هذه الحال كما لو كان يوم الجمعة، ولهذا التطيب لا يكون على بدن فيه شيء من الأذى والوسخ بل يكون التطيب على بدن نظيف طاهر من الأذى والقذر، قالت: طيّبت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لحرمه قبل أن يحرم، والتطيب هنا يكون في البدن كما سيأتي في حديث ابن عمر «ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران» أنه لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران لأن الطيب إنما يكون في البدن لا الثوب.

قال: قالت: (ولحله) يعني قبل أن يطوف بالبيت، وهذا يدل على أنه يشرع التطيب عند الإحرام وبعد التحلل الأول، وعند النسائي بسند صحيح بعد أن يرمي جمرة العقبة[1]، هي أشارت إلى أنه حصل له ذلك بعد رمي جمرة العقبة، والحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

حدّثنا محمد بن سعيد العطار، هذا بغدادي قال في التقريب إنه ثقة، الأظهر مما يظهر من ترجمته أنه ثقة،

(١) صحيح. النسائي (٢٦٨٧). الإرواء (١٠٤٧).

كما يظهر من ترجمته وهذا يبين لنا دقة وتحري هذا الإمام، حديث محمد بن سعيد العطار هذا ليس له رواية في الكتب الستة من السنن إنما روى له ابن ماجه في التفسير، وانتقاؤه للمشايخ مما يُبين أنه يتحرى الرواية حتى في مثل هذه الروايات عن بعض المشايخ الذين ليسوا بالمشهورين في الغالب أن المشايخ ليسوا مشهورين عند غيره – ممن لم يكن لهم عناية بانتقاء المشايخ قد يكون من المجهولين أو ضُعِّف بنوع من التضعيف –.

قال: حدّثنا عَبيدة – بالفتح – ابن حميد ثقة رحمه الله، أخبرنا منصور وهو ابن المعتمر أخبرنا إبراهيم وهو ابن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كأني – تمثل حالها رضي الله عنها – وكأنها تنظر إلى وبيص الطيب، هي تخبر وتحدث بتحققها وتثبتها وعنايتها رضي الله عنها كأني انظر إلى وبيص – والوبيص هو اللمعان – وبيص الطيب في مفرق النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو محرم، وفيه دلالة على أن الطيب لا بأس ببقائه للمحرم – ولو سال على بدنه – والوبيص هو اللمعان والبريق، وفيه دلالة على أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يُكثر الطيب، وجاء في حديث أنه كانت تراه بعد ثلاث من إحرامه عليه الصّلاة والسّلام وهو محرم، وفيه دلالة للقاعدة أنه يجوز في النهايات ما لا يجوز في البدايات أو ما أشبه ذلك من القواعد، وذلك أن الطيب لا يجوز للمحرم ابتداء، لكن يجوز دوامه إذا تطيب في بدنه، وأنه أيضا لو جرى فلا بأس لكن عليه أن لا يمسه بيده إلّا أن يتضرر، فلو مثلا نزل الطيب على عينيه فلا بأس أن يزيله بأصبعه ولا يضره، فإنه يكون حينئذ كالصائم، كما لو نزلت شعرة على عينه فلا بأس أن ينتفها ولا شيء عليه في ذلك، وكما لو انكسر ظفره فلا بأس بقلمه ولا يضره ذلك لأنه كالصائم، وهذا مثل ما لو كان في الحرم فجلس في مكان وفيه شوك فلا بأس أن يزيل هذه الشوكة من هذا المكان، وهذا الحديث إسناده صحيح وخرّجه الشيخان.

حدّثنا محمد بن يحيى هو الذّهلي، حدّثنا عبد الرزاق هو ابن همّام الصنعاني الإمام الكبير صاحب المصنف رحمه الله إمام كبير متقن حافظ، له هذا الكتاب العظيم الذي فيه كثير من الآثار وفيه كثير من الزوائد والأخبار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، حفظ علما كثيرا، وكذلك مصنف ابن أبي شيبة وهو على الضعف من مصنف عبد الرزاق لكن عبد الرزاق أرفع منه طبقة رحمه الله فهو توفي سنة مئتين

وإحدى عشر، وعبد الرزاق تكلم فيه بعضُهم والمحقق في روايته رحمه الله أنه بعد سَنَةِ مئتين روايته بعد تغيُّره رحمه الله، فمن روى عنه بعد سنة مئتين فروايته ضعيفة ومن روى عنه قبل المئتين فروايته صحيح، والأئمة الكبار الذين رووا عنه في الصحيحين رووا عنه قبل ذلك إلا أنه يُستثنى بعد المئتين من روى عنه من كتابه، فإن المحذور في الرواية عنه بعد المئتين من حفظه ومن روايته، لأنه كف بصره رحمه الله وعزّ عليه ذلك فكان حينما يُسأل يُحدث ولا يمكنه الاطلاع والرجوع إلى كتبه، ولا شك أن الحفظ يخون الإنسان كثيرا، وهو لحرصه على نشر العلم رحمه الله ربما يعني اجتهد فروى شيئا تبين بعد ذلك أنه وقع له فيه شيء من الخطأ رحمه الله.

حدّثنا عبد الرزاق، تقدم الإشارة إلى عبد الرزاق رحمه الله وأنه تكلم بعض أهل العلم في روايته، وتقدم الإشارة إلى أن ما بعد المئتين حصل بعض التغير لّما عَمِيَ رحمه الله لكن هذا فيما رواه من حفظه، وممن روى عنه في هذا الوقت إسحاق بن إبراهيم الدَّبري المشهور الذي روى عنه المصنف ورواه غيره ولكن ينبغي أن يعلم أن رواية الدّبري عن المصنف لا تضر وروايته للمصنف صحيحة فهو روى عنه من حفظه وروى عن مصنف فروايته للمصنف رواية لشيء مكتوب مضبوط فهذا لا يضر كما رواه غيره، أما ما تُكلم في رواية الدّبري هو ما رواه عنه من حفظه وهو ما أخرجه الطبراني عن الدّبري لأن (جملة غير واضحة) الطبراني رحمه الله روى عن مجموعة من المشايخ الذين رووا - الطبراني متأخر توفي سنة ثلاثمئة وستين رحمه الله - فأردك بعض الرواة المتأخرين الذي أدركوا عبد الرزاق بعد ذلك، فلم يرووا عنه إلا بعد تغيره، فكثير من الرواة الذين روى عنهم الطبراني رحمه الله عن عبد الرزاق بعد تغيّر، ولهذا تكلم كثير من أهل العلم في الروايات التي رواها أبو القاسم الطبراني، أما ما رواه الدّبري من جهة مصنفه فهذا إنما وقع له الخطأ في بعض التصحيف لأنه لم يكن بذاك الحافظ الكبير مثل الكشميهني الذي روى البخاري رحمه الله فهو من الرواة ولكنه ليس من أهل العلم الذي لهم عناية وضبط فلذلك يقع عليه بعض الوهم فربما وهم في بعض الروايات، ومن ذلك الرواية المشهورة عن ابن جهيم «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه»[1] جاء في رواية الكشميهني - من الإثم - فهذه مما خولف فيها وقيل إنها حاشية في البخاري فظنها الكشميهني في

(١) صحيح البخاري (٥١٠).

الصحيح فزيدت وإلّا فليست موجودة في الأصول المعروفة للبخاري رحمه الله، لكنه في باب رواية الكتاب وضبط الكتاب معتمد لأنه ينقل عن شيء مكتوب، وإنما يُحذر من جهة التصحيف، وتصحيف الدّبري قد استدرك عليه بعض الحفاظ وبيّنوا ما أخطأ في كتابه، إذاً انتفى المحذور وهو لم يروه جميعا إنما روى كثيرا من المصنف رحمه الله، وبالجملة له روايات معروفة، وينبغي الحذر من بعض ما يُنسب لعبد الرزاق رحمه الله لأن بعض أهل الشر ربما يُخرجون بعض الكتب الموضوعة فينسبونها للأئمة؛ إلى بعض الأئمة الكبار، لكن أهل العلم يُبينون أن هذه مما هو موضوع ومكذوب خاصة من بعض فِرَقِ الصوفية الذين ربما يولدون أسانيد ويخترعون أسانيد وينسبونها لبعض الكتب في بعض خرافاتهم، وربما نسبوها إلى بعض المصنفات، لكن والحمد لله كما قال ابن المبارك: لها الجهابذة ينخلونها نخلا، فأهل العلم يتصدون لذلك، فالأصول معروفة ومضبوطة ومحفوظة فلا يمكن أن يركب المكذوب والموضوع على الصحيح بحفظ الله سبحانه وتعالى.

قال: أنبأنا مَعمر، معمر حافظ تُكلم فيه رحمه الله، ولهذا ينبغي النظر عندما حينما يتكلم، معمر بن راشد رحمه الله بصري إمام – كان من البصرة – ثم ذهب إلى اليمن، تكلم بعضهم في روايته في العراق حتى شدَّد يحيى بن معين وخُولف يحيى بن معين في هذا، ومعمر إمام حتى قدّمه جمع كبير على أئمة كبار كالزهري ونَفِسَ فيه أهل اليمن ولمّا جاءهم وأراد أن يرجع تأثروا وحزنوا فقالوا: قيدوه فزوجوه؛ لعله أن يبقى عندهم رحمه الله، ولا شك أن الإنسان ربما تكون روايته للحديث في البلد الذي روى وعنده كتبه ليست كروايته في البلد الذي تكون كتبه بعيدة، لكن مثل إذا كان أيضا متثبت وضابط فإنه لا يروي شيئا إلّا بعد التثبت، والإنسان قد يرى فيمن دون هؤلاء الأئمة حينما يروي شيئا ولا يكون منه على ثبت ويقين؛ فإنه يتوقف فيه، وقد تكون روايته مثلا عن إمام رواية قوية ورواية عن آخر مثلا ليست بالقوة لكن هذا لا يضعفّها، ولهذا اعتمد الأئمة روايته، ويحيى بن معين تكلم في روايته عن ثابت وتكلم في روايته عن عروة وتكلم بعضهم في روايته في البصرة، ومن الأئمة من لم يقبل هذا وقال: روايته الأصل فيها الصحة والسّلامة وكثير من هذه الروايات موجودة في الصحيح واعتمدها أهل العلم، فلا نُعِلُّ هذه الروايات لمجرد كلام تُكلم وإلّا لو سلكنا هذا المسلك لأسقطنا كثير من الروايات لمجرد كلام من تكلم، فلا يخلو إمام من أن يُتكلم فيه وأن له أغلاط، ومن ذا الذي يَسْلَمُ من الغلط، لكن الشأن فرق أن نقول: إن روايته عن فلان غلط

أو ضعيفة وبين أن يقال: يقع فيها الغلط، فعلى هذا إذا روى مثلا عن فلاف ننظر؛ فإذا كانت الرواية هذه لم يتبين لنا الخطأ والغلط فيها فتجري على الصحة، وإن تبين الغلط بطريق آخر حكمنا عليها بما يحكم على أمثالها من الروايات كغيره من الأئمة، فلا نجعل قاعدة لأن هذا لا يبنى على القواعد، أمور الجرح والتعديل على النقد، ليست قواعد إلّا في الأمور الثابتة المستقرة، مثل فلان يُعرف أن فلان ضعيف، تقرر عندنا أن روايته عن فلان ضعيفة، أو أن فلان في أهل البلد الفلاني ضعيف، فهذا معروف، لكن مادام أنه ليس عندنا شيء بيّن في فلان وفلان؛ فلا نضعفه ولا نرد روايته وإن كنا ننظر؛ فإن تبين الخطأ وإلّا فإن روايته مقبولة، هذا فيه الأصل الصحة والسّلامة، خاصة إذا كان لها ما يشهد لها، حتى بالغ بعض العلماء في الثناء عليه ثناء عظيما رحمه الله في معمر وقدّموه كما تقدم عن الزهري على كثير الأئمة الكبار، فكون يحسن أن نقول في الزهري هو يقبل وإذا روى عن فلان وفلان يتوقف فيه! هذا كله موضع نظر.

عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله (ما يجتنب المحرم؟) رواية الصحيحين (ما يلبس المحرم؟)[1] وهذه (ما يجتنب) ظاهرها الصحة وقيل: إنها رُويت بالمعنى والمعروف ما يلبسه المحرم؛ وإن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئل عن ما يُلبس لكنه أجاب بأسلوب الحكيم عن ما لا يلبس، وذلك لأن الذي يلبسه المحرم غير محصور والذي لا يلبسه المحرم محصور، وهذا من الجود في الجواب ومن السعة في الجواب فهو بيّن له أشياء محصورة لا يلبسها وما سواها فإنه يلبسها على رواية الصحيحين، (ما يجتنب المحرم؟) من الثياب، قال: «لا يلبس السراويل»، السراويل: مفرد جمعه سراويلات، وقالوا: إن سروال لغة ضعيفة وأن السراويل مفرد وجمعه سراويلات على الأصح، وألحقوا بالسراويل كل ما كان يشبه السراويل مما يكون في الشق الأسفل من البدن في حكمه، «ولا القميص» ويلحق بالقميص كل ما يلبس على النصف الأعلى للبدن، لأن القميص من الكتفين إلى القدمين، وكذا يلحق به القبى والديباج ونحو ذلك ولكن اختلف فيما إذا لبسه ولم يدخل يديه فيه، وجاء في لفظ آخر عند البيهقي «والقباء»، «ولا البرنس» والبرانس ثياب رؤوسها منها مثل الثياب التي تُلبس للخدمة وكثير ما يلبسها كما يقول العلماء ويلبسها المغاربة كثيرا -رأسه منه-، «ولا العمامة»: لمّا ذكر البرنس والعمامة تبيّن لنا أن الرأس لا يُلبس له

(١) صحيح البخاري (١٣٤).

شيء صُنع له ولا يوضع عليه شيء حتى ولو لم يصنع له، لأن العمامة للرأس ولغير الرأس، العمامة قد تبغى أن تكون ثوبا يلف، فالعمامة قد يأتزر بها وقد يرتدي بها، فتبين أن الرأس ينهى عن تغطيته وليس المقصود أن يلبس وإنما سائر البدن لا يلبس ما صنع له أما الرأس فلا يغطى، لأنه نهى عن تغطيته بالبرنس ونهى عن العمامة فدل على أنه – الغترة – وهو التغطية المعتادة، أما لو وضع يده على رأسه فلا بأس بذلك لأنه ليس أمرا معتادا، واختلف العلماء فيما لو وضع على رأسه فراش أو حمل على رأسه شيئا هل يجوز له ذلك أو لا يجوز له ذلك؟ فرّق جماعة كابن عقيل قالوا: يُفَرَّق بين ما إذا قصد تغطية الرأس فيفدي بينما إذا قصد الحمل فلا يفدي، وهذا تفريق جيد ويجري على قاعدة في أن الاعمال بالنيات وأن الأمور بمقاصدها وهو يتفق أن الحيل لا تجوز في الشريعة وهذا أظهر إذا قصد أن يغطي رأسه وأن يقي رأسه فإنه يفدي، وإن قصد بذلك أن يحمل متاعه على رأسه لأنه أيسر له إذا احتاج فهذا لا بأس به، ومما يؤيده ويشهد له أن الانسان لو مرّ بدكان فيه طيب فلو قصد إليه ليشمّ طيبه فلا يجوز، أما لو شمّه بغير قصد لا بأس بذلك ولا يلزم أن يسد أنفه، كما لو كان في طريق وهو صائم ودخل الغبار إلى جوفه فلا يضره، لكن لو قصد دخول الغبار إلى جوفه أو مثلا كان الجو ممطر فدخل الماء إلى جوفه بلا قصد فلا يضر، لكن لو قصد دخول الماء إلى جوفه فإنه يفسد صومه، فالمقاصد في هذا معتبرة؛ بل إن الشريعة تبنى على المقاصد في هذا.

قال: «ولا ثوباً» يعني لا يلبس ثوبا «مسّه زعفران ولا ورس» دلالة على أن الطيب لا يجوز في الثياب على ظاهر الحديث، ومن أهل العلم من قال: يكره، وظاهر الحديث أنه لا يطيب بدنه وإن كان لا يُحْرِم، يعني لا يلبس ثوبا فيه طيب؛ ولو كان لم يدخل إحرامه، بل عليه أن يغسله وإما ان يلبس غيره، «وليحرم أحدكم في إزار» لأسفل البدن «ورداء» وهو لأعلى البدن «ونعلين» وأن هذا هو السُّنَّة، هذا إذا وجد النعلين، «فإن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما»، حتى يكون إلى العقبين، يعني يقطعه دون الكعبين حتى يشبه النعل ويخرج عن صفة الخف، هذا في حديث ابن عمر وهو في الصحيحين، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس في الذي سقط عن بعيره قال النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «ولا تمسوه طيباً» فإنه أيضا لا يجوز للمحرم أن يتطيب، وإذا كان لا يجوز له أن يلبس ثوبا مطيبا فمن باب أنه إذا أحرم لا يجوز له ذلك، والحديث في الصحيحين وإسناده صحيح وسيأتي مزيد بيان في الحديث الذي بعده.

حدّثنا علي بن خشرم هذا هو المروزي روى له مسلم وهو ثقة رحمه الله، أخبرنا ابن عيينة وسفيان عن عمرو وهو ابن دينار عن جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء رحمه الله الأزدي ثقة فقيه كبير توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة، عن ابن عباس رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب وهو يقول، الخطبة التي في حديث ابن عمر هذه في المدينة؛ وهذه كانت في عرفة، والتي في حديث ابن عمر فيما يظهر والله أعلم أنها في يوم الجمعة لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمّا صلى الجمعة خرج يوم السبت بعد صلاة الظهر يوم السبت ثم ذهب إلى ذي الحليفة فوصل وصلّى العصر ـ والمغرب والعشاء والفجر عليه الصّلاة والسّلام وصلّى العصر؛ صلّى خمس صلوات ثم أحرم يوم الأحد وعلَّمهم عليه الصّلاة والسّلام في المدينة لمّا خطبهم أمورَ الإحرام، وحديث ابن عباس هذا في الخطبة يوم عرفة قال: يخطب وهو يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار، فمن لم يملك الإزار فليلبس السراويل، والخفَ لمن لم يجد النعلين) (فلا أدري أيّ الحديثين نسخ الآخر؟)، القائل يُنظر من هو؟ هل هو عمرو بن دينار أو سفيان بن عيينة؟ فالله أعلم يمكن عمرو بن دينار والله أعلم، هذا الحديث مع حديث ابن عمر اختلف العلماء فيهما على أقوال عدة، والأظهر والله أعلم أن حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس، ولا يقال: إن حديث ابن عباس مقيد، ولهذا قال: إنه منسوخ، (والخفان لمن لم يجد النعلين) وأنه يلبس النعلين ولا يقال: إنه يقطعهما، لأنه من شرط التقييد للمطلق أن لا يتأخر عن وقت الحاجة؛ فإن تأخر عن وقت الحاجة فلا يجوز التقييد، وذلك أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خطب الناس بعرفة والذين حضروا عرفة أكثرهم لم يحضروا خطبته في المدينة ولم يسمعوا منه ذلك، فكيف يقال: إن حديث ابن عباس مقيد بحديث ابن عمر، كيف يحالون إلى أمر لا يعلمونه، وهذا كما قال أبو العباس رحمه الله – يعني تقييد حديث ابن عباس بحديث ابن عمر –كمثل رجل ذهب إلى الخياط فقال له: أريد أن تخيط ثوبا ووضع مواصفات كذا وكذا وأعطى خياطا ثانيا ثوبا آخر ولم يعطه مواصفات، فلما ذهب إليه قال له : لمَ لمْ تضع فيه كذا وتضع كذا؟ قال: لم تقل لي شيئا، قال: أنا قلت لجارك! قال: هذا أنا لا أعلمه، فلا يمكن أن نلزم هذا بما اشترطه على خياط آخر لأن هذا لا عِلْمَ له به، فكذلك لا يمكن أن يُحالوا إلى أمر لا يعلمونه ويستلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، خاصة أن الذي يعلمهم عليه الصّلاة والسّلام وكثير ممن جاء لتوه أسلم وهي تخفى عليهم، والأظهر أنه منسوخ وأنه يلبس

الخفين ولو لم يقطعا، لكن هنا مسألة إذا قطع الخفان هل يجوز لبسهما مع وجود النعلين؟ الجمهور على أنه لا يجوز لبس الخفين المقطوعين، ويشبه هذا اليوم الأحذية التي دون الكعب؛ هل يجوز له أن يلبسها؟ الجمهور قالوا: لا يجوز أن يلبس ما دون الكعبين التي تشبه الخفاف المقطوعة، وذهب أبو حنيفة وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله أن يجوز لبس ما دون الكعبين وما يشبهها مما هو دون الكعبين قال: لأنه الآن أصبح كالنعل وذلك أن الأصل أنه لا يجوز إفساد مثل هذا؛ فلما جاز قطعُهُ في مثل هذا الحال دل على أنه يكون كالنعل، لكن الأمر كما تقدم منسوخ وإن عند عدم النعلين يجوز لبسهما بلا قطع.

حدّثنا يوسف بن موسى هذا هو (جملة غير واضحة) القطان الكوفي رحمه الله وروى له البخاري حدّثنا جرير وهو عبد الحميد الكوفي عن يزيد وهو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، وهذا فيه ضعف ويتلقن يعني يلقن ويقال: حدثك فلان فيقول: نعم، وهذا نوع من الاختلاط حقيقة، عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها؛ كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن محرمون فإذا مرّ بنا الرّكبُ سدلنا الثوب من خلفنا على وجوهنا ولا يجيء به من هاهنا يعني من قبل خديها، هذه رواية المصنف رحمه الله، والحديث رواه أبو داود، كنا نكون مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سدلنا من إسدالها من جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه – هذا لفظ أبي داود – ومن طريق يزيد بن أبي زياد وقالت: (فإذا جاوزوا نزعناه)، وقالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلّا البرقع، وهذه ليست موجودة عند أبي داود هي عند المصنف رحمه الله من هذا الطريق والحديث إسناده ضعيف، لكن رواه مالك في الموطأ رحمه الله بإسناد صحيح من رواية هشام عن زوجه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت تصنع ذلك رضي الله عنها، كان النساء معها وكان إذا مرّ الركبان بهن سدلت إحداهن جلبابها على وجهها، هذا يبين أن الحجاب كان معروفا حتى في الحج وهو في البريّة وهم في طريق وحدهم والرجال في طريق وحدهم وهو يمرّون من بعيد كانوا يسترون وكانت أحداهن تستتر فكيف إذا كان هذا في مكان تلتقي فيه بالرجال في طريق أو نحو ذلك، وفي هذا دلالة أنه لا بأس للمحرمة أن تغطي وجهها، أما الحديث الذي رواه الدارقطني «إحرام المرأة في وجهها، والرجل في رأسه»[1] هذا مما لا يصح، والصواب أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه؛ خلافا لمن قال: إن وجهها كرأسه، وأنه لا يجوز

(١) الدارقطني (٢٧٦١).

لها أن تغطيه، وجه المرأة كبدن الرجل فيجوز لها أن تغطيه كما يجوز للرجل أن يغطيه، لكن لا يجوز لها أن تلبس على وجهها شيئا مصنوعا كالبرقع والنقاب، هذا لا تلبسه - أي شيء مصنوعا - كما أن الرجل لا يلبس شيئا مصنوعا في بدنه فالمرأة لا تلبس شيئا مصنوعا في وجهها، أما أن تغطي وجهها فهذا لا بأس به، تضع الخمار على وجهها، وهذا أيضًا في حديث عائشة وفي حديث أسماء وهو عنها بإسناد صحيح كما تقدم من رواية هشام بن عروة عن زوجه فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

حدّثنا زياد بن أيوب، هذا هو الطوسي مرّ كثيرا أو تكرر زياد بن أيوب حافظ ثقة رحمه الله، حدّثنا عباد -يعني: ابن العوام- الكلابي مولاهم (كلمة غير واضحة) الواسطي ثقة من رجال الجماعة، عن هلال هو ابن خباب العبدي، يقول في التقريب: صدوق تغيّر في آخره، وفيه يونس بن خباب الأسيدي أو الأسدي؛ خباب هذا صدوق لكن رمي بالرفض وليس بينه وبين بلال هذا قرابة، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أتت النَّبيّ - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - أتت النَّبيّ فقالت: يا رسول الله؛ إني أريد أحج أفأشترط؟ قال: «نعم»، قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لبيك الله لبيك، اللهم محلي من حيث تحبسني» وهذا الحديث إسناده جيد والحديث رواه مسلم عن ابن عباس وهو في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه دلالة على أنه من خشي ـ أن يَعْرِضَ له في إحرامه شيء يتأكد في حقه الاشتراط ولذلك أمرها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بذلك، وأخذ الجمهور من هذا أنه لا بأس من الاشتراط حتى لغيرها وأنه هو الأولى، وأنه لا بأس أن يشترط، وهذا هو الصحيح، وقد صح الاشتراط عن عمر وعن عثمان وعن علي وعن ابن مسعود وعن عائشة وأم سلمة كما ذكر الحافظ رحمه الله، وقد روى الشافعي رحمه الله في الأم بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه أمر سويد بن رفلة أن يشترط، فقال: (إن لك ما شرطت ولربك عليك ما اشترطت)[1] صح عن عمر رضي الله عنه، وقال: الحافظ: لم يصح عن صحابي خلافه وإنما جاء عن ابن عمر وحده رحمه الله وخالفه أبوه وكثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا هو الأظهر أنه عليه الصّلاة والسّلام أنه لمّا أمر دلّ على أنه لا بأس به وأنه ثبت عن كثير من الصحابة عنهم وعن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه، لكن يتأكد في حق من كان يخشى

(١) الأم (٢٠٠/ ٧).

أو به أثر أو نحو ذلك.

والحديث الثاني أيضا حديث عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، حدّثنا محمد بن يحيى حدّثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وهو في الصحيحين وهو في معنى حديث ابن عباس في الاشتراط والإسناد هذا صحيح، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

حدثنا الحسن بن أحمد بن سليمان، قال: قال محمد بن يحيى: حديث عبد الرزاق عندنا محفوظ في قصة ضُباعة؛ مُحتج به لمن أراد الشرط في الحج.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج وأهلّ به ناس، وأهل ناس بالحج والعمرة وكنت ممن أهلّ بالعمرة.

.....

الحمد لله رب العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين

قال الإمام ابن الجارود رحمه الله: حدثنا ابن المقرئ، حدثنا سفيان عن الزهري، وهذا الإسناد تكرر وتقدم كثيرا، عن عروة هو ابن الزبير العوام رحمه الله، تابعي جليل توفي سَنَة ثلاث وتسعين أو سَنَة أربع وتسعين، وولد على المشهور في خلافة عمر رضي الله عنه سَنَة ثلاث وعشرين فيكون له عند وفاته إمّا سبعون أو واحد وسبعون سَنَة رحمه الله، وكان من علماء الصحابة ومن الفقهاء السبعة الذين قيل فيهم: إذا قيل مَن في الفقه سبعة أبحر؛ روايتهم ليست عن العلم خارجة، فقل: هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة، سليمان هو ابن يسار وسعيد هو ابن المسيب وأبو بكر هو محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، هؤلاء هم الفقهاء السبعة، وعروة رحمه الله إمام كبير روى علما كثيرا وروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها علما كثيرا وهو ابن أختها وله خصوصية بها رضي الله عنهم جميعا وله بنون من أهل العلم والفضل منهم عبد الله وهو من التابعين ومنهم عثمان بن عروة وهو أيضا من التابعين هو عثمان بن عروة وهو إمام من طبقة التابعين أو من طبقة كبار أتباع التابعين ومنهم يحيى بن عروة بن الزبير، وهؤلاء كلهم رووا عن عروة أبيهم روايتهم في الصحيحين؛ عبد الله وعثمان ويحيى وكذلك محمد ومحمد هذا توفي وهو شاب صغير وهو من الطبقة الرابعة من متوسطي التابعين روى عن أبيه وروايته عند الترمذي رحمة الله عليهم.

وعروة كما لا يخفى له سير مشهورة وله سيرة مشهورة – سيرة عروة رضي الله عنه – أو مغازي عروة وهو عروة بن الزبير، ومغازيه التي نقلها هي من أوثق وهي من أصح المغازي رحمه الله، عن عائشة رضي الله

عنها أم المؤمنين توفيت سَنَة سبعة وخمسين للهجرة، قال: أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج، والإهلال هو التَّلبيَة مع رفع الصوت، وفيه دلالة على مشروعية رفع الصوت بالتَّلبيَة والإهلال بالحج فهو علامة عليه ودخول فيه، والحج يشبه النذر من جهة وليس النذر من جهة ما جاء من الأدلة الدالة على النهي عنه أو أنه مكروه أو مباح، لكن لما فيه من الالتزام فأشبه النذر، ولذا يشرع التَّلبيَة والتلفظ بالتَّلبيَة لأنها عقد للدخول في العبادة وإذا كان يشرع التكبير للدخول في الصلاة ولأن تحريمها التكبير مع النِّيَّة فكذلك الحج تحريمه التَّلبيَة مع النِّيَّة، ولذا شرع الذكر عند الدخول فيه لأنه يحرم بعد التَّلبيَة مع النِّيَّة ما لم يكن حراما عليه قبل من محظورات الإحرام، وليس هذا من التلفظ بالنِّيَّة إنما من الذكر الذي به يتذكر العبد هذا النسك لأنه نسك عظيم والتزامات عظيمة في محظورات الإحرام فشرع مثل هذا حتى لا يدخل إلّا بعدما يكون قد استيقن من نفسه وأنه لا يحتاج إلى شيء قبل الدخول في الإحرام ولهذا يشرع ما يشرع له قبل الدخول إليه من التّنزّه؛ من نظافة البدن ومن التطيب ونحو ذلك من الأمور المشروعة فشأنه شأن عظيم، قالت: أهلّ رسول الله، والإهلال من استهلال الشيء ومنه الهلال لأن الناس يُهلون به ويرفعون أصواتهم حينما يرونه ويهل الهلال، أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج وأهلّ به ناس، أهلّ رسول الله بالحج هذا جاء في عدة أخبار أنه أهلّ بالحج وجاء أنه أهلّ بهما بالحج والعمرة وكلام أهل العلم في هذا معروف في مسألة إهلاله، فمن قال: أهلّ بالحج وهو الصحيح، ومن قال: أهلّ بهما، بالحج والعمرة وهو صحيح، ومن قال: تمتع فهو صحيح، وقال بعضهم: إنه عليه الصّلاة والسّلام أهلّ بالعمرة ثم بعد ذلك أدخل الحج عليها فمن ذكر العمرة ذكر أول الأمر ومن ذكر الحج والعمرة ذكر ما آل إليه وهو أنه أحرم بالحج بعد ذلك وهذا هو جمع الحافظ ابن حجر وعليه جماعة لكن هذا فيه نظر، ثبت في الصحيحين من حديث عمر أنه قال صلّى الله عليه وسلّم: «أتاني آت في هذا الوادي المبارك وقال: صل في هذا الوادي المبارك - وهو ذو الحليفة - وقل: عمرة في حجة»[1] فهو أُمِرَ بها من أول الأمر وأحرم بهما عليه الصّلاة والسّلام والصحابة رضي الله عنه الذين جاء عنهم الإفراد جاء عنهم القران وجاء عنهم التمتع وكله صحيح، فإن القران تمتع في لغتهم، فمن قال: إنه أحرم بالحج فإنه أراد أن عمله لم يزد عن عمل المفرد وأن القارن عمله كعمل المفرد سواء، أما الهدي

(١) صحيح البخاري (١٥٣٤).

فأمره واجب على القارن أما ما يتعلق بعمل الحج في المناسك فعملهما واحد ولهذا قالوا: أفرد الحج وهو أن عمله كعمل المفرد سواء بسواء، ومن قال: تمتع فهو صحيح لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عمل نسكين في سفرة واحدة وهو الحج والعمرة، وعمرة القارن تجزئه عن عمرة الإسلام عند جماهير العلماء وعلى القول الصحيح خلافا للأحناف الذين يقولون: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وهذا قول ضعيف وأدلته التي ذكروها عند الدارقطني أدلة ضعيفة منكرة لا يمكن أن تُقابل بها الأخبار الصحيحة وهديه وسيرته المنقولة عنه عليه الصّلاة والسّلام في حديث جابر العظيم الطويل في صحيح مسلم وغير ذلك من الأخبار، وهذا أحسن ما يقال في هذا الباب في الأخبار التي جاءت مختلفة في الظاهر في صفة حجه عليه الصّلاة والسّلام، ومن تأمّلها كما ذكر أهل العلم وجدها مؤتلفة مختلفة ولكن هذا من سعة اللغة ومن فقه الصحابة رضي الله عنهم ولهذا لم يختلفوا في ذلك إنما حصل خلاف بينهم في بعض المسائل أما في أصولها وصُلبها فلم يختلفوا في ذلك، وأهلّ به ناس: يعني كما أهل عليه الصّلاة والسّلام، وأهل ناس بالحج والعمرة وكنت ممن أهلّ بالعمرة، وذلك أن عائشة رضي الله عنه أهلّت بالعمرة ثم بعد ذلك قصتها معروفة أمرها صلّى الله عليه وسلّم أن تلبي بالحج، وهذا الحديث إسناده صحيح وحديث عائشة متفق عليه وسيأتي أيضا توضيح في الرواية التي بعدها.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من كان معه هدي، فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».

.....

حدثنا محمد بن يحيى هذا محمد بن يحيى كما تقدم هو الذهلي؛ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي الإمام المشهور توفي سَنَة ثمان وخمسين ومئتين للهجرة، حدثنا بشر بن عمر؛ أبو الحكم الزهراني من رجال الشيخين رحمه الله ثقة، حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، ومالك من أجلِّ أصحاب ابن شهاب وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وهذا الحديث هو نفس الطريق لكن ساقه رحمه والذي قبل من رواية سفيان بن عيينة وهذه من رواية مالك، وهذا يبين لك أن هذه الأخبار يتفق عليها الأئمة الحفاظ الكبار وأنك إذا جمعت بينها وجدتها يكمل بعضها بعضا، قالت: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال صلّى الله عليه وسلّم: «من كان معه هدي» والذين أهلوا؛ منهم من أهل بعمرة - وهي تحكي فعلها رضي الله عنها - ومن أهلّ بعمرة ممن أحرم بالعمرة وحدها، ومنهم من أهلّ بالحج كما في الصحيحين أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام خيّرهم حينما كانوا في الميقات فقال: من شاء أهلّ بعمرة ومن شاء أهلّ بالحج ومن شاء أهلّ بهما جميعا، ومن أهلّ بالعمرة فإنه يكون متمتعا وعائشة رضي الله عنها استمرت على ذلك حتى حصل ما حصل ونزل بها الدم ثم أمرها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من كان معه هدي فليهلّ بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» وفي هذا دلالة على أن من ساق الهدي فإنه يجب عليه أن يبقى على نسكه، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد ساق هديه لقوله تعالى ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] فمن ساق الهدي وجب عليه أن يبقى مطلقا، وهذا حكم مستقر عام في وجوب البقاء على النسك، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام

(١) البقرة: ١٩٦.

خيّرهم كما تقدم ثم بعد ذلك نزل عليه الوحي وبيّن لهم عليه الصّلاة والسّلام أمرا آخر وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»(١) ثم أمرهم عليه الصّلاة والسّلام بالتحلل لمن لم يسق الهدي، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «من كان معه هدي فليحل بالحج» يعني ممن كان معتمرا، فهذا خطاب لمن كان معه هدي ممن لبّى بالعمرة، أنا الذي لبّى بهما جميعا فهذا أمره واضح؛ فإنه قد لبّى بالحج والعمرة فهو في هذه الحالة في نسك وهو سائق للهدي باقي، لكن من كان معه هدي فليهلّ بالحج، يجب عليه أن يهلّ بالحج وأن يدخل الحج على العمرة لأن من كان معه هدي فلا يحل له كما قال عليه الصّلاة والسّلام لما قالت له حفصة: ما شأن الناس قد أحلوا ولم تحلّ؟ قال: «إني سقت الهدي ولا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»(٢) وهو في يوم النحر، وليس المراد ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ أي حتى يذبح! بل المراد حتى يكون يوم النحر، ولهذا قال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ ولم يقل: حتى تذبحوا وإنما ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وإذا بلغ الحرم وكان يوم النحر فقد بلغ محله، وإلّا فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام رمى عليه الصّلاة والسّلام ثم وقع خلاف هل تحلل بمجرد الرمي أو لا بد؟ وذلك لأن الهدي لا علاقة له بالتحلل، إنما إذا رمى هل يجب أن يفعل شيئا ثانيا مع الرمي؟ على خلاف في هذه المسألة، والرسول عليه الصّلاة والسّلام أمرهم كما تقدم أن يبقوا – من كان ساق الهدي – فإنه يبقى على إحرامه، وهم قلة من أصحاب النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ومنهم علي رضي الله عنه، ولهذا لما قال: لبيك كإهلال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «أمكث حراما»(٣)، لأنه ساق معه الهدي وجاء معه ببدن من اليمن، ولهذا لمّا قال أبو موسى: لبيك كإهلال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ أمره صلّى الله عليه وسلّم بالتحلل لأنه لم يسق الهدي وكان التحلل في ذلك العام مُتعينا، ولهذا من طاف للعمرة وسعى فالسُّنَّة في حقه أن يتحلل وهل يجب أو لا يجب؟ فالمسألة فيها خلاف، وذهب ابن القيم رحمه الله إلى وجوب التحلل وهو قول ابن عباس رحمه الله وقال ابن القيم رحمه الله: إننا ندين الله بهذا وحتى لا نعصي أمره عليه الصّلاة والسّلام ولا نقع في غضبه لأن النَّبيّ صلّى الله عليه

(١) صحيح. أبو داود (١٩٠٥) وأصله في الصحيحين. صحيح الجامع (٥٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١٥٦٨).

(٣) صحيح البخاري (١٥٥٧).

وسلّم غضب حينما قال: كيف آمر بالأمر فلا يسمع ولا يطاع! كما جاء في حديث عائشة ووقع قريب من هذه القصة في الحديبية مع أم سلمة، الشأن أنه عليه الصّلاة والسّلام أمر من لم يسق الهدي بالتحلل وقد ورد في هذا ما يقارب ثمانية عشرة حديثا منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وحديث عبد الله بن عباس في الصحيحين أنه عليه الصّلاة والسّلام أمرهم أن يتحللوا في عمرة وكذلك حديث عائشة وحديث أبي سعيد وحديث أسماء في صحيح مسلم، وحديث ابن عمر في الصحيحين أيضا ، أحاديث كثيرة، بل من نظر فيها تبين له تواترها وأنه يشرع التحلل لمن لبى بحج أو حج وعمرة، كل من كان قارنا أو مفردا فالسُّنَّة في حقه أن يتحلل، هذا هو المشروع، ولهذا قال سَلمة بن شَبيب وهو من شيوخ مسلم قال للإمام أحمد رحمه الله: يا أبا عبد الله كل أمرك عندي حسن إلّا خصلة واحدة، قال: ما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، قال الإمام أحمد رحمه الله: كان يبلغني عنك وكنت أدفع عنك وكنت أظن لك عقلا والآن بان لي أمرك، عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أتركها لقولك! لا يمكن هذا، فالمعنى أنه يشرع التحلل، وهذه المسألة فيها أقوال ثلاثة، فقيل: يجب التحلل كما تقدم، وقيل: يستحب وهو مذهب أهل الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه، وقيل: يستحب وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والأحناف، وهذه المسألة في الحقيقة لا يمكن فيه الاحتياط لأنه إذا قيل: بفسخ الحج خالف قول من قال: يحرم، وقع في المحذور، ومن قال: لا يتحلل ولا يفسخ وهو قول الجمهور خالف قول من قال: يجب أو من قال: يستحب، فهو مخالف قولهم، ولهذا نقول: لا احتياط في هذا، ولهذا ابن القيم قال: الاحتياط إنما يكون بالخروج من خلاف العلماء أو احتياط للعمل بالسُّنَّة، إذا كان الاحتياط بالعمل بالخروج من اختلاف العلماء؛ فهذا أمر حسن ولا بأس به، إنسان مثلا يعمل بقول يجمع الأقوال؛ فيتوضأ من لحوم الإبل إذا كان يرى أنه لا ينقض، ويتوضأ من مسّ الذكر إذا كان يرى أن مسّ الذكر لا ينقض لكن يقول: أتوضأ احتياطا على هذا القول، ويتوضأ من لحوم الإبل احتياطا، أو يرى أن الدم مثلا لا ينقض مثلا الوضوء، وقال: أتوضأ في مثل هذا احتياطا، لكن نقول هذه المسائل على قسمين:

قسم يكون الخلاف فيه قوي فيلزم الاحتياط، وقسم يكون فيه الخلاف ضعيف مثل خروج الدم ليس عليه دليل، لكن بعض المسائل عليها دليل والخلاف قوي فنقول: يشرع الاحتياط للخروج من الخلاف إذا

كان الخلاف قويا، لكن إن كان الخلاف ضعيفا ففي هذه الحالة لا احتياط بل العمل بالسُّنَّة ولا ينظر إلى خلاف من خالف سواء كان محرما أو واجبا أو مكروها فلا ننظر إليه ولا نحتاط لهذا القول بالعمل به إذا قال الوجوب أو بالاحتياط بالعمل به إذا قال: استحباب أو بالاحتياط به إذا قال: محرم، أو الاحتياط به إذا قال: مكروه، لأن الخلاف ضعيف إنما نحتاط إذا كان الخلاف قويا وفي الغالب أنه إذا كان الخلاف قويا فالأدلة ظاهرة من الجانبين، وفي الغالب أنه يمكن في هذه الحالة أن نعمل بالاحتياط، ولا يقال في مسألة يكون الخلاف فيها قوي: ولا احتياط فيها، مثل ما قال الشوكاني في مسألة دخول المسجد وقت النهي أنه من المضايق إن جلس ولم يصل أو صلّى في هذا الوقت لأن الدليل واضح في مسألة تخصيص عموم النهي بهذه الاوقات وأنه يشرع الصّلاة في هذا الوقت إذا لتحية المسجد، فهذه المسألة كما تقدم فقول الجمهور ضعيف وما ذكروه من التعليل ضعيف ولا يصح، ولهذا كان صواب القول بالفسخ لكن لا نقول: واجب وإنما نقول مستحب، وهذه هو قول جمهور المحدثين وفقهاء المحدثين، والأدلة التي قد يشم منها الوجوب قد تحمل على الصحابة في ذلك الوقت كما في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أنه كان لنا خاصة[1] – في مسألة فسخ الحج –، وهذا من اجتهاده لكن هذا يحمل على أنه خاص بهم وهو وجوب الفسخ، أما غيرهم فمستحب والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يقل خاص بكم، أما حديث الحارث بن بلال بن الحارث الذي فيه لنا خاصة فهو حديث منكر[2] لجهالة الحارث بن بلال الراوي عن أبيه بلال بن الحارث ولمخالفة الأخبار الصحيحة المتواترة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وعلى هذا يقال: إنه يشرع التحلل، وإذا قلنا: يشرع التحلل لكل من ورد البيت، لو أن إنسانا أخذ عمرة قبل الحج في رمضان أو في شوال ثم رجع ثم أراد الحج نقول: التمتع مشروع مطلقا للأدلة الدالة في هذا وأنه أفضل على كل حال وأن كونه يتمتع أفضل من كونه يكون قارنا أو مفردا، ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم لنسككم وهذا ثبت عنه رضي الله عنه، وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله أن إذا أفرد العمرة بسفرة والحج بسفرة فإن هذا أفضل عند الأئمة الأربعة، فالمراد به إفراد الحج وإفراد العمرة يعني كونه يأخذ حجة بسفرة وعمرة

(١) صحيح مسلم (١٢٢٤).

(٢) ضعيف. ابن ماجه (٢٩٨٤). الضعيفة (١٠٠٣).

بسفرة لا شك أنه إذا أخذ نسكين حج مفرد وعمرة مفردة بسفرتين أفضل من تمتع بسفرة واحدة – هذا لا إشكال به – وهذا الذي أراده عمر وهو الذي حكاه شيخ الإسلام رحمه الله عن الأئمة الأربعة، وإلّا فإن الأئمة الأربعة معلوم كلامهم في هذا، فمنهم من فضّل الإفراد مطلقا ومنهم من قال: القران أفضل مطلقا وهو قول مالك ومنهم من قال: الإفراد مطلقا كما هو مذهب الشافعي، ومنهم من قال: التمتع مطلقا كما هو مذهب أحمد رحمه الله، والقران هو قول أبي حنيفة رحمه الله أنه أفضل مطلقا، والشافعي الإفراد، ومالك لعله موافق لمذهب أبي حنيفة أو الشافعي موافق لأحدهما، والشاهد الذي جاء عن عمر رضي الله عنه هو إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة مقابل تمتع مرة واحدة بأن يأخذ حجا وعمرة متمتعا بسفرة واحدة ولا يسبقه قبل ذلك تمتع، أما لو إنسان أخذ عمرة قبل ذلك ثم حجا فالسُّنَّة في حقه أن يتمتع لأن يكون قد جمع بين ثلاثة أنساك بسفرتين، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أمر الصحابة أن يتمتعوا وأمرهم بالتحلل وكان كثير منهم قد أخذ عمرة قبل ذلك وكانوا يأتون البيت ولم يقل: من كان أخذ عمرة قبل ذلك فليفرد! وهذا واضح، وذلك أنهم كانوا في عهد عمر رضي الله عنه الناس لا يتأتئ لهم أن يأتوا البيت إلّا مرة واحدة وقلما أن يأتي الإنسان البيت مرتين هذا نادر وقليل ففيه مشقة وسفر، فالذي يأتي البيت يأتي مرة واحدة وقد لا يأتيه بعد ذلك، فكان يقول رضي الله عنه ورحمه: لا تجعلوا زيارتكم للبيت مرة في العام تأتون في أيام الحج فتأخذون عمرة في شوال فما بعده ثم تبقون في مكة ثم تحرمون بالحج وتكونون متمتعين، يقول: الأفضل أن تأخذوا عمرة قبل ذلك قبل أشهر الحج في رمضان أو قبل رمضان، وتعمروا البيت قبل أيام الحج ثم تأتون إليه في أيام الحج فهذا أفضل من كونكم تجعلون قصدكم للبيت مرة واحدة بتمتع، وهذا واضح، أما من كان يأتي البيت مرتين أو ثلاث فهذا هو السُّنَّة في حقه وسكت رحمه الله عن تفاصيل الأحكام ليبين لهم أن الأفضل ذلك، وذلك أن الإنسان قد يأتي مثلا حين يأخذ عمرة مفردة ويأخذ الحج أدى الواجب ولا يلزمه التمتع، فالتمتع إما أن يلزمه فيه هدي فربما لا يجد ذلك، أو يكون البدل هو الصيام وقد يشق عليه ذلك فدلّهم على الأيسر والأسهل وهو أن يأخذ عمرة مفردة وحجا مفردا فيه يسر وليس فيه هدي وهو أفضل من كونه يأتي مرة واحدة إلى البيت متمتعا، والمقصود أن الأحاديث متواترة في هذا الباب وفي التحلل من النسك كما تقدم في الحج والعمرة إلّا من كان ساق الهدي فإنه يجب عليه البقاء على نسكه، والنَّبيّ صلّى الله عليه

وسلّم بقي على نسكه لأنه ساق الهدي، واختلف العلماء أيهما أفضل التمتع أم القران الذي يسوق فيه الهدي؟ على قولين لأهل العلم في هذه المسألة.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي هاتين، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم.

وقال عبد الرحمن: ولا يعتزل شيئاً ولا يتركه.

قالت: ولا نعلم الحاج محله شيء إلّا الطواف بالبيت.

.....

حدثنا محمد بن المقرئ وهو محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعبد الرحمن بن القاسم وهو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، محمد بن أبي بكر والقاسم جده أبو بكر، ومحمد هو صحابي صغير، عن أبيه عبد الرحمن هو القاسم بن محمد بن أبي بكر وهو تابعي جليل توفي سَنَة مئة وستة وابنه عبد الرحمن توفي سَنَة مئة وستة وعشرين للهجرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، كان وكنت هذه تدل على مجرد الحصول والوقوع ولا دلالة لها في وضعها على تكرار أو عدمه، إنما تدل على مجرد الحصول والوقوع، وإنما يؤخذ التكرار من دليل منفصل من خارج الحديث والسياق أو من دليل متصل، أما هي بوضعها فلا تدل على ذلك، ولهذا قالت: كنت أطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لإحرامه حين يحرم ولحله حين يطوف بالبيت مع أنها حجت مرة واحدة وأخبرت بذلك عن الواقع في تلك الحجة، وهذا محتمل لأنه عليه الصّلاة والسّلام كان يرسل ويبعث بالهدي عليه الصّلاة والسّلام، فإن حملناه على التكرر دل على أنه كان يرسل ويبعث هديه صلّى الله عليه وسلّم كلما تيسر له ذلك تعظيما للبيت وتوسعة على أهل البيت وتوسيعا على من يرد البيت وذلك أن الهدي وبعث الهدي أمر مشروع وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والصحابة رضي الله عنهم يبعثون بالهدي، والهدي إما أن يبعث به إنسان وهو في بلده وإما أن يكون هديه معه، وكله فعله النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، تارة كان يبعث الهدي وهو مقيم وتارة كان الهدي معه، كما اصطحب معه الهدي في حجة الوداع، وهذا سيأتي في حديث ابن عباس بعده، قالت: كنت أفتل قلائد هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ يعني بالخيوط التي تعقدها وتجمعها حتى تقلدها الهدي، والقلائد تكون للإبل والبقر والغنم، أما

الإشعار كما سيأتي فهذا للإبل وهل تلحق بها البقر؟ فهذا موضع خلاف، والجمهور أنها تلحق بالبقر، ومن أهل العلم من قال: إن كان لها سنام ألحقت بالإبل[1]؛ وإلا فإنها تقلد كالغنم، أما الغنم فإنها لا تُشعر بل تُقلد وتقليدها يوضع في عنقها كالقلادة في العنق، وهذا يكون من الخيوط ويكون من الجلود والمقصود منه إعلامها ويكون كالوسم عليها حتى يعرفها من يراها تعظيما لشعائر الله، ومن يراها فإنه يعظمها فيهابها اللص والسارق فلا يتعرض لها، وكانوا في الجاهلية يعظمون أمر الهدي وإذا رأوها مُقلَّدة، قالت: كنت أفتل قلائد هدي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فيه أن الإنسان يباشر هذا بنفسه وكان النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يباشر بنفسه هذه العبادات عليه الصّلاة والسّلام ولا يوكل أحدا بمثل هذا، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: جاء بعبد الله بن أبي طلحة أخيه لأمه، ابن أبي طلحة زيد بن سهل رضي الله عنه لكي يحنكه فوجدت معه الميسم يسم إبل الصدقة عليه الصّلاة والسّلام، فلم يكلها إلى أحد من أصحابه عليه الصّلاة والسّلام مع أنهم كانوا يسارعون إلى خدمته في أيسر من هذا، قولها: بيدي هاتين، وفيه إشارة إلى تحققها وتثبتها من هذا رضي الله عنها ثم لا يجتنب شيئا، وفي هذا إشارة إلى الرد على من قال: إن من أهدى فإنه يكون حراما، وهذا قول مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وأن من أهدى هديا فإنه يكون كالمحرم لكنه قول مرجوح والصواب ما في هذا الخبر رضي الله عنها، ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم، فكونه يرسل ويبعث بالهدي هذا لا يجعله حراما، وبعضهم ألحقه بالأضحية – لمن أراد أن يضحي – وجعل قياس حديث مبطلا لحديث وهذا أمر لا يصح ولا يجوز، والإمام أحمد كان ينكر هذه الطريقة ويقول: لا أجعل قياس حديث مبطلا قياس حديث آخر، وهذا هو القياس الباطل بل آخذ وأعمل بكل حديث ولا أجعل أصل قياس حديث يبطل حديثا آخر فإنه يكون باطلا، فلا نقول مثلا: إن من أهدى يكون كمن نوى الأضحية، اشترى هديا ونوى الأضحية أو تلفظ به على القول الآخر أنه لا بد من شيء مع النِّيَّة، وعلى هذا يمتنع مما يمتنع منه المضحي، ولا نقول مقابله كما يقول الإمام أحمد رحمه الله – معنى كلامه –: إن من أراد الأضحية فلا يجتنب شيئا كما أن من اهدى لا يجتنب شيئا، فلا نجعل قياس الذي يؤخذ من بعد الهدي مبطلا لدلالة حديث آخر وهو وجوب الاجتناب في باب الأضحية، أو نجعل الأحاديث الدالة على وجوب

(١) (الأصل البقر وما أثبتاه أصوب)

الإتيان بالأضحية يوجب الاجتناب حينما يبعث هديا للحرم، وهذا في الحقيقة من ضرب النصوص بعضها ببعض وهو من نوع الاستحسان الباطل الذي بيّنه العلماء لأن الاستحسان قد يكون من الاستحسان دل عليه الدليل فهو نوع من تخصيص العلة، وهذا معنى صحيح؛ أن الاستحسان نوع من تخصيص العلة، أما الاستحسان بالرأي والذوق فهو كما قال الشافعي رحمه الله: من استحسن فقد شرع، شرع أمرا لا دليل عليه، إنما الاستحسان الصحيح هو أن تخص فرعا أو جزءا من عموم بدليل فهو نوع من التخصيص إما لدلالة مفهوم نص أو تنبيه أو إيماء وسمّه ما شئت لكن أن تأخذ نصا وتجعل معناه الذي دل عليه يبطل معنى نص آخر لتشابههما في معنى من المعاني من جهة مثلا القربة هذا في باب الأضحية وهذا في باب الهدي ولهذا قال الإمام أحمد: أعمل بكل دليل ولا أجعل قياس نص يبطل نصا آخر، وقالت رضي الله عنها: ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم، لأنه ليس بمحرم إنما اهدى فهو نوع من الصدقة ولكنها صدقة وهدية في تعظيم بيت الله تعالى وحرمات الله تعالى، وفيه توسعة على البيت وعلى من يأتي إلى البيت وهذا فيه إعانة على قصد البيت إذا علم من قصد البيت وكان قليل ذات اليد وعلم أنه يجد حاجته مما يبعث إلى البيت وأهله المستحقون له الفقراء من أهل الحرم ومن الوارد عليه، وقال عبد الرحمن – وهو ابن قاسم –: ولا يعتزل شيئا ولا يتركه، قالت: ولا نعلم الحاج محله شيء إلّا الطواف بالبيت، وكذلك السعي، لكنه إذا بدء الطواف فإنه يبدأ بالتحلل ولا يمكن إلّا بالسعي – هذا لمن كان عليه سعي – ويمكن أن يراد بذلك الطواف هو تمام التحلل لمن لم يكن عليه سعي، أو لمن كان مفردا أو قارنا، وفي رواية عندهما عن عائشة رضي الله عنها أنه صلّى الله عليه وسلّم بعث غنما مقلدة – أي قلدها – وسيأتي أحاديث أخرى في هذا الباب تبين الحكمة في هذا وأن تقليدها يكون بشيء لا يثقلها، وبعضهم قال: لا يشرع التقليد وقال: إن التقليد يضعفها، وهذا اعتراض بالرأي والذوق على النصوص لأن التقليد بالحبل أو بالخيط أو بالجلود كالسيور هذا شيء يسير لا يثقلها ولا يضعفها وهو من تعظيم حرمات الله سبحانه وتعالى ولهذا كان أمرا مشروعا.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر بذي الحليفة ثم أتي بناقته فأشعرها من جانب صفحتها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أتي براحلته فركبها، فلما استوت به على البيداء أهلّ.

.....

قال رحمه الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير وهو ابن حازم تقدم الإشارة إليه إلى أبيه وأمه، وأبوه جرير بن حازم، وهب بن جرير بن حازم الأزدي، وأن وهب من المحدثين ومن أهل العلم الكبار وأنه لما خلط حصل فيه شيء من الاختلاط قبل وفاته بسنة أو سنتين، حجب أباه فلم يمكنوا أحدا أن يسمع منه رحمة الله عليهم جميعا، ووهب ثقة، حدثنا شعبة وهو ابن الحجاج، عن قتادة وهو ابن دِعامة أبو الخطاب السدوسي رحمه الله وهو تابعي جليل كبير توفي سَنَة مئة وثمانية عشر وقيل قبل ذلك، وعلى المشهور هو لم يسمع إلّا من أنس، وبعضهم قال: أنه سمع من عبد الله بن سرجس، قاله أبو حاتم وعلي بن المديني ونفى بعضهم سماعه من عبد الله بن سرجس، لكن نعلم أن قتادة على المشهور مدلس، وقد وصفه بالتدليس جماعة من أهل العلم، ولهذا قتادة كغيره من المدلسين لا يقبل ما عنعنه حتى يصرح إلّا ما كان من رواية شعبة بن الحجاج، فشعبة رحمه الله – كما ذكر البيهقي رحمه الله في المعرفة وذكره غيره أيضا – يقول: كفيتكم تدليس ثلاثة، إذا رويت عنهم؛ فإن تدليسهم مأمون، ولم لم يأت مصرحا من رواية شعبة، من أول الثلاثة؟ قتادة ثم الأعمش والثالث أبو إسحاق السبيعي؛ عمرو بن عبد الله السبيعي هؤلاء الثلاثة، وكان شعبة رحمه الله يذمّ التدليس ذما شديدا، وكان يقول: لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس، وكان ينظر إلى فم قتادة فإذا لم يصرح؛ سأله هل سمعت أو لم تسمع؟ وكان قتادة حافظا رحمه الله، وكان عندما يحضر عند الشيخ يكون له عويل وزويل فلا يقوم من عند الشيخ حتى يُنزفه، ويقال إنه حضر عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له: قم يا أعمى فقد نزفتني –أي كالبئر التي نزف ماؤها بالدلو– لأنه كان كل ما يسمعه فإنه يكون محفوظا له لا يفوته شيء رحمه الله، وهذا شأن كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم، حتى يروى عن بعض الحفاظ –أظنه شعبة رحمه الله– أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء؛ يعني من شدة حفظه، وأقل ما أروي الشعر؛ وإن شئتم أن أنشدكم

شهرا كاملا متواصلا – لا يقف – وهو أقل ما يحفظ، فالحفظ في هذه الأمة من هؤلاء الأئمة الكبار مشهور عند كثير منهم والقصص في هذا كثيرة من الأئمة الحفاظ بل هناك من العجائب والغرائب – لو لم تثبت – لقيل إنها أشبه بالخيالات، لكن الله تعالى تكفل بحفظ هذا الدين، حتى إن بعض الحفاظ يجلس بين الشيخين – بين الحلقتين – فيسمع من هذا ويسمع من هذا، هذا يقول: حدثنا وهذا يقول: حدثنا، والأسانيد تطرد، والطرق تختلف ومخارجها كثيرة ومع ذلك لا يدخل عليه إسناد في إسناد وربما يضبط الطلاب الذين يحضرون حفظهم عليه، وكان الدارقطني يحضر عند الحافظ الصفّار، وكان يأتي معه بأوراق ويكتب أحاديث مما سمعها من مشايخ آخر غير أحاديث الحافظ الصفار رحمة الله عليه، وكان زملاؤه يقولون: أنت تحضر الآن ولا يصح لك سماع، فأنت تكتب غير ما تسمع – يعني أنهم يعلمون أنه يكتب حديثا لمشايخ أخرين – فإما أن تسمع وإما أن تترك المكان لغيرك، قال: طريقتي في الحفظ ليست كطريقتكم – يقول رحمه الله –، ثم مضى على ذلك ثمانية عشر يوما فشكوه إلى الشيخ وقالوا: إنه كذا وكذا، فقال له: لم لا تعمل بما يقوله أصحابك؟ قال: ليعرضوا علي ما حفظوا منك، فجعلوا يعرضون، وهو لم يكتب وهم يكتبون، وهو يكتب شيئا آخر، قال: قد أخطأوا في هذا وأخطأوا في هذا، فرجع الشيخ فوجد الصواب مع الدارقطني، فجعلوا يصححون حفظهم وكتابتهم على حفظه مع أنه يكتب شيئا آخر غير ما كان يسمعه، وهذا لا شك أنه من العجائب ولذا كتابه العلل –هذا الكتاب العظيم– يقول الذهبي رحمه الله – كلاما معناه –: إن كان أملاه من حفظه فهو من عجائب الدنيا، أو كلاما بمعناه، كتاب العلل هذا الصفحة الواحدة – بعض الصفحات – يكون فيها عدة أسانيد متداخلة فلان عن فلان، ورواه عن فلان فلان، فرحمة الله عليهم جميعًا.

قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج هذا هو مسلم بن عبد الله الأحرد، الملقب بالأحرد والأحرد هو الذي يمشي على عقبيه، هذا رُمي برأي الخوارج وقتل مع الحرورية عام ست وثلاثين، والخوارج معلوم ضلالهم وما هم فيه من الضلال، ولهذا اختلف العلماء في الرواية عنهم، والأظهر والله أعلم أن صاحب البدعة إن كان ثقة في نفسه وكان يتحرج من الكذب كالخوارج وخاصة القدامى منهم وكان يرون الكذب كفرا فيتحرزن منه فالذي عليه كثير من أهل العلم – وهو الذي فصله الصنعاني رحمه الله وكثير من المتقدمين قبله – أن المبتدع تجوز الرواية عنه وإن كان داعية، وأن اشتراط أن لا يكون داعية إلى

بدعته لا دليل عليه، لئلا يكون داعية إلى بدعته وهذا لا دليل عليه، لأن أناس من الخوارج ممن عرف في دعوته إلى بدعته ومع ذلك فإنه روي عنه، بل لو روى شيئا في الظاهر يقوي بدعته فإن الضابط في ذلك أن يكون يحترز من الكذب، فإن كان الشرط موجودا فهو موجود فيما يقوي بدعته وفيما لا يقوي بدعته، ولذا جاء عند مسلم رحمه الله بعض الرواة من هذا الجنس وكذلك البخاري رحمه الله، وهذا هو القول الذي لا يضطرب، لكن من لم يكن كذلك فلا، ولذلك لا ترى للرافضة رواية إلّا في النادر في بعض الروايات مما لا يُحتاج إليه، وليس في هذا الجنس في الصحيحين منهم أحد ولله الحمد، مع أن الكذب شعارهم، وهذا في الرافضة المتقدمين، أما المتأخرون فإنهم غلاة والعياذ بالله وهم من أخبث فرق الأرض، وإنما هذا إنما فيمن يقال: إنه رافضي، والرافضي من المتقدمين هو الذي يفضل عليا على أبي بكر، والشيعي هو الذي يفضل عليا على عثمان، أما الذي يسبّ فهذا لم يكن بهذا الاسم، ولهذا لا يمكن أن يقع في مثل هذا إلّا من كان في الغالب منسلخا من الدين لأن هذا في الحقيقة تكذيب للصحابة كلهم، من سبّ الشيخين فالمعنى أن الصحابة كلهم بهذه المنزلة، لأنه إذا كان خلاصتهم بهذه المنزلة إذا بقيتهم مثلهم، والمعنى أن نقلة الدين بهذه المنزلة وأن الدين لم ينقل، ولهذا تراهم يصرّحون بأمور والعياذ بالله تراها من الغلو في الكفر والتكذيب وأن القرآن محرّف، بل والعياذ بالله منهم من يسبّ النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ومنهم من يسب الله والعياذ بالله، فهم حرب على الإسلام، ولهذا أنا أقول: تجد بعض الناس يقول: هم يحاربون أهل السُّنَّة، وأنا أقول: هم يحاربون الإسلام، ليسوا حربا على أهل السُّنَّة، لأنك حينما تقول: إنهم يحاربون أهل السُّنَّة فإنك ترفع منزلتهم وربما تجعل لهم شرفا، هم ليسوا حربا لأهل السُّنَّة بل هم حرب على الإسلام، هم حرب لكل من يدعو إلى الإسلام ويحب ظهور الإسلام، وهناك فرق من البدع من يعظمون الصحابة من المعتزلة والأشاعرة بل والجهمية، هم يرون أن من يجلهم ويعظمهم يرونه كافرا، هم ليسوا كما يقال: ندا لأهل السُّنَّة ويقال كما يظن أنهم يقتلون إخوانهم من أهل السُّنَّة، لا، هم حرب على الإسلام والدين والشريعة وللنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ولهذا صرّح الرافضة منهم لما قيل لهم: ما الذي يحملكم على سبّ أبي بكر وعمر؟ الذي ظهر بهم الدين وانتصر بهم! والصحابة من بعدهم! وهم التاريخ الناصع لو قيل فيهم ما قيل فيعني أن التاريخ باطل وأن الإسلام باطل! قالوا: ما أردنا إلّا صاحب هذا القبر، لكن الناس لن يقبلوا منا، فهم أرادوا القدح فيه

وسبه والعياذ بالله، ولهذا حينما يسبّون عائشة بنت أبي بكر، هل يريدون عائشة؟ لا يريدون عائشة رضي الله عنها في الحقيقة، يريدون النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وليس مقصودهم عائشة، كذبوا والله، وليس مقصودهم عائشة وليس مقصودهم أبو بكر وليس مقصودهم عمر، ولكن مقصودهم الإسلام ومن جاء بالإسلام ونبي الإسلام، ولهذا يقولون في عباراتهم: نبي جاء بهذا ليس نبيا، ورب أرسله فليس ربا لنا، صرح بهذا بعضهم بهذا والعياذ بالله، ويعلنونه، فهم ليسوا حربا على أهل السُّنَّة إنما هم حرب على الإسلام وحرب على الدين، فلهذا بيّن أهل العلم هذا، وقد ظهر لهم وليس خفيا، أهل العلم بيّنوا هذا من القدم، أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بيّن هذا في القرن الثالث، قال: يريدون أن يبطلوا شهودنا والجرح فيهم أولى، وهم زنادقة – في القرن الثالث قاله – لم يقل: إنهم يريدون فلانا أو يسبون أبا بكر أو عمر، لا؛ يريدون جرح شهودنا ليبطلوا ديننا وهو بهم أولى وهم زنادقة، صحيح هم زنادقة، فما أعرف السلف بهم رحمة الله عليهم منذ القرن الأول، فكيف الآن وقد دخل فيهم ما دخل، وصاروا مع المجوس وهم من القدم، المجوسية حرب على الدين، ولهذا لماذا حربهم على عمر؟ لأنه هدم بلاد فارس ونصر اللهُ الدين به رضي الله عنه، لكن الحمد لله البشائر ظاهرة، ويقظة الأمة اليوم ولله الحمد مما يفرح النفوس وتقرّ بها من يقظتها ومن ائتلاف علمائها واجتماعهم، فنسأل الله تعالى أن ينصر دينه وأن ينصر إخواننا في بلاد الشام، وأن يعلي كلمته، نسأله ذلك بمنه وكرمه. آمين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر بذي الحليفة ثم أُتي بناقته فأشعرها من جانب صفحتها، إذاً فرق بين من يهدي وبين من يسوق الهدي، فإن كان يريد أن يهدي فهذا لا بأس به يهدي وهو في البلد، ومن أراد أن يهدي وهو في بلده فيقلّدها في بلده فهو لا علاقة له بالإحرام، أما من أراد الإحرام فإن السُّنَّة في حقه أن لا يُقلّدها إلّا عند الميقات إن كانت تُقلد، ولا يشعرها إلّا عند الميقات، وقد تُقلد وتشعر كالإبل لأن الإبل تُقلد وتُشعر وكما في حديث المسور بن مخرمة وهو في صحيح البخاري أنه صلّى الله عليه وسلّم قلدها وأشعرها، فمن أراد النسك فالسُّنَّة في حقه إذا كان معه هدي أن لا يكون تقليدها أول ما يسوقها وإنما تقليدها عند الميقات، أو إشعارها إن كانت تُشعر وهي الإبل – والبقر على قول –، أما الغنم فلا تُشعر لضعفها فهي لا تتحمل أن يكشط جلدها وتجرح لأنه قد يؤدي لهلاكها، ثم

في الحقيقة لا فائدة من إشعارها لا يتبين به الإشعار، وذلك أن الصوف يغطيه، أما الإبل والبقر فإنه يظهر في الغالب لأن الصوف لا يغطي الجرح حينما يكشط بل يكون ظاهرا وبيّنا فهي تتحمل، فالعلتان مفقودتان في الإبل.

قال: ثم أُتي بناقته فأشعرها، وهو كشط كما قال من جانب صفحتها اليمنى، ثم سلت الدم عنها، والكشط يكون في مكان يتحمل يعني مثل السنام، ثم قلدها نعلين، ويجمع بين التقليد والإشعار، ثم أُتي براحلته فركبها فلما استقرت به على البيداء أهلّ عليه الصّلاة والسّلام، وفيه أن الإهلال يكون حينما يركب الإنسان، وثبت أيضا من حديث جابر في صحيح البخاري وثبت أيضا من حديث ابن عمر في الصحيحين، أنه أهلّ عليه الصّلاة والسّلام حينما ركب راحلته، وجاء فيه أحاديث كثيرة جدا أيضا أنه أهلّ لمّا ركب، وهذا هو السُّنَّة أن يكون الإهلال عندما ينتهي الإنسان من أموره وشؤونه فإنه يهل، فلا يهل الإنسان قبل أن يتجه، ثم السُّنَّة أن يكون الإهلال بعدما يتوجه، ثم يكون متوجها إلى القبلة، وهنا سنن يُشرع أن تعمل وهو يشرع التسبيح والتكبير والتحميد قبل الإهلال، وهذا ثبت في البخاري من حديث أنس أنه عليه الصّلاة والسّلام حمد الله وهلله وكبره ثم أهلّ، وهذا في الحقيقة قد يُغفل عنه، وقد بوّب عليه البخاري رحمه الله وهذا من جنس الصلاة، وهذا قد يُذكرنا بما سبق وأن الحج يشبه الصلاة من جهة أنه يشرع الدخول فيه بالتكبير، والحج يكون الدخول فيه بالإهلال برفع الصوت به، والصلاة يكون فيها التعظيم بالتكبير والتعظيم بدعاء الاستفتاح، وهذه أيضا التهليل أيضا التهليل والتحميد والتكبير من باب تعظيم النسك ويدخل فيه، كذلك يسنّ استقبال القبلة عند إرادة الإهلال، وهذا أيضا شبه آخر بالصلاة وأنه استقبل القبلة وكبّر، وهذا كله يبين لنا أن رفع الصوت والإهلال المقصود به الإعلام لما يدخل به الإنسان مما يحرم حينما عندما يُحرم، ولذا في حديث ابن عمر عند البخاري معلقا مجزوما به أنه استقبل القبلة عليه الصّلاة والسّلام وأهلّ.

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه، قال: أرأيت أن أزحف علي منها شيء؟ قال: «انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتها».

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني هذا هو أبو علي البغدادي رحمه الله ثقة روى له البخاري وأهل السنن، قال حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة؛ وعُلَيّة أمه وهو إسماعيل بن إبراهيم رحمه الله، عن أبي التياح؛ وهو يزيد بن حميد الضبعي رحمه الله روى له مسلم وهو ثقة، عن موسى بن سلمة المحبق الهذلي البصري عن ابن عباس، أبو التياح هو يزيد بن حميد، وأبو التياح يزيد بن حميد هذا من رجال الشيخين، وموسى بن سلام هو من رجال مسلم، عن ابن عباس هو عبد الله رضي الله عنهما، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل - وهو ناجية بن كعب الخزاعي كما جاء في رواية لمسلم -، والحديث رواه مسلم من حديث ابن عباس، وروى مسلم عن ابن عباس عن ناجية بن كعب أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعثه ببدنه وهذا كما تقدم في حديث عائشة أنه ربما بعث النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بالهدي، وقلّده عليه الصّلاة والسّلام فأمره فيها بأمره فانطلق ثم رجع إليه فقال: أرأيت إن أزحف علي منا شيء؟ يعني أصابه إعياء وتعب كالذي يزحف، فهي هذه الحال أمرها عليه الصّلاة والسّلام قال: انحرها حتى لا يصيبها المرض الذي يمنع من الانتفاع بها ثم اصبغ نعلها في دمها - هو تحصيل المصلحة ودفع المفسدة -، ثم اجعلها على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتها، وفي الصحيح «ولا أهل رفقتك» وهذا الحديث رواه الخمسة من حديث ناجية بن كعب؛ جاء لفظ آخر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أخبره بذلك فقال: أرأيت ما عقب علي منها فقال: انحرها ثم اصبغ الدم مع نعلها بالدم ثم خل بينه وبين الناس، وهذا اللفظ تبيّنه ألفاظ أخرى وأن المراد الناس من غير رفقته، وكأنه والله أعلم خشية أن يضعف من يسوق الهدي فلا يعتني بالهدي فيصيبه ضعف وقد يمرض فيكون سببا لضعفه يؤدي لذبحه، وقد يضعف الإنسان عن متابعته إذا علم أنه إذا أصابه مرض أو عطب أنه يجوز لهم أن يذبحوا ويأكلوا؛ فأراد الشارع أن يسد هذا الباب وأن يؤيسهم من

هذا وأن من كان معه هدي يسوقه فأصابه ما أصابه؛ فلا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته حتى يعتني به ويحتاط له ويجتهد في القيام عليه وحفظه ولهذا قال له: لا تأكل أنت ولا أحد من رفقتك، والرفقة والذي يظهر والله أعلم أنه الذين معه، وليس كل من كان مسافرا من هذا الطريق، لا، حتى ولو كانوا قافلة كبيرة وهم جميع؛ فإنهم لا يأكلون منه شيء إلّا لضرورة والضرورة لها أحكامها، لكن في حال الاختيار فإنهم لا يأكلون منه شيء، أما إذا جاءت رفقة أخرى أو جماعة أخرى لحقت بهم وليست معهم؛ فإنهم إذا رأوه فإنهم يأكلوه، ولهذا أمرهم أن يصبغها بالدم فإنه يأخذ من دمها ثم يصبغها به ليبيّن ويظهر أنه هدي فمن مر بها فإنه يستفيد منها، والهدي سيأتينا وله أحكام وما يتعلق بركوبه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهدى غنما مقلدة.

.....

قبل هذا حديث ابن عباس المتقدم رواه مسلم.

وهذا الإسناد أيضا صحيح، محمد بن يوسف هذا هو الفريابي، وسفيان هو الثوري مع أن هذه النسخة - محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش - تأتي وقد يكون يأتي هذا الاسم وعندنا محمد بن يوسف البيكندي وروى عنه سفيان بن عيينة، ومحمد بن يوسف البيكندي روى عن سفيان بن عيينة، ومحمد بن يوسف الفريابي روى عن الثوري، والثوري وابن عيينة كلاهما روى عن الأعمش، لكن سفيان الثوري أخصّ به، ومحمد بن يوسف هو الأشهر في هذا الباب ولذا في الصحيح إذا جاء محمد بن يوسف عند الإطلاق فإن المراد به هو الفريابي وسفيان هو الثوري فلا نقول: محمد بن يوسف هو البيكندي لأنه روى عن سفيان بن عيينة ولا نقول سفيان عن الأعمش أنه ابن عيينة لأنه روى عنه، نقول أنه الثوري، وذلك لأن هذه النسخ عند الإطلاق تكون للفريابي وللثوري، ولذا إذا جاء في الصحيح - خاصة صحيح البخاري - إذا جاءت هذه النسخة فإنه محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري، مع أن محمد بن يوسف البيكندي روايته عن سفيان بن عيينة قليلة ونادرة، بخلاف محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري فهي أكثر، فيحمل على الأكثر والأعمّ والأغلب، فلما كان محمد بن يوسف روايته عن ابن عيينة وروايته عن ابن عيينة قليلة؛ كان عند الإطلاق المراد محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو ابن عيينة، وهناك مواضع يحصل فيها إشكال خاصة في البخاري لكن تتبين بالمتابعة والنظر في الأسانيد الاخرى.

عن الأعمش هو سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد الكوفي الإمام مشهور، وله قصص معروفة وهو صاحب دعابة مع المحدثين رحمة الله عليهم، عن إبراهيم وكان يُعزّ العلم ويُجلّ العلم رحمه الله، ولا يرى فيهم الوساطة بل يرى طالب العلم يأتي ويطلب العلم ولا يطلب في ذلك شفاعة ولا واسطة، ومرة جاء طلاب عِلم وقد سمعوا عن الأعمش رحمه الله أنه ربما كان فيه بعض التّشدد في الإسماع رحمه الله؛ فجاءوا إلى الوالي وطلبوا من الوالي ورقة وأن يكتب للأعمش حتى يشفع لهم، فلما جاءته الورقة أخذها وأعطاها

شاته رحمه الله، ولم يُسْمِعْهُم رحمه الله كأنه أراد أن يؤدبهم بهذا، عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصّلاة والسّلام أهدى غنما مقلدة، وهذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، وأريد أن أنبه إلى رواية في صحيح مسلم ذكرتها الآن في أحاديث الفسخ، جاء روايتان في مسلم من حديث عائشة، من رواية عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، والرواية الثانية من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عائشة وهذه الرواية في مسألة الفسخ وإحدى الروايتين أن الذين حجّوا بقوا على إحرامهم، مَنْ أهلّ بالحج بقي على إحرامه، هذه رواية عبد الملك بن شعيب، وفي رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة بقول على نسكهم أو لم يحلوا، وهذه الرواية نبّه ابن القيم رحمه الله إلى أنها وهم إمّا من عبد الملك أو من أبيه أو من فوقه، عبد الملك ثقة من شيوخ مسلم وأبوه شعيب، لأن هذه سلسلة عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد يروي به مسلم رحمه الله، والرواية الثانية أيضا قيل: لعلها وهم ممن رواها لأن المعروف عن عائشة رضي الله عنها من رواية الزهري عن عروة هو التحلل، فإمّا أن يقال: إن هذه الرواية قبل أن يأمرهم؛ يعني على الأمر الأول وأن الراوي ذكر أنها ذكرت أن الحج مفردا أو من جمع بينهما على الأمر الأول الذي ذكره عليه الصّلاة والسّلام، وهو حيث لم يأمرهم بالفسخ ذلك الحين، أو يقال: إنه وهم، لأن الروايات الكثيرة بل المتواترة تدل على خلاف ذلك، وتقدم كلام الإمام أحمد رحمه الله لسلمة بن شبيب وتشديده في ذلك، وفيه كما تقدم أنه أهدى الغنم.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أبصر رجلا ومعه بدنة، فقال: «اركبها»، فقال يا رسول الله: إنها بدنة، فقال: «ويلك – أو ويحك – اركبها».

.....

حديث عائشة المتقدم إسناده صحيح، وهو متفق عليه وتقدم الإشارة إليه لكن بزيادة (مُقلدة)، أنها مقلدة أي وضع فيه القلائد.

حدثنا ابن مقرئ حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، وموسى بن أبي عثمان هذا هو أبو التّبّان عن أبيه، وهو أبو عثمان التّبّان وهذا وقع فيه اختلاف وفي أبيه، وليسا بذاك المشهورين رحمة الله عليهما، لكن الحديث في الصحيحين من غير طريق موسى هذا، والمصنف رحمه الله سيرويه من طريق آخر.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها، ويلك» في الثانية أو في الثالثة.

.....

وهذا الحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين، وفيه دلالة على أنه لا بأس من ركوب البدنة، وأنه ليس عودا في الهدي والصدقة ولذا قال: ويحك اركبها، وفي لفظ: ويلك، وثبت هذا المعنى أيضا في الصحيح من حديث أنس؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها فقال: إنها بدنة، فقال في الثالثة: اركبها، وجاء أيضا أنها مُقلدة في نفس حديث أنس وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يخف عليه أَمْرُها، كما قال بعضهم: لعل صاحب البدنة أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم يعلم أنها هدي، لأنها كانت مُقلدة، فإذا كانت مقلدة فهذا أمر ظاهر، وهو يبين أنه لا بأس من ركوب الهدي والانتفاع به، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان في الحج وأصحابه معه كانوا يركبون البدن ولم يكن ينكر عليهم بل أمر بذلك، وقال بعضهم يجب، لكن الصحيح أنه ليس بواجب، وعند الحاجة فلا بأس بذلك وسيأتي من حديث جابر أنه لا بأس بهذا.

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: ثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يُسأل عن ركوب البدن؟ فقال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهرا».

.....

حديث جابر إسناده صحيح ورواه مسلم وفيه أنه قال: ابن جريج حدثني أبو الزبير رواه من طريق رواية ابن جريج وأبو الزبير قال سمعت جابرا رضي الله عنه وقال: سمعت جابرا يُسأل عن ركوب البدن، وهذه رواية ابن جريج، وابن جريج من هو وما اسمه؟ مشهور في الأسانيد وكتب الفقه، هو عبد الملك بن عبد العزيز وأبوه عبد العزيز له رواية، لكن هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي من رؤوس الطبقة الثالثة رحمه الله، وهو من أخص أصحاب عطاء بن أبي رباح، وهو معروف بالتدليس لكن تدليسه فيما يظهر قليل، لأنه يأتي في أسانيد يروي عن نافع وفي أسانيد أخرى يروي بواسطة ويبين أنه في الشيء الذي لا يسمعه يذكر الواسطة وإن كان له تدليس كما تقدم لكن تدليسه عن قتادة مسموع، كما قال يحيى بن سعيد عنه: إذا قلت: قال عطاء فقد سمعته - يعني وإن لم يقل سمعت -، ابن جريج عن عطاء مسموع لا يحتاج أن يصرح بالسماع، وإن لم أقل سمعت؛ فإنه مسموع وهذه فائدة في رواية ابن جريج خاصة رحمه الله، وهذه قد تقع مثل ما تقدم من رواية شعبة عن الأعمش وعن أبي إسحاق السبيعي وعن قتادة هؤلاء الثلاثة روايتهم مسموعة وإن لم يصرحوا بالسماع إذا روى عنهم شعبة، وبعضهم ألحق بهم رواة آخرون مثل رواية الليث عن أبي الزبير فإنه مسموع لأنه سأل أبا الزبير محمد بن مسلم (جملة غير مفهومة) الأسدي أبو الزبير المكي قال: أعلمني بما سمعت من جابر مما لم تسمعه فأعلمه رحمه الله، وفي هذا الحديث دلالة على أنه إذا كان مستغنيا عنها فإنه لا يركبها لأنه تركها لله وخرج منها لله، وهذا من التجرد وترك ما أخرجه لله، فلا يعود لشي منه، وهذا يشرع للإنسان حينما يعمل عملا أو يتصدق بصدقة أن يخرج منه خروجا تاما ولا يطلب به نفع كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُوراً﴾[1] وفي باب الهدي وإرسال الهدي الأمر أعظم لأن تعظيمها أجلّ لأنه شعيرة، والعبادات إذا كانت شعائر فإنه يشرع تعظيمها، وإذا

(١) الإنسان:٩.

كانت هذه من الصدقات وأن الإنسان يتخلى عن حظوظ نفسه ولا يطلب حظا من ثناء أو مدح؛ بل يخرج ما يخرج من طعام أو مال أو أي نوع من أنواع النفع والشفاعة بالقول والفعل، وكان للسلف هـدي عظـيم في هذا الباب، ومن المأثور المعروف عن عائشة الذي رواه عنها النسائي في الكبرى بسند صحيح أنها قالت: أنها في عهد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كانت إذا أرسلت جاريتها بطعام إلى أهلّ بيت بصدقة تقول لها: احفظي ما يقولون، فإذا رجعت قالت الجارية: قالوا: كذا وكذا، فتردّ عليهم عائشة ما قالوا، يعني فإذا قالوا: جزاها الله خيرا وأحسن الله إليها ونحو ذلك فإنها تدعو بمثل الدعوات التي دعوا بها وتقول: نردُّ عليهم ما يقولون ويبقى أجرنا لنا، ولذا لا ينتظر الإنسان منفعة أو شيء يعود عليه ممن ينفعه بأي نفع من مال ونحوه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا.

حدثنا محمد بن وزير الواسطي، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبي: «لبيك بعمرة وحجة معاً».

.....

يقول الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود حدثنا محمد بن الوزير الواسطي؛ وهذا ثقة عابد من شيوخ الترمذي أيضًا، وهناك شخص آخر سميّه محمد بن الوزير الدمشقي لكنه دمشقي وهذا واسطي عراقي وذاك دمشقي، وهما من طبقة واحدة لكن الواسطي من شيوخ الترمذي ومن شيوخ ابن الجارود هنا، والدمشقي من شيوخ أبي داود وكلاهما ثقة، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي وهو مشهور رحمه الله وينسب هكذا إلى جده وهو محمد بن إبراهيم، وقد تكون هذه النسبة أيضا ابن عدي إلى أبيه، لكن نقول محمد بن إبراهيم البصري وهو ثقة رحمه الله من رجال الجماعة، عن حميد بن أبي حميد الطويل، وهو بصري، ولهذا هذا السند إسناد بصري وتلميذه الذي قبله واسطي وجميعهم من العراق، حميد بن أبي حميد بصري كما تقدم، عن أنس رضي الله عنه الصحابي الجليل، وهذا إسناد صحيح، والحديث متفق عليه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبي: «لبيك الله بعمرة وحجة معاً»، وهذه من الأدلة الكثيرة على أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان قارنا، أي قرن الحج والعمرة، وفي هذا دلالة على أنه لبَّى بهما جميعا خلافا لمن قال: إنه لبَّى بالعمرة أوّلا ثم لبَّى بالحج ولهذا حديث أنس وما جاء بمعناه صريح بأنه لبَّى بهما جميعا، وتقدم حديث عمر رضي الله عنه الذي في البخاري وفيه: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة»[1] وهذا أيضا من الأدلة في هذا الباب كما لا يخفى وهو مما تواترت به الإخبار أنه حج قارنا والقران هو التمتع العام خلافا للتمتع الخاص، وتقدم أن التمتع تمتع عام ويدخل فيه القران، وتمتع خاص وهو أن يحل من عمرته ويحرم بالحج من عامه.

---

١ سبق تخريجه.

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حُميد الطويل، عن بكر بن عبد الله، قال: ذكرت لابن عمر أن أنس بن مالك، حدثنا أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهلّ بعمرة وحج، فقال: وَهلَ أنس رحمه الله إنما أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحج وأهللنا به معه.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني تقدم أنه ثقة حافظ، قال: حدثنا يزيد بن هارون وهذا السُّلمي الواسطي إمام كبير من كبار شيوخ البخاري والإمام أحمد رحمه الله وقد روى عنه كثيرا ، قد روى أحمد عن كثيرا، وقد توفي سَنَة ست ومئتين رحمه الله، قال: حدثنا حُميد الطويل وتقدم، وهنا قال حميد الطويل وسُمي الطويل لطول يديه على ما ذكروا في ترجمته، وإلّا فليس لطول قامته فهو ليس طويل قامة، قالوا إنه ليس طويل القامة، فقيل: حميد الطويل لطول يديه، ومثل ما جاء في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وجاء مسمى في أخرى وهو الخرباق بن عمرو، وقوله عليه الصلاة والسلام لما سأل الصحابة رضي الله عنهم عن قول ذي اليدين، سمي بذي اليدين لطول يديه، وفي هذا كما تقدم أن اللقب الذي يُعرّف به صاحبه لا بأس إذا كان طريقا متعينا للتعريف به، فلا يكون غيبة وإن كره، وإن أمكن أن يُعرف بغير ذلك كان هو الأولى وربما يجب إذا لم يكن هناك أمر يُلجئ إلى هذا الشيء فيمكن أن يعتاض عنه بطريق آخر وهو يكره ذلك، ولهذا إسماعيل بن عُلية رحمه الله ينسب إلى أمه وهو مشهور بهذا، ولذا الإمام أحمد لم يكن ينسبه إلى أمه وإنما يقول حدثنا اسماعيل بن إبراهيم، وقيل في ذلك أنه يكاد لا يعرف إلّا بالنسبة لأمه، وقال: إنه يغضب من ذلك ولأجل هذا لم يكن ينسبه إليها، إذا كان القصد في التعريف به، وهذا واقع في بعض الروايات أيضًا التي تنظر من طريق بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال: عن بكر بن عبد الله؛ هذا هو المُزَنِي ثقة ثبت جليل، قال: ذكرت لابن عمر، هو روى عن ابن عمر وروى عن أنس رضي الله عنهم أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا، وهذا دليل على أنه أدركهما جميعا فذكر ابن عمر وأن أنسا حدثه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أهلّ بعمرة وحج كما تقدم أنه أهلّ بهما جميعا، فقال: وَهلَ أنس، يعني نسي، إنما أهلّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالحج وأهللنا معه، كل من قلنا عنه أنه أهلّ بالحج مفردا نقل عنه أنه أهلّ بهما، ولا اختلاف بين هذين فإن ابن عمر رضي الله عنه أراد بذلك أنه

عمل عمله، ويدل عليه قوله أصنع كما أصنع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولهذا قال: حُبست عن البيت لمّا قيل له: إن الناس في الحج يخشى أن يحصل لهم شيء وكان قد أهلّ بعمرة – هذا في البخاري – فقال ما معناه: ما أمرهم إلّا واحد؛ وأصنع كما صنع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثم لبَّى بالحج، فدل على أنه أراد بذلك أنه صنع في نسكه بحج وعمرة كما عمل المفرد لأنه لم يزد عمله على عمل المفرد، كل من نقل عنه أنه أفرد نُقل عنه أنه قرن عليه الصّلاة والسّلام كما تقدم، قال: إنما أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأهللنا به، وهذا الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وعند مسلم زيادة قال بكر بن عبد الله رحمه الله: فذكرت ذلك لأنس – يعني قولَ ابن عمر – قال: ما تُعدوننا إلّا صبيانا! يعني يرد عليه هذا القول، فيقول: كيف تقول لي هذا؛ وقد سمعته عليه الصّلاة والسّلام، قال: سمعت رسول الله عليه الصّلاة والسّلام يهلّ بهما جميعا، باللفظ الذي ذكره عنه أنه أهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعمرة وحج، ثم لمّا رد عليه بكر بن عبد الله أكّد له المقام بقوله يهلّ بهما جميعا، هذا مُؤكد يعني أنهما أحرم بهما جميعا، لكن هذا وجه الجمع بينهما كما تقدم، وفيه دلالة على البحث في العلم والمدارسة فيه، وفيه دلالة على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكن يقلد بعضهم بعضا، بل كانوا يأخذون بالدليل، وفي دلالة على بطلان الحديث المشهور «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[1] وإلّا كان لأنس أن يقول: أنا نجم وأنت نجم فمن أراد أن يقتدي بي اقتدى ومن أراد أن يقتدي بك اقتدى، بل كل منهم نقل الحجة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأنه لا يُقلد إنسان، بل الواجب الأخذ بالسُّنَّة في مثل هذا، وكما تقدم في أنها هي التي تفصل النزاع عندما يختلف أهل العلم في هذه المسائل وهذا يقع للصحابة رضي الله عنهم في مسائل فيتنازعون ثم يردون الأمر إلى هديه عليه الصّلاة والسّلام ويسألون ويستبرؤون وربما أرسلوا إلى أزواج النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في بعض أموره الخاصة كما وقع في غسله عليه الصّلاة والسّلام، وهذا من الأمر المشروع في البحث والمدارسة في طلب العلم والمذاكرة لأن مذاكرة العلم حياة العلم والبحث فيه ومدارسته، والإنسان قد يكون يعرف مسائل وحفظ مسائل لكنه لا يستحضرها ابتداء وحينما يدارس فيها فإنه يذكرها ويستحضرها كأنه حفظها، المُدارسة فيها إحياء للعلم وتذكير بالعلم حتى قال بعض السلف: مدارسة ساعة خير من قيام ليلة، وقال بعضهم: أنا

[1] موضوع. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨): (موضوع. رواه ابن عبد البر في " جامع العلم " (٢ / ٩١)).

أُدارس بمئة ألف حديث وأحفظ ألف حديث مثلا، قد يحفظ ألف حديث ويُدارس مئة ألف حديث، البحث والمراجعة فإنه إذا جاءت مسألة من المسائل يورد الدليل، فهناك مسائل كثيرة وأحاديث كثيرة لم يكن يحفظها نصاً، لكنه قد اطلع عليها وقد قرأها أو رواها أو سمعها من أهل العلم وإن لم يكن حفظها نصًا فيدارس بها، وأهل العلم كانوا يعتنون بأمر المدارسة ويفرحون، وكان بعضهم إذا رحل من بلد إلى بلد يحرص على أن يزور أهل العلم في ذاك البلد الذي يمرّ به وإن لم يكن قاصدا له فيُدارس ويسأل ويطرح المسائل وفي كتاب ابن (جملة غير مفهومة) رحمه الله في رحلته المشهورة – وهي لم تطبع كاملة بحد علمي وإنما طبع منها أجزاء يسيرة – فيها نماذج من القصص الكثيرة التي فيها مدارسة ومباحثة مع أهل العلم وربما أورد بحوثا مهمة في بعض المسائل في الحديث والفقه والتراجم و التراجم والعويص من بعض المسائل، ومما أذكر في المجلد الخامس منه أنه ذكر مسائلا مثل بحث الشاذروان هل هو من الكعبة أم ليس من الكعبة؟ وهو الجدار البارز من الكعبة من الأساس ولهذا نرى أنه ليس مستقيما وليس كالسطح المائل حتى لا يصعد عليه أحد ويطوف عليه وأورد البحث في هذا، ومن التراجم التي بحثها الصَّنَابِحَة كم عددهم؟ أبو عبد الله الصُّنَابحي وعبد الله بن عسيلة الصُّنَابحي والصُّنَابحي الأعسر هل هم ثلاثة أم اثنان أم مسمى واحد؟ وهل هم صحابة أو فيهم صحابي وتابعي، وإن كان عبد الله بن عسيلة تابعي وأبو عبد الله الصُّنَابحي هذا صحابي، والصُّنابح هذا اسمه وهو ابن الأعسر هذا أيضا وقع فيه اختلاف، وابن (كلمة غير مفهومة) بحث مثل هذه المسائل في رحلته، وهو يتعرض لمسائل كثيرة ويذكر غرائب ونماذج من هذا، والإمام أحمد رحمه الله كان يقف إذا خرج من المسجد ربما التقى مع قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني الإمام المشهور المعمر المتوفى سَنَة واحد وأربعين أو سَنَة أربعين ومئتين؛ عاش تسعين سنة، وهو وأبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة المتوفى سَنَة خمس وثلاثين ومئة توفي قبل الإمام أحمد بست سنوات رحمه الله وكانا يتدارسان المسائل، ومرّة خرجا بعد صلاة العشاء وقفوا بفناء مسجد قريبا من بابه بعد صلاة العشاء فجعلوا يتدارسون المسائل من العلم حتى أذن للفجر وهو قيام على أقدامهم ولم يشعروا بمشقة القيام ولا التعب لِمَا هم فيه من الراحة وطيب النفس والأنس والسرور والسعادة العظيمة في العلم وهذا واقع كثيرا من السلف رحمة الله عليهم، وللبخاري رحمه الله من هذا

قصص معروفة، ولأبي عبيد القاسم سلّام رحمه الله الإمام المشهور صاحب الغريب توفي سَنَة أربع وعشرين ومئتين رحمه الله، وكان جمعَ كتابَ الغريب في أربعين سَنَة وأتاه قوم يريدون أن يتعلموه منه فقال: جمعته في أربعين سَنَة تريدون أن تأخذوه في أيام! بمعنى أنه لا يكون هذا، والعلم يؤخذ شيئا فشيئا فكان رحمه الله ربما تَعْرُضُ له الفائدة ويكون في فراشه قال: فأقوم يعني كالذي يقوم بغير شعور لِمَا غلب عليه من الفرح والوجد لما ظهر له وربما جعل يرقص من شدة الفرح لما حصل له من الفائدة، فهذا واقع من أهل العلم المدارسة فإن وجد من يدارسه وإلّا جعل كما يقال يفتق أبكار المسائل ويستفيد فوائد عظيمة رحمة الله عليهم، كما نقل عن الشافعي رحمه الله في مسائل استنبطها لم يسبق إليها رحمه الله، وهذا مشهور عنه وعن غيره من أهل العلم رحمة الله عليهم، والمقصود أن أبا بكر بن عبد الله جعل يسأل، وفيه العناية بأخذ العلم عن أهل العلم وأنه لا يكون لشيخ واحد بل يجتهد في طلبه من هنا وهنا ولا يكون أسيرَ شيخ واحد لأنه لا يعرف خطأ شيخه إلّا إذا التقى بغيره، لأنه ربما أيضا لو لازم شيخا معينا فقد يحمله هذا على نوع من التعصب ولا يتبين له الصواب، لكن حينما يدارس غير شيخه يتبين له، يتبيّن له سعة العلم وكثرة العلم وأنه وإن أخذ من فلان شيئا من العلم؛ لكن وجد أن العلم كثير، وأنه كلما ازداد علما كلما ازداد جهلا بما لم يعلم، ويعلم جهل نفسه بمسائل كثيرة، ولذا ترى من يكون متعصبا يكون في الغالب أسير شيخ واحد فلا يخرج عن قوله ولا عن مذهبه فيقف العلم عنده عند حدٍّ معين، أمّا من تكون همته الدليل والسُّنَّة والمنقول عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فهو يتنقل حيث وجدها ويسير معها وتكون أمامه وتكون إمامه أينما وجدها اتبعها عند فلان أو عند فلان فلا يتعصب لشيخ أو لعالم، وهذا هو العلم حقا، لأن بهذا يُعَظِّمُ السُّنَّةَ ومن أتى بها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن قيس - يعني: ابن مسلم - عن طارق، عن أبي موسى قال: أتيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: «أحججت؟» قلت: نعم، قال: «كيف صنعت؟»، قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «قد أحسنت، اذهب فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أحلّ». قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة.

.....

حدثنا محمد بن يحيى هو الذهلي، حدثنا وهب بن جرير هو ابن حازم الأزدي، قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم هو الجدلي ثقة من رجال الجماعة عن طارق بن شهاب أيضا البجلي صحابي صغير، طارق بن شهاب صحابي صغير توفي سُنَّة ثنتين وثماني للهجرة، وهو على الأظهر لم يسمع من النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، إنما سمع من أبي بكر، وثبت بإسناد صحيح عند الطيالسي- قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب - بنفس هذا الإسناد - أنه قال: رأيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغزوت مع أبي بكر وعمر[1]، هذا إسناد صحيح إلى طارق بن شهاب، ولهذا قال أبو داود رحمه الله: إنه رأى النَّبيّ ولم يسمع منه، على هذا يكون حكم حديثه حكم مرسل الصحابي، ومرسل الصحابي حجة باتفاق أهل العلم إلّا خلاف شاذ لأبي إسحاق الإسفرايني رحمه الله وهو من أئمة الأصول ومن آرائه في باب الإجماع أنه يقول: الإجماع؛ إذا كان قول الجمهور ولم يخالف إلّا واحد أو اثنان فلا عبرة بخلاف الواحد أو الاثنان، كابن جرير رحمه الله وابن المنذر؛ نسب إليهم أهلُ العلم بالأصول أنهم لم يكونوا يعتدون بخلاف الواحد أو الاثنين، ولذا ابن جرير رحمه الله وابن المنذر إذا رأى قول الأكثر حكاه بلا خلاف؛ فهذا رأي، وأبو إسحاق الإسفرايني نُسب إلى هذا القول، وقالوا: نرد قول أبي إسحاق لقوله، لأنه يقول: إن قول الواحد والاثنين بخلاف قول الجمهور لا عبرة به، وهو خالف في هذه المسألة ولم يتابعه على ذلك إلّا القليل فقوله غير مقبول على اختياره رحمه الله لأنه لا يرى خلاف الواحد والاثنين فكأنه إجماع على اختياره.

وبالجملة فمرسل الصحابي حجة لأنه لك يكن يأخذ إلّا من صحابي، أما مراسيل التابعين (كلمة غير

١الطيالسي (١٣٧٦).

مفهومة) درجاتها والاختلاف فيها ومنها مراسيل قوية ومنها شبه الريح ضعيفة جدا، ومنها مراسيل صغار التابعين إبراهيم بن يزيد وأمثاله فهذه في الحقيقة حكمها قد يكون حكم أتباع التابعين، ولذا أبو داود في المراسيل رحمه الله سمى كتاب المراسيل مع أنه يذكر فيه معضلات من أقوال أتباع التابعين وهذا يبين أن السلف لم يكونوا يتكلفون في الاصطلاح، ثم تقدمت الإشارة إليه في مسألة الشاذ والمنكر، ومما يتعلق بأحكام المراسيل أن من المراسيل مرسل صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي، لغز! يقولون: مرسل صحابي لا يقبله من يقبل مرسل الصحابي؛ من هو؟ محمد بن أبي بكر الصديق، وهو صحابي، يقولون: هو صحابي على أنه لا يُقبل مرسله مع أن القاعدة أن مرسل الصحابي مقبول، لماذا؟ (هنا كلام متدخل بين الشيخ والطلاب) القاعدة: إذا كان الصحابي لا يُميز إنما له الصحبة لشرفها؛ فهو صحابي في الفضل والشرف، لكن في باب الرواية حكم حديثه حكم مرسل كبار التابعين.

طيب؛ تابعي نقبل حديثه وحكمه حكم حديث الصحابي، من هو هذا؟ تابعي وحديثه متصل! (هنا كلام متدخل بين الشيخ والطلاب) الذي أدرك النَّبيّ في حال كفره وسمع منه في حال كفره ومات النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قبل أن يُسلم وحدث بعد موت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بما سمعه منه في حال كفره، لكن هل يوجد أحد بهذا الوصف؟ هو التَّنُوْخي – رسول هرقل إلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم – له حديث في المسند مُطوّل، من رواية أحد التابعين، واختلف فيه فمنهم من ضعفه لأن الراوي عنه غير معروف، لكنه في الجملة مذكور، وكما يقال: والشأن لا يعترض مثاله، المثال لا يعترض إنما يُمثَّل به لأجل فهم المسألة، والشأن لا يُعترض مثاله، فهذا سمع من النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في حال كفره قبل إسلامه فهذا حديثه متصل بلا شك يقول: سمعت عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وليس هو صحابي لأن الصحابي هو من لقي النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة في الأصح كما قاله صاحب النخبة رحمه الله.

عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه هو عبد الله بن قيس صحابي جليل رضي الله عنه قال: أتيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو منيخ بالبطحاء، وهذا أول ما قدم عليه عليه الصّلاة والسّلام مكة لأنه قدم يوم الأحد وأحرم عليه الصّلاة والسّلام اليوم الثامن يوم الخميس – يوم التروية –، وفيه أنه عليه

الصّلاة والسّلام قال له: «أحججت؟» قال: نعم، قال: «كيف صنعت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كـإهلال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفيه دلالة على أنه لا بأس أن يلبي الإنسان بتلبية مُعلّقة؛ يقـول: لبيـك كـإهلال فلان، أو أحج كما يحج فلان، أو عمرة كعمرة فلان وما أشبه ذلك فلا بـأس من التعليق، وعلى هذا إن كـان يعرف ما أحرم به، ففي هذه الحالة اتجه نسكه، وإن كان لا يعرف فإذا علم به توجه نسـكُه إليـه، وإن خفـي عليه الأمر فإن له أن يصرفه إلى ما شاء، والأحسن أن يجعله عمرة، قال: «قد أحسنت» صوّبه عليـه الصّـلاة والسّلام، دل على جواز مثل هذا الفعل، قال: «اذهب فطف بالبيت» وفيه دلالة على أن مـن أحـرم بـإحرام فلان وكان قد أفرد أو قرن فإن السُّنَّة والأفضل في حقه أن يتحلل أن يطوف؛ ولو كان أحرم كإحرام فـلان، لو أن فلانا أحرم فقال: أحرمت كإحرام أبي أو أخي أو إحرام صاحبي فالتقى به فوجده مفردا، فهـل يجـوز أن آخذ عمرة؟ نقول: نعم، إذا كنت إذا لبيت بحج أنت وجزمت به فالسُّنَّة أن تتحلل منها، فإذا كان إحراما معلقا عاما وليس خاصا فمن باب أولى أنه يجوز أن تتحلل منه، فإذا كان الخاص يجـوز أن تحيلـه إلى خـاص فالخاص إلى عام فمن باب أولى وهذا واضح؛ لا من جهة عموم الأدلة التي أمـرت بالتحلـل ولا مـن جهـة الخصوص في هذه المسالة، قال: «إذاً فطف بالبيت والصفا والمروة ثم أحلّ» وذلك أنه لم يسق الهـدي، وكـل من لم يسق الهدي كالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أمره بالتحلل، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة كـما أمـره عليه الصّلاة والسّلام وهذا إسناده صحيح وهو متفق عليه.

حدثنا علي بن خشرم، قال: إنا إسماعيل - يعني ابن عُلَيّة - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن تلبية النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وزاد ابن عمر: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل.

.....

حدثنا علي بن خشرم المروزي، قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَيّة وهو ابن إبراهيم وتقدم، عن أيوب وهو ابن أبي تميم السختياني رحمه الله إمام كبير عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأيوب تابعي صغير من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وقيل إنه رأى أنس بن مالك، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لبيك اللهم لبيك» لبيك: قيل: معناها إجابة بعد إجابة، وقيل: لبيك من اللبّ وهو خالصه، والمعنى أن تلبيتي خالصة لوجهك لا يشوبها شيء وأنه يدعو بذلك، وقيل: لبيك من الإقبال أي مقبل، لبيك اللهم لبيك أي: أني مقبل عليك مقبل إليك من قولهم داري تُلِبُّ بدار فلان، ألبَّت دارُه بداره إذا قابلتها، والمعنى أني مقبل بوجهي وقصدي إليك، فإذا أمكن أن تأتي هذه المعاني فلا بأس، والمعنى المشهور المعروف: لبيك الله لبيك: أنه إجابة بعد إجابة، ولبيك تُنطق هكذا، لا يقال: لبّى، لبيك اللهم لبيك أي لبيك؛ إجابة بعد إجابة وهذه الإجابة فيها الإخلاص وحسن القصد إليه سبحانه وتعالى، لا شريك لك لبيك، هذا لبيك اللهم لبيك؛ إجابة للدعوة التي دعا بها إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾[1] روى ابن أبي حاتم وغيره وابن جرير عن ابن عباس أن الله أمره أن ينادي قال: من يبلغ صوتي، قال: عليك النداء وعلينا البلاغ[2]، فبلغ صوته من في الأصلاف ومن في الأرحام، على هذا الأثر المروي عن ابن عباس رحمه الله ورضي الله عنه، لا شريك لك: يعني في العبادة، وهو معنى لا إله إلّا الله، لا شريك لك، وهذا معنى التوحيد، لا شريك لك لبيك، وأعاد التَّلبيَة مرة أخرى، إن الحمد: (إنَّ) أحسن من (أنَّ) قال بعضهم: أنَّ الحمد وإنَّ على الاستئناف أفضل وأنَّ على التعليل، يعني كأنه لبيك اللهم

---

[1] الحج: ٢٧.

[2] تفسير الطبري (١٨/٦٠٥) بنحوه.

لبيك أنَّ الحمد لبيت لك في هذه الحال أنَّ الحمد لبيت أنَّ الحمد والنعمة لك، لكن حينما تقول: إنَّ الحمد على الاستئناف يعني أن الحمد لك على كل حال، في هذه الحال وفي غيرها، وأن الحمد له كله سبحانه، والنعمة؛ وهذا لا شك قرن بين الحمد والنعمة وهو من أحسن ما يكون، فالنعمة تثبت بحمد الله سبحانه وتعالى، إن الحمد والنعمة، ولا شك أن من أعظم النعم نعمة الإسلام وفروع الإسلام، ومنه الحج وإجابة النداء بأن يُسارع العبد إلى أداء النسك، وكذلك يبادر إلى الإكثار من الزيادة على ما وجب عليه، إن الحمد والنعمة وذلك أن النعم تدوم وتستقر بالحمد وهذا يشمل النعم الديني الدينية والدنيوية، ونِعَمُ الله سبحانه عظيمة ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوهَا﴾[1]، «لا أحصي ثناء عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك»[2]، وأعظم النعمتين هي النعمة الدينية، والنعمة الدنيوية لا تستقر ولا تثبت إلّا بشكر النعمة الدينية، وشكر النعمة الدينية بالازدياد منها وحمد الله وثناءه عليها سبحانه وتعالى وأنه موليها ومسديها ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[3] والعبد كلما ازداد من هذه النعم كلما ازداد من شكر الله عزّ وجلّ حيث يشكره على نعمة الإسلام ولهذا يحمده بالإسلام، «لك الحمد بالإسلام قائما وقاعدا وراقدا»[4] كما في الحديث الذي رواه الحاكم في مستدركه، إن الحمد والنعمة لك ثم قال: والملك لا شريك لك، يعني فصل الملك عن الحمد والنعمة، وذلك لأن الحمد والنعمة قرينان، ثم قال: والملك، يصلح أن تعطف الملك على الحمد، ويصلح أن تبتدأ وتقول والملك لا شريك لك في الملك، فالله سبحانه وتعالى له الملك في الدنيا والآخرة، قال: وزاد ابن عمر رضي الله عنه: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل، وهذا مما وقع فيه الخلاف، هل تشرع الزيادة أو لا تشرع أو يجوز؟ والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لَزِمَ تلبيَتَه والصحابة يزيدون وربما المقصود من الزيادة النشاط قد مثلا حينما يكرر التَّلبيَة قد يحس بالضعف، فإذا زاد مثلا شيئا من الذكر قد يُحدث له شيئا من النشاط وهذا يعود إلى الإنسان، وإن كانت السُّنَّة أو الأكمل أن يلزمها والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام

---

[1] النحل: ١٨.

[2] صحيح مسلم (٤٨٦).

[3] إبراهيم: ٧.

[4] صحيح. الحاكم (١٩٢٤) بنحوه. الصحيحة (١٥٤٠).

يسمعهم يزيدون فلم يكن ينكر عليهم عليه الصّلاة والسّلام، والتَّلبيَة شعار الحج، وجاء في بعض الآثار أنها زينة الحج، واختلف العلماء هل هي ركن أو واجب أو مستحب، جاء عن عطاء أنها ركن لكنه قول مرجوح، ومن أهل العلم من قال: إنه واجب، والأظهر والله أعلم أنها متأكدة وأنها سُنَّة كما هو قول الجمهور وأنها ليست بواجبة – التَّلبيَة –، وثبت أيضا في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها التَّلبيَة بمعنى حديث ابن عمر وكذلك حديث جابر الطويل أنه لبَّى بالتوحيد عليه الصّلاة والسّلام، وهذا إسناده صحيح وهو متفق عليه.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يُخبر عن خلاد بن السائب، عن أبيه رضي الله عنه يبلُغُ به - قال ابن المقرئ، وقال مرّة: عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقال مرّة: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، أو بالتَّلبيَة».

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر؛ وهو محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري وهو ثقة من الخامسة روى له الجماعة، أنه سمع عبد الملك بن أبي بكر وهو المخزومي المدني وهو ثقة كما في التقريب وروى له جماعة، يُخبر عن الخلاد بن السائب بن سويد الخزرجي وهو تابعي ثقة روى له الأربعة عن أبيه السائب بن خلاد صحابي رضي الله عنه، ووقع فيه خلاف، جاء عند أحمد في رواية خلاد بن السائب عن زيد بن خالد، ومنهم من قال: إنه وهم؛ والصواب أنه من وراية خلاد بن السائب عن أبيه، وروى أحمد له من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة، والحديث بالحديث السائب بن خلّاد صحيح والإسناد هنا صحيح، وقد رواه الخمسة أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفيه أنه قال: - يُبلغ به - قال المقرئ وقال مرة عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمعنى واحد يبلغ به ينميه يرفعه كلها عبارات والمعنى واحد وهو رفعه إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وسمي الحديث مرفوعا من الرِّفْعَة وذلك أن أعلى الدرجات هو رفعه إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ولذا سموا الحديث الذي يكون من قوله عليه الصّلاة والسّلام مرفوعا، وخُصَّ بكلمة مرفوع لارتفاع درجته وأنه رفع إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ولذا سمي بالمرفوع، وعلى الصحابي موقوف عليه – اصطلاحات - وعلى التابعي مقطوع، مع أن بعض هذه الاصطلاحات بعضهم ربما لا يتقيد بها، لكن حينما يقال موقوف على الاطلاق يكون للصحابي، ولا بأس أن تقول موقوف على مجاهد وموقوف على سعيد وما أشبه ذلك إذا قيّدتها، إذا قلت: موقوف على فلان فلا بأس لكن حينما تطلق موقوف فلا يفهم منه إلّا أنه من قول الصحابي، قال: ومرة قال: رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، فيه أن جبريل يأتي بشيء من السُّنَّة من مثل هذا وأنها

وحي، ولهذا قال: «أوتيت القرآن ومثله معه»[1] من حديث أبي رافع والمقداد عند أبي داود، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصحابهم بالإهلال، أمرني أن آمر، المأمور الأول هو النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمأمور الثاني الصحابة، عندنا قاعدة أصولية هل الأمر بالأمر أمر به أو ليس أمرا به؟ الآن عندنا آمر ومأمور بأن يأمر آخر، هل نقول: المأمور هو المأمور الأول أو المأمور الثاني أو الجميع؟ (هنا جمل مناقشة متداخلة بين الشيخ والطلاب) ليس على وجه الوجوب، طيب قوله عليه الصّلاة والسّلام «مُرُوا اولادكم بالصلاة لسبع»[2] من المأمور؟ الوالدان، والأمر مُتَوَجِّه للوالدين أن يأمروا أولادهم، والأمر متوجه للوالدين على جهة الوجوب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾[3] قال صلّى الله عليه وسلّم: «علّموهم وأدّبوهم»[4]، طيب قول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعمر: «مُرْهُ فليراجعها»[5]، النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول لعمر: فليراجعها، طيب؛ ما الفرق بين حديث «مُرُوا أولادكم» – إذا قلتم أن المأمور الثاني ليس بواجب عليه – وحديث ابن عمر وفي الحديث الثاني هذا يجب عليه؛ ما الفرق؟ الثاني مكلف والأول غير مكلف، إذاً نقول: إذا كان الأمر بالأمر متوجها إلى مكلف كان الأمر متوجها إلى المأمور الثاني والمأمور الثاني مجرد مُبَلِّغ، وإذا كان المأمور الثاني ليس مكلفا فإنه لا يجب عليه والأمر متوجِّه إلى المأمور الأول كما في قوله «مروا أولادكم بالصلاة لسبع» الحديث.

قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر، هذا الحديث فيه أمر، وقد يكون لهذا الحديث قسم ثالث، يكون الأمر متوجها للمأمور الأول بوجهين: بالأمر بالبلاغ وبنفس الأمر بامتثاله، بالبلاغ أن يبلغ وبالأمر الثاني أنه متوجه إليه الأمر، لأنه عليه الصّلاة والسّلام هو أولى الأمّة بالامتثال، والمأمور الثاني مكلف بهذا، لكن هل هو واجب أو مستحب؟ موضع خلاف، إن قيل: إن التَّلبيَة واجبة فهو واجب، وإن قيل: إنه مستحب كما

---

[1] صحيح. أحمد (١٧١٧٤). صحيح الجامع (٢٦٤٣).

[2] صحيح. أحمد (٦٧٥٦). الإرواء (٢٤٧).

[3] التحريم: ٦.

[4] شعب الأيمان للبيهقي (٨٢٨١) موقوفا.

[5] صحيح البخاري (٥٢٥١).

هو قول الجمهور فهو مستحب، لكن الشأن أن المأمور الثاني مكلف، فيشرع في حقه الامتثال بهذا الأمر الذي أُمِرَ المبلغُ أن يوصله إليه؛ فإن كان على سبيل الوجوب كان واجبا وإن كان على سبيل الاستحباب كان مستحبا، لكن هنا قال: فأمرني أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتَّلبيَة، طيب هل رفع الصوت واجب؟ طيب التَّلبيَة؟ كيف تكون الهيئة سُنَّة ونفس ذات الشيء مستحب؟ هل يمكن هذا؟ (هنا جمل مناقشة متداخلة بين الشيخ والطلاب) من القواعد الأصولية أنه إذا كانت هيئة الشيء ليست واجبة فنفس ذات الشيء لا يكون واجبا، ولذا إذا قيل: إن رفع الصوت واجب؛ فتكون التَّلبيَة واجبة، وقد يرد عليه أيضا، لكن بالجملة هي مستحبة - رفع الصوت - ولهذا ثبت أن الصحابة كانوا يصرخون بها صراخا، كما في الأذان عند ابن أبي شيبة يرفعون أصواتهم بها رضي الله عنهم.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، يُحدث عن أبيه؛ أنه كان مع أناس من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم، فركب فرسا فصرع حمار وحش، فأكل من لحمه، وأبى أصحابه أن يأكلوا، وإنهم سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أشرتم، أو قتلتم، أو أصدتم؟» قالوا: لا، قال: «لا بأس به كُلُوه».

.....

وهذا إسناده صحيح، محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب؛ هذا المدني الأعرج ثقة من رجال الجماعة، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة تابعي مشهور يحدث عن أبيه أنه كان هو وأبو قتادة رضي الله عنه معه ناس من أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأبو قتادة هو الحارث بن ربعي أو ربعي بن الحارث، اختلف في وفاته فقيل: ستة وثلاثين وقيل: أربعة وخمسين، وهذا هو الذي رجحه العلامة ابن القيم رحمه الله في بعض حواشيه على سنن أبي داود رحمه الله وذكره بالأدلة، وهم محرمون؛ أنه كان معه أناس من أصحابه وهم محرمون، وأبو قتادة ليس بمحرم لأنه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أرسله لأجل أن يرصد عدوا لهم ولم يكن مرَّ بالميقات فلهذا لم يكن محرما، فركب فرسا فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا لشكهم في الأمر لأنهم محرمون والمُحْرِمُ لا يجوز له أن يصيد الصيد ولا أن يُعين عليه، وأبى أصحابه أن يأكلوا وأنهم سألوا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أشرتم، أو قتلتم، أو أصدتم؟» قالوا: لا، قال: «لا بأس كُلوا»، وهذا الحديث متفق عليه لكن هذه القولة «أشرتم أو أعنتم أو أصدتم؟» هذه اللفظة عند مسلم، يعني آخره عند مسلم قريب منه والحديث في الصحيحين والإسناد هنا صحيح، وهذا الحديث من الأدلة في هذا الباب وأن المُحْرِمَ لا يجوز له أن يقتل الصيد، وهذا محل اتفاق من حيث الجملة ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾[1] وصيد البرِّ هو الوحشي المأكول يعني ما كان وحشيا مأكولا من صيد البرِّ، إذاً جمع هذه الشروط الثلاثة: الوحشي المأكول من صيد البر، فالوحشي يخرج المستأنس، والمأكول يخرج غير المأكول، والبري يخرج صيد

[1] المائدة: ٩٦.

البحر، إلّا الخلاف في (جملة غير مفهومة) وما نحوها والتي تكون داخل الحرم وفي بعض البرك؛ هذه فيه خلاف، وإن كان كثير من أهل العلم يرى أنها هل تدخل في الحل أو الإباحة على خلاف في هذا، فالذي جمع هذه الأوصاف الثلاثة فهو صيد يَحرُم، لكن مما يحرمه أيضا - كما أنه لا يجوز أن يقتله مباشرة - وأيضا لا يحل له بإعانة، فلا يعين عليه بالسلاح ولا يعين عليه بالإشارة، وهذا هو ظاهر حديث أبي قتادة رضي الله عنه، لكن يحلّ له إذا لم يُعِن على شيء من ذلك، وظاهر الحديث أنه يحل للمحرم صيد الحلال ولو صاده مُحْرِم، يعني النَّبيّ قال: «هل أشرتم، أو قتلتم، أو أصدتم؟» أو أعنتم كما في الرواية الاخرى عند مسلم، ولم يذكر مثلا شيئا غير ذلك ولم يقل مثلا لأبي قتادة مثلا هل صدته لهم؟ ظاهر الحديث أنه يحل الصيد للمُحْرِم ولو صاده له، لكن هذا الحديث يفسره حديث الصَّعْب بن جثّامة، وحديث جابر الآتي، والواجب هو جمع الأقوال، لو أخذنا بظاهر الحديث لقلنا: إن المُحْرِم يجوز له أن يأكل الصيد الذي صِيْدَ من أجله إذا لم يُعِن عليه، وهذا الحديث كما تقدم يُفسر بالأخبار الأخرى ولهذا قال بعض أهل العلم بظاهر هذا الخبر.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب رضي الله عنه ح، وأخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، والليث أن ابن شهاب أخبرهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن الصَّعب بن جثَّامة رضي الله عنه أهدى لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم حمارا وحشيا وهو بالأبواء، أو بودان فرده عليه، قال: فلما رأى ما في وجهي قال: «إنما لم نرده عليك إلّا أنا حرم».

وقال ابن عيينة في هذا: لحم حمار.

وقال سعيد بن جبير، عن ابن عباس: عجر حمار.

.....

قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح والحديث متفق عليه، ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا، ورواه مسلم عن ابن عباس عن زيد بن أرقم أنه يستذكره، عن الصّعب بن جثّامة ا لليثي ح، وأخبرنا ابن عبد الحكم هو محمد بن عبد الله بن الحكم وهو ثقة رحمه الله، أن ابن وهب أخبرهم وهو عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الصَّعب بن جثّامة وهو الليثي أهدى لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم حمارا وحشيا وظاهره أنه أهداه حيا، وجاء عند مسلم بروايات عجر حمار؛ رجل حمار، وعلى هذا إن كان حيا فردَّه لأن المُحْرِمَ لا يجوز له أن يمسك الصيد وهو مُحْرِم، وإن كان لحما فلأنه صيد من أجله، لكن الروايات المعروفة عن الزّهري أنه حمار وحش وأنه لم يكن مذبوحا وهو الذي أشار البخاري إلى ترجيحه وهو المعروف عن الزهري، إنما هذا في رواية سفيان بن عيينة رحمه الله، وقيل يحتمل أنها حادثتان والأظهر أنها حادثة واحدة، وأنه جاء به عقيرا يعني كاملة ثم بعد ذلك قطع له منه، فمن قال: حمار إشارة أنه قدمه كذلك وصاده كذلك له عليه الصّلاة والسّلام ثم قطع منه شيئا وقدمه له، فمن قال: حمار؛ أشار إلى أصل صيده وان صاده للنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ثم أخذ منه جزءا أو عضوا فأهداه، قال: وهو بالأبواء، أو بودان – موضعان – فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردُّه، نردُّه قيل : نردُّه وقيل: نردَّه، وهذا

المضعف المشدد المجزوم يجوز فيه الوجهان فأصله نرده والأفصح أن نقول نردُّه بضم الدال مراعاة للواو المتولدة عن الهاء المضمومة – نردُّهُ – فالهاء عليها ضمة، فلهذا تُضم الدال قبلها مراعاة للواو المتولدة عن الهاء، نردّه عليك إلّا أنَّا حُرُم، هذا الحديث استدل به من قال: إن المُحْرِم لا يقبل الصيد مطلقا حتى ولو لم يُصَد لأجله، انظر، ولهذا الذي لا يجمع بين الأخبار تضطرب عليه، فبعضهم أخذ بظاهر حديث أبي قتادة فقال: إنه يجوز للمُحْرِم أن يقبل الصيد ولو صِيد لأجله لظاهر حديث أبي قتادة، ومنهم من قال: لا يجوز أن يقبله وإن لم يُصد لأجله لظاهر حديث الصّعب بن جثّامة، لكن أهل العلم والبصر يجمعون بين الحديثين، فالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ردّه عليه وبيّن السبب والشرط في الرد لأنه مُحْرِم،؛ وأنه إذا كان محرما فصيد من أجله فإنه يرده عليه لأجل أنه في الإحرام.

قال: وقال ابن عيينة في هذا لحم حمار، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: عجز حمار، أو عجز حمار كما تقدم في الروايات، وهذا إسناده صحيح، وهو متفق عليه.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، أن عمرا مولى المطلب أخبرهما، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

.....

وهذا الحديث يعني وقع فيه الخلاف برواية المطلب بن حنطب، ومنهم من أعله بالمطلب وقيل: يدلس لكن يظهر أنه ليس مدلس كما يظهر من ترجمته، والحديث وإن كان في سنده كلام لكنه في باب الشواهد، لحم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم، وفي هذا جمع بين الأخبار في هذا الباب، وهو أنه إن صِيد له فإنه لا يقبله وإن لم يُصَد له فإنه يقبله.

الحديث المتقدم إسناده فيه يحيى بن عبد الله وهو ابن سالم بن عبد الله بن عمر وهو صدوق روى له مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري وهو المدني (كلمة غير مفهومة) رجال الشيخين، أن عمرو بن المطّلب هو عمرو بن أبي عمرو والمطّلب هو ابن عبد الله بن حنطب؛ تقدم أنه صدوق كثير الأرسال، ومنهم من قال: إنه يدلس.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عُبيد، عن ابن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع؟ فقال: كُلْهَا، قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم! كُلْهَا بأمري، قلت: صيدٌ هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: نعم.

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: ثقة، هو عبيد الله بن عمير الليثي، عن ابن أبي عمار هو عبد الرحمن بن أبي عمار وهو ثقة رحمه الله يقال له: القَس لعبادته، قال سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهذا إسناده صحيح والحديث رواه الخمسة عن الضبع فقال: كُلْهَا، قلت: آكلها؟ قال: نعم كلها بأمري، قلت: صيد هي؟ قال: نعم، قال: سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: نعم، وعند أبي داود أنه صيد وفيه كبش إذا قتله المُحْرِم ورواية أبي داود إسنادها صحيح وصريحة في أنها أيضا تُفدى في الإحرام والحديث فيه كلام كثير معروف لأهل العلم وبسطه ابن القيم رحمه الله في كلام عليه فيما يتعلق بالضبع وحِلِّها وأورد بعض الإشكال في بحث له رحمه الله نفيس، لكن ما يتعلق بالبحث هنا أنها صيد وأنها حلال وهذا هو ظاهر الحديث، ومنهم من قال: لا تحل ومنهم من قال: إنها من السباع ومنهم من فرّق وقال: وإن كانت ذات ناب فإن الذي يحرم من السباع؛ ما له ناب يعدو به، أما مل لم يكن يعدو به فلا يحرم كالطيور، فهناك من الطيور ما لها مخالب وتحلّ مثل العصافير لها مخالب لكنها لا تعدو بها ولا تخلب به فمثل هذه تحل، إنما كما أنها تحرم ذوات المخالب التي تخلب وتصيد وتقتل بها كذلك ما له ناب من السباع إذا كان يعدو به ويفرس به، وكلامه ابن القيم رحمه الله كلام عظيم في إعلام الموقعين وضّح هذه المسألة.

أخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه سُئِل عن الضبع قال: «هي صيد، وفيها كبش».

.....

وهذا أيضا إسناده صحيح، ابن الحكم محمد بن عبد الله بن الحكم، وابن وهب هو عبد الله، أخبرني جرير بن حازم وهو الأزدي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه سُئِل عن الضبع، فقال: «هي صيد وفيها كبش»، وهذا إسناده صحيح وكما تقدم قريب من لفظ أبي داود ولكن أبو داود قال: فيها كبش إذا صاده المحرم، وهذا هو وجه الشاهد في ذكره في كتاب الحج من جهة أنه يُفدى لأنها حلال تؤكل.

تقدم أن بعض أهل العلم حرمها، ومنهم من قال: لا ناب لها، ومنهم من قال: إن أسنان الضبع مستوية كالصفيحة، ومنهم من قال: إنه له ناب، وهذا يعرفه أهل الخبرة، فإذا كان يقال: لها له ناب فعلى هذا يحتمل والله أعلم كما قال ابن القيم رحمه الله: أن ما له ناب إذا كان لا يعدو فإنه يحل وأن ما يحرم من ذوات الأنياب ما جمع الوصفين، أنه له ناب ويعدو، ومنهم من قال: لها ناب وربما تعدو وهي تنبش القبور؛ فالله أعلم، وممكن أن يقال: إن هذا من باب التخصيص - أنه من العام المخصوص - وابن القيم رحمه الله استنكر هذا وقال – ما معناه –: أنه إذا شاع مثل هذا؛ لا أعلم في الشريعة أن نصا يُخصُّ من عموم ومعناه موجود فيه، لا يخصُّ إلى ساعة، وأقصد بهذا يقول شريعة التنزيل لا شريعة التأويل، أما التأويل هذه لا تُقبل ومن يتأول؛ إلّا التأويل الذي يكون بدليل، ومادام الخبر صح بهذا فعلى هذا نقول: إنه صيد، ومن أهل العلم من ضعف الخبر في هذا الباب فقال: إنه لا يجوز أكلها ولا تأخذ حكم الصيد كما تقدم، لكن الأظهر هو ثبوت الخبر وإسناده صحيح كما هو عند الخمسة وعند المصنف هنا رحمة الله عليه.

حدثنا ابن المقرئ، وابن هاشم، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خمس من الدواب لا جناح في قتْلِهن على من قتَلَهن في الحرم والإحرام» وقال ابن هاشم: - في الحل والحرم - «الفأرة، والحِدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور».

.....

حدثنا ابن المقرئ، وابن هاشم، هو عبد الله بن هاشم الطوسي، قالا: حدثنا سفيان، وهو ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «خمسٌ من الدواب» على التنوين لإشعاره بالوصفية، لأن التنوين هنا يفيد التعليل، وفي الرواية الأخرى في الصحيحين قال: خمسُ فواسق، جاء بالإضافة وجاء بالتنوين، جاء: خمسُ فواسق وجاء: خمسٌ فواسق، ومنهم من رجح التنوين وقال: إن الإضافة تُشعر بالتخصيص وأنه خاص بالخمس، والتنوين يُشعر بالوصفية، ولا شك أن الوصفية أعم، والشريعة جاءت بالمعاني والأحكام والمعنى خمسٌ صفتهن فواسق، خمسٌ فواسقُ، فيكون الفسق لها وصف، بخلاف إذا أضفت الخمس إلى الفواسق يكون من باب التقييد والتخصيص، أما القطع بالتنوين يكون إشعارا بالوصفية أو العلمية، ولهذا من القواعد الأصولية تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يقتضي أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، وهذا ينفع في كثير من المسائل، إذا جاءك اسم مشتق فاعلم أن ما منه الاشتقاق - وهو المصدر؛ لأن الاشتقاق يكون من المصدر عند جمهور النحويين - يكون علة للحكم، مثل الغضب، «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[1] عُلِّقَ المنع بالغضب فيقتضي أن الغضب علّة، فإذا كان علّة فيلحق بالغضب ما كان مثله فيكون من باب قياس المساوي، ويلحق به من كان أولى وهو فحوى الخطاب أو قياس الأولى أو مفهوم الموافقة، الأسامي التي يذكرها الأصوليون رحمة الله عليهم وهل هو قياس أو نص؟ خلاف، وإن كان بالحكم أولى لكن الحكم ثابت والمعنى ثابت حتى سلّم به بعض من ينكر القياس، وهذا أيضا في هذه المسألة «خمسٌ من الدّواب» هذا الحديث في الصحيحين من حديث عمر وفي الصحيحين من حديث حفصة وجاء من رواية عائشة رضي الله

---

١ صحيح البخاري (٧١٥٨).

عنها وجاء في لفظ عند مسلم «والحيّة»[١] أيضا، ورواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وزاد «الكلب العقور»[٢] وجاءت روايات في هذا الباب، وثبت في صحيح البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في مِنَى فخرجت حيّة - يعني من بين الصخور - فقال: دونكم الحيّة فلم نتمكن منها، ودخلت بين الصخور، قال عليه الصّلاة والسّلام: «وقيتَ شرَّكم كما وقيتم شرها»[٣]، ولهذا قال: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن» هل التعليل هنا لأجل أن هذه الخمس يحل قتلُها وغيرها لا يحل أو لأجل أنه يحرم أكلها وغيرها يحل أكله أو العلّة الإيذاء وأنها مؤذية؟ على ثلاث علل، قيل: لأنها محرمة وغيرها يحل، وقيل: لحل قتلِها وغيرها يحرم، لكن هذا فيه نظر، والأقرب والله أعلم أنه لإيذائها ولهذا قال: خمس فواسق، والفسق الخروج، ومنه الفاسق خرج عن الجادة بتجاوزه للحدود وانتهاك المحارم، ومنه الفأرة سميت فويسقة لأنها خرجت عن غيرها بإيذائها، ومنه فسقت الرُّطَبَة إذا خرجت من قشرها، وسمى عليه الصّلاة والسّلام الفأرة الفويسقة[٤] وهذا أقرب، ولهذا نلحق بهذه الخمس ما كان أولى، ولهذا في الحِدأة يلحق بها ما كان أولى بالإفساد وهكذا الفأرة، يلحق بالكلب العقور ما كان مفسدا كالذئب ونحوه من المؤذيات، وهذا هو الأقرب والله أعلم، فهذه خمس جاء عند مسلم «يقتلن في الحل والحرم»[٥] وأنه يُشرع قتلها ولا حرمة لقتلها، ولكنه يتأكد في الحرم لأن الحرم له حرمته فإذا قتلها فإنه يمتثل أمر الشارع في حَرَمِ الله عزّ وجلّ، وفيه إزالة المؤذي عن من يأتي إلى بيت الله سبحانه وتعالى وهذا دفع لشر وفساد، فالمقصود أنه ليس خاصا بهذه الخمس كما تقدم بل يلحق بها غيرها، وجاء عند مسلم «والغراب الأبقع»[٦] وهو ما في بطنه ورأسه بياض وهو من رواية قتادة لكنه في مسلم من رواية شعبة عن قتادة، وتقدم معنا أن رواية شعبة

---

١ صحيح مسلم (١١٩٨).

٢ صحيح. أبو داود (١٨٤٦). الصحيحة (١٩٣).

٣ صحيح البخاري (١٨٣٠).

٤ صحيح البخاري (٣٣١٦).

٥ صحيح مسلم (١١٩٨).

٦ صحيح مسلم (١١٩٨).

عن قتادة رواية جيدة مسموعة، بل عند النسائي صرح قتادة بالسماع فانتفت شبهة التدليس.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، امترا ابن عباس والمِسْوَر بن مخرمة رضي الله عنهما في غسل المحرم رأسه وهما بالعرج، فأرسلوني إلى أبي أيوب، فأتيته فوجدته يغتسل بين قرني بئر، فسلمت فضم الثوب إلى صدره، فقلت: أرسلني إليك ابن أخيك أسألك كيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه؟ قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه هكذا، فأقبل بيديه على رأسه مقبلا ومدبرا، قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه.

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين هاشمي مولاهم من رجال الجماعة عن أبيه وهو عبد الله بن حنين ثقة من رجال الجماعة، قال: امترا ابن عباس والمسور بن مخرمة وهو صحابي صغير رضي الله عنه، وابن عباس كذلك توفي النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وله ثلاثة عشر عاما قد ناهز الاحتلام، وفيه ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من البحث العلمي، امترا: من المري، كأنه يمتري ويستخرج ما عند صاحبه، وليس معنى المماراة المجادلة التي تفضي إلى النزاع والخلاف، لا، وإنما المقصود يستخرج ما عند صاحبه من العلم والفائدة وهكذا كانوا رضي الله عنهم، في غسل المحرم: أي هل يغتسل المحرم ويغسل رأسه؟ لأن الغسل في الغالب يتسبب في تساقط الشعر وهل هذا سبب في منع المحرم من غسل بدنه للشعر الذي يكون على البدن والشعر الذي يكون على الرأس؟ وهما بالعرج - مكان - فأرسلوني إلى أبي أيوب، وقد يكون هذا لأن في اللفظ الآخر أن ابن عباس أرسله، أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب وهو خالد بن زيد، وزيد بن خالد هو الجُهني، وخالد بن زيد هو أبو أيوب، وهناك زيد بن خالد روى حديث «لَمَّا صلّى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الفجر على إثر مطر فقال: قال تعالى: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»[1]؛ الذي رواه الشيخان حديث زيد بن خالد وفي مسلم من حديث ابن عباس، وهذا خالد بن زيد الأنصاري وهو الذي نزل عليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الهجرة والقصة مشهورة في صحيح مسلم، قال: أتيته - أي لأبي أيوب - ووجدته يغتسل بين

---

١ صحيح البخاري (٨٤٦).

قرني البئر، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما عنده علم من أبي أيوب وأنه عَلِمَ ذلك من أبي أيوب أو بلغه عنه، ولهذا أرسله إليه فوجده يغتسل وهو محرم؛ فكأنه علم الحكم من رؤيته، لأن الصحابي في هذه الحال في حال الإحرام اغتساله يدل أنه لا بأس بذلك وأنه حفظ سُنَّة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في ذلك، فسلَّمْتُ فضم الثوب إلى صدره حتى لا ينكشف منه شيء، فقلت: أرسلني إليك ابن اخيك أسألك كيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وقال: ابن أخيك ولم يقل: ابن عباس؛ إشارة إلى أنه لا بأس أن يقال: فلان ابن أخيك أو يقول: يا عم، أو يقول: يا ابني لمن لم يكن ابنا له في النسب فلا بأس بذلك، وأن هذا ليس من ادعاء نسب ليس له، وهذا إما أن يكون من باب التحبيب والتأنيس كما كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول لأنس: يا بني، وهذا واقع كثير في الآثار والأخبار، أن يقول للكبير يا عم، وإلى يومنا هذا واقع بين الناس وأنه من الإجلال والاحترام، إنما المُحَرَّم هو أن يدعي نسبا ليس له، أسألك كيف رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه، قال: - لم يقل -: هل كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه؟ بل قال: كيف يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه؟ ولهذا فطنة من عبد الله بن حنين أو أنه فهم من ابن عباس لما أرسله له وأنه عَلِمَ أن أبا أيوب عنده علم من ذلك، ولم يقل: هل كان الرسول يغسل رأسه؟ بل قال: كيف كان الرسول يغسل رأسه؟ قلنا: إن السُّنَّة مستقرة وثابتة عنده وأنه عليه الصّلاة والسّلام كان يغسل رأسه، فأقبل بيديه على رأسه مقبلا ومدبرا، ولهذا قال: يغسل رأسه، وهو الذي يقع فيه الإشكال وذلك لأن الماء إذا أصاب الرأس في الغالب وخاصة مع طول الشعر يتساقط الشعر وأن هذا لا يضر- لأن المُحْرِم ليس منهيا عن ذلك ولأن الذي يتساقط في الغالب يكون من الشعر الميت الذي سيسقط لوحده، إنما المنهي قصه أو نتفه ونحو ذلك، فأقبل بيديه على رأسه مقبلا ومدبرا، وبيّن له أنه يفعل هكذا عليه الصّلاة والسّلام في حال إحرامه، قال: هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يغسل رأسه؛ يعني في حال إحرامه، وهذا إسناد صحيح، وفي دلالة على أن المحرم لا بأس أن يغسل رأسه وأنه يغتسل وأنه لا بأس به وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم بإسناد صحيح عن عمر وجماعة أنهم كانوا يدخلون في الماء فيقولوا - وهم محرمون -؛ فيقول أحدهما للآخر: «تعال أباقيك في الماء»[1] أي أدخل في الماء أيّنا يدخل أكثر، كما يفعل

[1] صحيح. الشافعي (١٥٩/ ٢). الإرواء (١٠٢١).

الناس اليوم فيدخل رأسه وبدنه فيتسابقون أيُّهم يبقى أكثر في الماء وأن هذا من المهارة في السباحة، فإذا لا بأس أيضا حتى ولو لم يغتسل لأن المحرم يمسح رأسه ولا بأس بذلك وأن ذلك لا يضر ولو تساقط شعر من رأسه، والناس يتشددون في أشياء، تجده مثلا في حال الإحرام قبل أن يحرم ربما يزيل الشعر المحرم فيحلق لحيته وما أشبه ذلك ويأتي خائفا ويقول: سقطت مني شعرة؛ وضعت يدي على رأسي فسقطت مني شعرة، ولا شك أن هذا من التشديد والتكلف الذي لا أصل له، حينما يهوِّل أمرا لا بأس به وربما يقع وينتهك أمرا محرما وصريحا كما تقدم، فمثل هذا الفعل المنقول عن ابن عباس ثبت عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من حديث أبي أيوب فدل على أنه لا بأس به. والله أعلم.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وسلّم.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو مُحْرِم.

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس، عمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن يسار، وطاوس هو ابن كيسان اليماني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن عباس هو عبد الله الإمام البحر؛ الصحابي الجليل توفي سَنَة ثمان وستين رضي الله عنه، قال: احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو محرم، هذا الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وثبت أيضا في الصحيحين من حديث عبد الله بن بُحينة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم احتجم وهو مُحْرِم بلحي جمل[1] -مكان يقال له لحي جمل- وليس المعنى أنه احتجم بعظم جمل، إنما مكان يسمى لحي جمل، في وسط رأسه عليه الصّلاة والسّلام، وهذا الحديث فيه فوائد أولا أن الحجامة أمر حسن ولهذا احتجم عليه الصّلاة والسّلام وأعطى الحجّام أجره[2] ثبت هذا في الصحيحين من حديث ابن عباس ومن حديث أنس - احتجامه عليه الصّلاة والسّلام - وأمر مواليه أن يخففوا عنه فجاء المحتجم على قدم، احتجم في أخدعيه والكاهل عليه الصّلاة والسّلام كلها ثابتة عنه[3]، والحجامة له فوائد كثيرة، ولهذا لم يكن يدعها عليه الصّلاة والسّلام حينما يحتاج إليها حتى وهو مسافر وهو محرم ولا شك أن الإنسان في حال سفره قد يُشغل عن بعض شؤونه ومع ذلك فرسول الله عليه الصّلاة والسّلام وهو في أمر الأمة - ينزل عليه الوحي وأصحابه معه - إلّا أنه احتجم عليه الصّلاة والسّلام؛ مما يدل على عناية الشريعة بتقويم البدن والعناية به، ولهذا نقل عنه عليه الصّلاة والسّلام من هذا الشيء الكثير الطيب، كل هذا لكي تأتسي به الأمة صلّى الله عليه وسلّم، والحجامة علم خاص تكلّم فيها العلماء وذكروا الأدلة الكثيرة في هذا الباب، واستخراجها ليس كاستخراج الدم عن طريق العروق - وإن كان استخراج الدم على سبيل الطب والتداوي أو على سبيل التبرع ونحو ذلك - وذلك أن الحجامة تختلف

(١) صحيح البخاري (١٨٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٩).

(٣) صحيح. الترمذي (٢٠٥١). صحيح الجامع (٤٩٢٧).

عن أخذ الدم بهذا السبيل؛ فلأنها أنفع وذلك لأن دم الحجامة في الغالب يكون خاليا من العناصر المفيدة ويكون دما ضارا بالبدن بخلاف ما يؤخذ بغير طريق الحجامة فإنه يكون دما مستوفيا بالغالب للعناصر المفيدة؛ فلذا قد يضر البدنَ أخذُه عندما يؤخذ منه بخلاف الحجامة فإنه ينتفع البدن - وإن كانت تلك لها منافع بلا شك في البدن -، ثم قد يكون أمرا مطلوبا أو أمرا مُتعينا حينما يقوم بإنقاذ أخيه المسلم من التبرع بالدم، فيكون من باب الإعانة المشروعة لأخيك المسلم، والحجامة من باب التداوي؛ هل هي سُنَّة أم من المباح؟ بعض أهل العلم يرى أنها سُنَّة وبعضهم يراها من المباح، والذي يظهر والله أعلم أنها عند الحاجة إليها تكون من باب التداوي وتُنزّل أحكامُها على الأدلة التي جاءت في التداوي، وجمهور العلماء أن التداوي سُنَّة ومشروع، «تداووا عباد الله»[1] والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال - من حديث جابر وابن عباس -: «إن كان في أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار»[2] وفي حديث جابر «وما أحب أن أكتوي»[3] هذا يبين أنها من باب التداوي، فلا يقال: إنه سَنَة مطلقا لأنه ذكر معها الكي والعسل وكله من باب التداوي، والعسل من باب الغذاء والدواء، وقد يكون دواء محضا لمن فسد بطنُه واحتاج إلى إزالة ما في بطنه من الفضلات بشربه للعسل، كما وقع لذلك الرجل - كما في الصحيحين - عندما قال عليه الصّلاة والسّلام: «اسقه عسلا»[4]، وجاء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أحاديث في هذا الباب في الحجامة معروفة صحيحة زيادة على ما كان من فعله صلّى الله عليه وسلّم، ولهذا الأظهر والله أعلم أن يقال: إنها عند الحاجة إليها تكون سُنَّة لأنها من باب الدواء أما حين لا يُحتاج إليها فقد تضر فلا يقال: إنها سُنَّة مطلقا وأن الحجامة مشروعة، يدل عليه أنه ثبت في الحديث الصحيح حديث ابن عباس أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «من احتجم فليحتجم من سبع عشرة أو تسعة عشرة أو إحدى وعشرين»[5] وهذا رواه أبو داود، وعند الترمذي

(١) صحيح. الترمذي (٢٠٣٨). صحيح الجامع (٢٩٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٦٨٣).

(٤) صحيح البخاري (٥٦٨٤).

(٥) صحيح. أبو داود (٣٨٦١) بنحوه. الصحيحة (٦٢٢).

من حديث أنس أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين[1]، فثبت من قوله ومن فعله صلّى الله عليه وسلّم، أما ما جاء من النهي عن الحجامة يوم الثلاثاء وقال: إن فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم هو حديث ضعيف لا يصح[2]، والصواب في هذا - كما نبّه على ذلك بعض الأطباء ومنهم عبد اللطيف البغدادي الإمام وهو محدث وطبيب وله كتب في الطب - ونبّه غيره أيضا إلى أن المعتمد في هذا أنه متى تبيغ الدم - وهذا جاء فيه بعض الأحاديث - التبيّغ مأخوذ من بغي الدم وازدياده فتشرع الحجامة، وقالوا: إن الاحاديث التي جاءت بالنص على الحجامة في السبع عشرة والتسع عشرة والإحدى والعشرين إنما هذا عند الحاجة إليها مع عدم الضرر بتأخيره إلى هذا الوقت، أما لو ثار دمُه واشتد عليه واحتاج؛ فإنه في هذه الحال لا بأس في أي وقت، كما قالوا: إنها في النصف الثاني من الشهر هي أنفع وفي الربع الأخير منه أنفع فالمراد على الحالة المعتادة، أما مع عدم ذلك أو أنه حينما يفور دمُه أو يحصل ضرر عليه ويُذكر له أن الحجامة هي الدواء؛ فإنه في هذه الحالة فلا بأس في أي وقت من ليل أو نهار، هذا هو الذي المتقرر من الأخبار فيما يظهر في هذه المسألة وهي مسألة الحجامة وأنها من باب التداوي ومن باب العلاج، وجاء في حديث لا بأس به روي من طرق من رواية ابن مسعود عن الترمذي ورواه ابن ماجه من حديث أنس وهو حديث بمجموع الطريقين وله طرق أخرى جيد، وهو أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما عُرج به لم يمر على ملأ من الملائكة إلّا أمروه بالحجامة وقالوا: مُرْ أمتك بالحجامة وهذا مما يبين المعنى وأن المقصود من الحجامة هو التداوي، لأن الحجامة من الحَجْم، يقال: حَجَمَ الصبي ثديَ أمه إذا مصّه، والحجم هو المص، والحجام هو المصّاص الذي يمصّ الدم، والحجامة تختلف على الحقيقة من بلد إلى بلد ومن شخص إلى شخص فشخص قد تصلح له الحجامة وشخص لا تصلح له الحجامة، وشخص يصلح له الفصد وشخص لا يصلح له الفصد، فالمقصود هو إخراج الدم الفاسد الذي يضر بقاؤه البدنَ، وهذا يختلف فالشخص الكبير السِّنِّ ربما الحجامة في بعض الأحوال تضره دون غيره ممن لم يكن كذلك فيتحملها، وفي بلد آخر في البلاد الباردة يختلف عنها عن البلاد الحارة، فالبلاد الحارة تكون الحجامة فيها أنفع وذلك لحرارة ظاهر

(١) صحيح. الترمذي (٢٠٥١). صحيح الجامع (٤٩٢٧).

(٢) ضعيف. أبو داود (٣٨٦٢). ضعيف الجامع (٢٠٣٠).

البدن فالدم يعلو ويظهر ويكون قريبا من سطح الجلد، والبلاد الباردة يغور فيها الدم فلا تصلح فيه الحجامة فيكون فيه الفصد، وهذا كما يقال في دهن الرأس وترجيل الرأس هل يشرع ترجيله بالزيت كما كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُرجّل شعره، هل يقال بالترجيل والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يرجل شعره وكان يدهن وكان؟ جاء في رواية لكن لا تثبت رواها الترمذي في شمائله؛ كان يكثر دهن رأسه ولحيته حتى كأن ثوبه ثوب زيّات[1]، فهذا لا يصح ولا يثبت، وإن ثبت فالأظهر أن المراد بالثوب العمامة لا الثوب الذي يلبسه عليه الصّلاة والسّلام، المراد بالثوب العمامة لأن الثوب يطلق على كل ما يلبس من قميص ومن عمامة ومن سراويل ونحو ذلك يسمى ثوبا، وعليه يكون المراد العمامة وذلك أنه حينما يدهن شعره ويلبس عمامته فيعلق به من آثار الزيت فيتغير لون العمامة وحينما ييبس الزيت - إن ثبت الخبر - مع أن الخبر لا يثبت فإسناده ضعيف، فأقول: إن عليه الصّلاة والسّلام كان يدهن، وهذا الدهن كما قال أهل العلم من شراح الشمائل كالترمذي وغيرهم ممن روى هذه الأخبار ذكروا ما معناه وذكر تقي الدين رحمه الله عن الدهن والحجامة وأنها تكون للبلاد الحارة، اما البلاد الباردة فالزيت قد لا يحسن ولا يصلح للشعر كما ذكر في مسألة اللباس، فإن الصحابة رضي الله عنهم لا في باب اللباس ولا في مسألة الدهن ونحو ذلك كذلك الحجامة كانوا يوافقون أهل تلك البلاد في عاداتهم لاختلاف البلد عن هذا البلد، وهذا يبين أنها تكون بحسب الحاجة إليها ومن ذلك أنه عند التداوي تكون أمرا مطلوبا لمشروعية التداوي كما تقدم.

قوله: احتجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو محرم، الواو واو الحال: يعني والحال أنه مُحْرِم، وهذا يبين أنه لا باس من الحجامة للمُحْرِم، وأهل العلم يقولون: لا بأس بذلك لكن اختلفوا؛ هل يجب عليه فدية إذا ترتب على الحجامة قطع الشعر؟ أهل العلم يقولون: إن ترتب على الحجامة قطع وإزالة للشعر فإنه يجب عليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك كما سيأتي من حديث كعب بن عجرة، ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وقالوا: إن هذا هو الأصل وإن هذه هي القاعدة فأجروها، لكن من أهل العلم كابن القيم رحمه الله قال القاعدة في هذا النظر في الأخبار الواردة في هذا الباب؛ ولا يمكن أن ننظر إلى قوله عليه الصّلاة والسّلام أو حكمه في حال واحدة من الصحابة ونغفل النظر في سنته

(١) شرح السُّنَّة للبغوي (٣١٦٤).

الفعلية وما نقل عنه، فهما تتوافقان وتصدق إحداهما الأخرى ولا يمكن أن نحمل خبرا على وجه ليس بالبيّن، إذ مثل هذه الأمور تُنقل ولا تخفى، الجمهور يقولون: الأصل وجوب الهدي ومعلوم أنه إذا احتجم عليه الصّلاة والسّلام – في الصحيح أنه احتجم وسط رأسه – ومعلوم أنه لا بد من إزالة الشعر لأجل الحجامة؛ ولو كانت الفدية واجبة لإزالة الشعر وخاصة في وقوعها من النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لكان بيانها أمرا متعينا لأن مثل هذا لا يخفى منه عليه الصّلاة والسّلام وهم ينقلونه، ثم يظهر وجه آخر قد يكون دليلا ظاهرا بيّنا في هذه المسالة انهم نقلوا أنه احتجم وهو مُحْرِم وكونه يحتجم وهو مُحْرِم أو غير مُحْرِم أمر فيه فائدة بلا شك لكن هنا أمر متعلق بالفدية فائدتها أعظم هل فَدَى أم لم يفد عليه الصّلاة والسّلام لأنه يتعلق بالنسك في حج أو عمرة، أمر مهم في النسك كيف ينقلون أمرا هو أجنبيا في الأصل يكون للمُحْرِم وغير المُحْرِم ويسكتون عن أمر هو متعلق بما هو فيه وأنه فدى عليه الصّلاة والسّلام لّما حَجَم – حلق على قول الجمهور – فَدى عليه الصّلاة والسّلام لأن الأصل هو ولم ينقل! هذا بعيد، كيف لم ينقلوه ولم يذكروه وعدم النقل في مثل هذا مما يدل على العدم فيما من شأنه أن ينقل وخاصة أنه في سفر وأصحابه مجتمعون حوله – وهذه حالة تنقل – والصحابة نقلوا عنه أمورا يسيرة أيسر من هذا بكثير في حجه عليه الصّلاة والسّلام وفي أسفاره؛ وكونه مثلا فدى لأن الفدية تكون للغير، الفدية في الموطن الذي وقع فيه الإحرام لأن الأصل تكون الفدية في هذا المكان إن كان ذبح ذبيحة فتعطى المحتاجين والذي يكون حوله من أصحابه صلّى الله عليه وسلّم وإن لم يجد يؤخرها إما بذبح شاة أو بصيام ستة أيام أو إطعام ستة مساكين، والنَّبيّ يفعل الأرفع عليه الصلاة والسلام وإن فعل مثلا غيره لا بد أن يكون بأمر منقول، وهذا إذا تأملته رأيته وجها ظاهرا فيما يظهر بيّن، ولهذا ذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنه لا فدية في مثل هذا، ولأن الله عزّ وجلّ رتب الفدية على الحلق ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، في قصة كعب أمره بالفدية لّما حلق رأسه، وقد يقال: إن هذا من الشيء اليسير الذي يعفى عنه والشارع عفى عن أمور أيسر من هذا وهي موطن حاجة وتداوي فالأظهر والله أعلم هو القول الثاني في هذه المسألة وهو أنه لا فدية فيه إذا حجم وكان قد أزال شعرا من موضع الحجامة كما تقدم، وفيه دلالة أيضا أنه كما يشرع للحاج الحجامة؛ أنه يشرع للحاج ما يكون من

(١) البقرة: ١٩٦.

العناية بشأنه، كما تقدم معنا أنه كان يغتسل عليه الصّلاة والسّلام وهو مُحْرِم وأن المُحْرِم لم ينه عما يكون فيه نظافة لبدنه والتحسين للهيئة في تغيير ثيابه إن أراد ذلك والاغتسال ونحو ذلك، ثبت ذلك عنه عليه الصّلاة والسّلام كما تقدم.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب - يعني ابن موسى -، عن نُبَيْه، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فلما أتى الروحاء اشتد به، فأرسل إلى أَبَان بن عثمان، فأرسل أَبَان أن عثمان حدَّث عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «يضْمِدُهُمَا بالصبر».

.....

أشير أيضا إلى أنه في حديث ابن عباس المتقدم احتجم؛ جاء في رواية جيدة عند أبي داود أنه احتجم من داء كان به[1]، وهذا أيضا يفيد فيما تقدم، وهم نقلوا الحجامة وأنها كانت من داء كان به، يعني من باب التداوي والعلاج، وهذا يفيد أيضا في مسألة الحجامة من داء، ومن تأتي للسببية أحيانا وأنه بسبب داء، وأنها ليست مشروعة على كل حال وإنما عند الحاجة إليها وهذا يُقرر كما تقدم أنها للتداوي، وأنهم نقلوا أنها من داء، وفيه أيضا أنهم لم ينقلوا غير ذلك؛ فدل أنه لو فدى لنقلوه لأنه أهم.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان؛ وهو ابن عيينة كما تقدم، عن أيوب؛ أبو موسى هو ابن عمرو؛ أبو موسى الأموي وهو ثقة من رجال الجماعة رحمه الله، قال: عن نُبَيْه وهو ابن وهب بن عتبة؛ ثقة روى له مسلم والأربعة، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه، فلما أتى الروحاء اشتد به، فأرسل إلى أَبَان بن عثمان؛ وهو ثقة رحمه الله من رجال مسلم وأصحاب السنن، فأرسل أَبَان بن عثمان رضي الله عنه حدث، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «يضْمِدُهُمَا بالصبر»، يقال: (الصَّبِر) و(الصَّبْر) وهذا حديث إسناده صحيح وأخرجه مسلم، فيه دلالة على أنه لا بأس من التداوي للمحرم، وفيه دلالة على أن الصَّبِر ليس بطيب، وفيه دلالة على أن التداوي مشروع عند الحاجة إليه، فإذا كان المحرم يتداوى فغير المحرم من باب أولى - تداويه -، وهذا هو قول الجمهور، وفيه أيضا أنه لا فدية في ذلك، ومن أهل العلم من كره الصبر والكحل، والأظهر والله أعلم أن المدار في هذا على الطيب، فإن كان فيه طيب ففي هذه الحالة لا يجوز التداوي به لأنه هنا كما يُغني من غير الطيب، لكن لو تعين شيء فيه طيب وتداوى فَدَى في هذه الحال، وكذلك الكحل إن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية فيها، ولو كان زينة، فقد يكون زينة ولا طيب فيه فلا يضر حتى لو كان زينة، وإن كان الحاج معناه السعي في التفل ليس المعنى أنه يُبقي بدنه متسخا، وإنما

(١) صحيح. أبو داود (١٨٣٦). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٦١١).

المقصود أنه لا يتعرض لشعره، يترك شعره؛ فلا يتعرض للشعر الذي يجوز حلقه وقصه كشعر الرأس ونحوه، هذا هو المراد، وليس المعنى أنه لا ينظف بدنه ولا يعتني به، لا، ولهذا كان المدار على ما فيه طيب.

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: إنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أَبَان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب».

.....

حدثنا إسحاق بن منصور؛ هذا هو ابن بهرام الكوسج وهو ثقة إمام رحمه الله؛ أبو يعقوب التميمي، وهناك إسحاق بن منصور السَّلولي أرفع منه طبقة في طبقة شيوخه، لكنه دونه في الثقة والقوة، وقد روى له الشيخان، وإسحاق بن منصور بن بهرام روى له الشيخان أيضا، قال: أخبرنا بشر بن عمر الزهراني؛ أبو محمد البصري ثقة من رجال الجماعة، قال: حدثنا مالك؛ هو مالك بن أنس الإمام المشهور، عن نافع مولى ابن عمر، عن نُبَيْه بن وهب؛ متقدم، عن أَبَان بن عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد الثالث توفي سَنَة خمسة وثلاثين للهجرة؛ قُتِل شهيدا حميدا وهو من المبشرين بالجنة ومناقبه كثيرة رضي الله عنه ورحمه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا ينكح المحرم» لا ينكح يجوز بالنفي (لا ينكحُ) ويجوز بالنهي (لا ينكحْ)، وبالنفي أبلغ والمعنى أن هذا هو المستقر بالشرع، ولذا إذا جاء الخبر عن أمر قررته الشريعة؛ فإنه - كما قرر علماء الأصول - أبلغ من الأمر المباشر، الإخبار عن الأمر المشروع كأنه هو الثابت المستقر الذي لا يكون غيره، كما في قوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1] وقوله ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] أي: أن هذا هو المستقر في الشرع المطلوب، فالخبر لا شك ليس كالإنشاء، الخبر أبلغ، ولذا عند علماء الأصول لا يدخل النسخُ الأخبارَ إنما يدخل الإنشاءات، أما الأخبار فلا يدخلها النسخ لأنها أمور متقررة ثابتة، ولهذا على قول (لا ينكحُ) يعني أن والحال أن المحرم لا ينكح ولا يمكن أن ينكح، أما (لا ينكحْ) على الجزم واضح النهي، وذاك أبلغ كما تقرر من جهة أنه هو الأمر المستقر، «لا يَنكح المُحْرِمُ ولا يُنكح» المحرم لا يتزوج ولا يجوز له، لأن المحرم لا يجوز له الجماع بل لا يجوز له ما هو دون ذلك من المماسة بشهوة؛ لا يجوز، وقاعدة الشريعة في

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

هذا أنه إذا حَرَّمَ شيئا فإنه يَسُدُّ أبوابَه القريبة إليه والمفضية إليه، فلما كان النكاح طريق إلى الجماع وخاصة أن الذي يتزوج بعد إحرامه لا شك أن نفسه تتوق لو دخل على امرأة وتزوج امرأة لم يكن بينه وبينها أي سبب للحلّ فقد تدعوه نفسه إلى الوقاع ولا يصبر - وإن كانت هي بالأصل حلال - لأنه عقد عليها لكن مُنِعَ منه وحُرِّم، والقصد من هذا أنه حُرِّمَ العقدُ عليه لأنه وسيلة إلى الجماع، فنفسه قد تتوق إذا عقد عليها فلهذا مُنع المحرم أن ينكح، لو كان هو حلال وأراد أن يتزوج كذلك المحرمة لا يجوز أن تتزوج «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح» والمُحْرِم يشمل الرجل الذي يريد الزواج والمرأة التي تريد الزواج، والإنكاح يشمل الولي الذي يُزوّج ويشمل وكيل الولي الذي يكون نائبا عنه، لعموم الدليل «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح» أيضًا جاءت رواية «ولا يخطب»[1] وهي رواية مسلم، وهذا في الحقيقة تشديد لسدّ هذا الباب حتى لا يقع في محظور، وهذا من باب الحماية والصيانة للحج، وكلها أيام يسيرة، وربما كانت ساعات في بعض الأحيان وخاصة في نُسك العمرة ولهذا قال: «ولا يخطب»، والجمهور يقولون: إنه لا بأس أن يخطب، ولم يذكروا دليلا واضحا صارفا للأدلة هذه، الحديث صريح «لا يخطب» ولا شك أن خطبة المرأة وسيلة قريبة إلى التّعجل في نكاحها فلهذا سُدَّ، ومن حرمه ممن أخذ بظاهر الدليل قوله أقرب إلى ظاهر النص وإلى المعنى وإن كان أبعد من جهة النكاح، لكنه لما كان وسيلة إلى النكاح قريب حينما يخطب وقال: خَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً - في خطبة النكاح -، وخَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً - وهو الكلام في المقام -، فهما يتفقان في الفعل الماض والمضارع، أما في المصدر يختلفان، فمصدر طلب المرأة الخِطبة بالكسر، أما الكلام والحديث أمام الناس فهو بالضم خُطبة، خَطَبَ يَخْطُبُ خُطْبَةً ، وخَطَبَ يَخْطُبُ خِطْبَةً، وهذا أيضا قد يشبه والله أعلم في ما يظهر مسألة السَّوم على سوم أخيه، وذلك أنه وسيلة إلى أن البائع يتراجع عن البيع حتى بمدة الخيار، يعني لو أن إنسانا باع من إنسان سلعة في مدة الخيار؛ فلا يجوز لك أن تسوم عليه - وإن كان البيع لم يتم - ويجوز للبائع أن يرجع؛ فلا يجوز لك أن تسوم على سوم أخيك لأنه الآن لما مال كل من الآخر، بل أيضا لا يجوز حتى وإن لم يحصل ميلٌ تام بل ظهر منهم الميل وإن لم يكن صريحا، أي يحرم في هاتين الحالتين مع الرضا الصريح مع وجود الخيار ومع الرضا الظاهر لا الرضا الصريح، لأن الحديث «لا يسم على سوم أخيه»، ومن القواعد الشرعية أنه إذا اتفق

(١) صحيح مسلم (١٤٠٩).

الدليل فلا يشترط الاستواء في الدلالة، إذا اتفق الحكمان في الدليل فلا يشترط الاستواء في الدلالة، غالب أحكام الشرع يكون لها حكمان، حكم نص من الدليل، ونستنبط أحكاما ظاهرة من نفس الدليل فلا يعترض معترض ويقول: هذا الحكم ليس نصا؛ إنما هو نص في هذه المسألة وليس نصا في هذه المسألة! قلنا: لا يضر، الشارع يتكلم بالكلام الجامع فنستنبط منه الأحكام التي لها نصوص أو تظهر الأحكام التي النصوص كلهم يعرفها ويستنبط العلماء الأحكام التي تحتاج إلى نظر واقتناص مثل القناص، الاقتناص موجود حتى عند أهل اللغة، الاقتناص يكون مع النظر بعناية والتحري، فيقتنص الفائدة من الحديث، لكنها مقتنصة اقتناصا بيّنا لا تكلف فيه، فإذا قال قائل: الدلالة مختلفة، نقول: لا يضر اختلاف الدلالة مع استواء الدليل، أهم شيء أن يكون الدليل واضحا عندنا، فكذلك مسألة السوم على السوم يحرم حينما يتراوضان وكل منهما للآخر في حال الخيار، خيار المجلس، البائع رضي والمشتري رضي، هذا واضح، وكذلك أيضا يدخل في قوله «لا يسم على سوم أخيه» فيما إذا كان ميل من كل منهما للآخر ولو دون صريح الدلالة، يكفي، لأن الشارع في هذا لماذا حرّم السّوم على السّوم؟ لإيغار النفوس وإيقاع العداوة، وهذا يحصل عند الميل ولو مع عدم الصراحة في رضى كل منهما، كذلك أيضا في مثل هذه المسائل - ولعل الذي جرّ إليه ما تقدم من مسألة الخطبة -، وأن الشارع - وإن اختلفت الأحكام أو الدلالة - فلا يمتنع أن يكون الدليل واحدا والدلالة واحدة ولهذا نبّه الشاطبي رحمه الله في آخر الموافقات إلى كلام مهم - كلام عظيم - مهم وردّ فيه على ابن العربي رحمه الله حين قال: إن الدليل حينما نريد أن نستدل به فنحتاج أن ننفي عشرة أشياء وذكر أشياء في الحقيقة لو التزمنا بها لبطلت ظواهر الشريعة، ولهذا بعض من يتكلم في بعض المسائل قد لا يستحضر ما يلزم قولَه، ولهذا قد لا يؤاخذ المتكلم أحيانا حينما يتكلم بقول وهو لا يستحضر ما يلزم على قوله، فقد يتكلم العالم بكلام ويريد الخير ويريد النصح؛ لكن ربما بعض أهل الإبطال من أهل البدعة يستغلونه في أمور لنفي أحكام مُجمع عليها في باب التوحيد والأسماء والصفات، وقرّر رحمه الله أن غالب الشريعة مبنية على الظواهر، لو أخذنا بهذا لبطلت كثير من الاحكام ولذا دائما نقول: ظاهر النص وظواهر النصوص، والشريعة جاءت بالظواهر - ظواهر النصوص -، هذا هو الأصل، ونرى كثير من الأدلة والأحكام توافق الظاهر ومن خالف نقول ما الدليل عليه؟ ما الدليل على المخالفة؟ وإن كان هنالك أحكام

كثيرة مجمع عليها وهي نصوص الشريعة في هذا الباب كما تقدم تعتني بمسألة المعاني التي يراد تحصيلها وسدُّ الأبواب التي تبطلها، ولذا حينما يعود الاستنباط على النص بالإبطال يكون الاستنباط باطلا، لأن الاستنباط لا بد أن يكون مُقررا للمعنى موسِّعا له لا مبطلا له، لكن لا بأس أن يكون مُضيقا له، فالتضييق تخصيص لا بأس به وهو يقع كما أن تخصيص النصوص وارد وتخصيص المعاني وارد وهذا مُقرَّر وموجود في أبواب المفاهيم - كما ذكر علماء الأصول رضي الله عنهم -، وجاء في رواية ابن حبان «ولا يُخطب عليه»[1] وهي رواية جيدة لكن عامة أهل العلم لا يقولون بهذا، يعني كون أنه يُخطب عليه، يعني يأتي إنسان حلال ويخطب من مُحْرِمٍ مَوليته؛ (جملة غير مفهومة) يقول: لا يجوز كما أنه لا يخطب المُحرم، فالحلال لا يخطب من الولي إذا كان محرما كما في رواية ابن ماجه وينظر من قال به من أهل العلم رحمة الله عليهم.

(١) منكرة. صحيح ابن حبان (٤١٢٤)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله تحت حديث أبي داود (١٦١٥) – في صحيح سنن أبي داود الكبير –: (هذه الزيادة الثانية: (ولا يُخطب عليه) منكرة).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، عن حبيب ابن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم - ابن أخت ميمونة بنت الحارث -، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسَرِف ونحن حلالان.

.....

حدثنا محمد بن يحيى؛ تقدم أنه الذهلي رحمه الله، قال: حدثنا حجاج؛ حجاج هذا كنت أظنه حجاج بن محمد وأشكل عليّ وراجعته فتبين أنه حجاج بن المنهال الأنماطي، والحجاج بن محمد أبو محمد الأعور أشهر، لكن الحجاج بن المنهال الأنماطي هو الذي يحدث عن حماد بن سلمة رحمه الله، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب ابن الشهيد؛ هذا هو ثقة ثبت من رجال الجماعة؛ الأزدي أبو محمد البصري رحمه الله، عن ميمون بن مهران؛ هذا هو الجزري ثقة رحمه الله وله ابن يقال له عمرو بن ميمون الجزري، وهناك عمرو بن ميمون الأَودي آخر سميّه لكنه أرفع من عمرو بن ميمون ومن أبيه؛ بل هو مخضرم وله القصة المشهورة المعروفة التي رواها البخاري معلقة مختصرة في قصة معروفة رواها وذكرها – أظن - أبو رجاء العُطَاردي وقد ذكرها الحافظ في الفتح موصولة مُطوَّلة، وهي أنه قال: رأيت قردة رجموا قردة في الجاهلية فرجمتها معهم، ومن بسطها وذكرها موصولة كما ذكره الحافظ رحمه الله وذكرها في ثنايا كتاب الصحيح لعله في أحاديث بعض أخبار المتقدمين كأحاديث الأنبياء ونحو ذلك، لأنه ذكر بعد ذلك أخبار الجاهلية ويقول رحمه الله: رأيت قرد وقردة - وهي زوج ذلك القرد - وهي نائمة بجانبه، فجاء قرد فحركها من خلفها هذه القردة، فكأنه يدعوها إلى نفسه هذا القرد يريد أن يأخذها من صاحبها، فرأيتها تسلّ يدها سلّا خفيفا من تحت القرد الذي هو زوج هذا سلًّا خفيفا وهذا نائم لا يعلم بها ثم ذهبت إلى ذلك القرد فوقع عليها ثم استيقظ صاحبها فلم يجدها فأدركته الغيرة وجعل يصيح - غيرة عند القردة - ثم اجتمعت إليه القردة فتعاوت بينها بشيء لا أفهمه، لكن المعنى أنه يشكي إليهم أنها ذهبت مع غيره؛ فجعلوا يبحثون عنها حتى أتوا بها وأنا أرى ثم وضعوها في الوسط بينهم ثم حلّقوا حلْقة ثم جعلوا يأخذون الحجارة فيرمونها بالحجارة وجعلت أرمي معهم حتى هلكت، وذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه الخيل قصص من هذا في غيرة الحيوانات، وذكر أن حصانا أرادوه على أمه - أن ينزو عليها - فإذا قرب منها شمها وعرفها فابتعد وجعل يزعق بصهيل

وغضب فعندها تركوه وجاءوا بكساء عظيم - جلد كبير - فغطوها به ثم فصلوه عنها فترة ثم قرّبوه منها فنزا عليها، فلم نزا عليها وفرغ عَلِم ذلك فأدخل رأسه بين يديه ثم استأصله جميعا، وذكر في هذا قصصا معروفة، والمقصود أن عمرو بن ميمون مخضرم لكنه لم يدرك النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ومثلما سبق معنا في درس الأحنف بن قيس رحمه الله ذكر بعض الإخوان وقلت: في صحبته نظر فهو كذلك ليس له صحبة وهو مخضرم وإن كان أدرك عهد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لكنه أسلم بعد ذلك وهو من الطبقة الثانية مثل عمرو بن ميمون الأودي وأمثاله من المخضرمين، عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة بنت الحارث؛ وهو ثقة رحمه الله، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: تزوجني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسَرف ونحن حلالان، تزوجها بسرف، هذا سيأتي أيضا الحديث وأصله في مسلم[1] في زواجه بها وهو حلال عليه الصّلاة والسّلام رضي الله عنه وهو متفق مع الحديث المتقدم حديث عثمان «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح» سيأتي عن ابن عباس خلاف في هذا، وحديث ميمونة إسناده صحيح ورواه مسلم – وحديث ابن عباس متفق عليه –، وأيضا روى الإمام أحمد رحمه الله والترمذي من طريق مطر بن طهمان الوراق - وفيه كلام - عن أبي رافع أنه تزوجها وهو حلال، قال: وكنت الرسول بينهما[2] - يقول أبو رافع - وهذا يشهد لرواية ميمونة رضي الله عنها وأنه تزوجها وهو حلال، وهذا هو المحقق في قصة ميمونة رضي الله عنها وسيأتي الإشارة إليه في الذي بعده.

(١) في الأصل قال الشارح: (متفق عليه) ولكنه سيصححه قريبا.

(٢) ضعيف. الترمذي (٨٤١). صحيح وضعيف سنن أبي داود (٨٤١).

حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر، قالا: حدثنا سفيان - والحديث لابن المقرئ - عن عمرو، عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو محرم، فأخبرت به الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم - وهي خالته - أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهو حلال وهي حلال.

.....

وهذا الحديث عند المصنف عن ابن عباس إسناده صحيح، حدثنا ابن المقرئ وعبد الرحمن بن بشر؛ هذا ابن الحكم العدلي أبو محمد النيسابوري وهو ثقة روى له الشيخان، قالا: حدثنا سفيان؛ الحديث الذي رواه عن شيخيه جميعا – قالا: حدثنا وسفيان وهو ابن عيينة، والحديث لابن المقرئ؛ وهذا في الحقيقة من دقّة الأئمة رحمة الله عليهم، وهذا يبين أن ابن الجارود رحمه الله إمام له عناية ولهذا نرى في مشايخه انتقاء وتحري فهو يبين إمامته رحمه الله وحفظه وعنايته بالروايات والتمييز بينها، ولهذا لمّا روى الحديث عن شيخيه بيّن أنه ساقه على رواية فلان، وهذا يختلف، مسلم رحمه الله يستخدم هذا فيقول: هذا لفظ فلان، والبخاري رحمه الله يسوق بإسنادين لكنه قليل في الحديث الواحد، وساق في مواضع رحمه الله أحاديث بإسنادين ويسكت رحمه الله عن اللفظ، يقول عن فلا وإلا لفلان، والحافظ تكلم عن هذا وأنا لا أستحضر كلامه ولكن يغلب على ظني - ويراجع في الفتح - أنه قال – ما معناه – أنه يسوق الحديث على الإسناد الأول والشيخ الأول، وإن كان يحتمل هذا؛ قد يكون قاله عن استقراء فهذا واضح، وإن كان عن اجتهاد ونظر فقد يقال: إن الثاني أولى لقربه، وقد يقال الأول أولى لسَبْقِه، كما يقال: هل يكون الأول أولى لسبقه أو الثاني أولى لقربه؟ كما يقال: والأول أولى عند أهل البصرة واختار عكسا غيرهم ذا أسوة - كما يقول ابن مالك رحمه الله -، يعني هل يقال: الأول أولى أم الثاني؟ الحافظ رحمه الله كما تقدم، أقول: أيضا يقع هذا في بعض المسائل، كذلك يمكن أن يجري هذا أيضا في بعض مسائل الحديث، فيُنظر إن كان هذا عن استقراء فهذا لا إشكال فيه، لأن غالب ما يذكر في اصطلاحات البخاري؛ غالب ما يذكر عن استقراء تراجم البخاري وشيوخه وفي تقرير بعض القواعد يكون عن استقراء، وذكر الحافظ رحمه الله هذا في مواضع، لكن إن كان عن مجرد نظر واجتهاد فالمسألة خاضعة للاجتهاد، قال رحمه الله: والحديث لابن مقرئ عن عمرو عن أبي الشعثاء، وأبو

الشعثاء جابر بن زيد تقدم رحمه الله، وعمرو هو ابن دينار- إذا جاءك سفيان عن عمرو فهو عمرو ابن دينار -، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوّج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ميمونة وهو محرم؛ هذا القدر متفق عليه عن ابن عباس، أما قوله: فأخبرت الزهري فأخبرني؛ هذه الزيادة عند مسلم وليست عند ابن عباس، فالحديث إسناده صحيح واشتملت على جملتين: الأولى منهما متفق عليها والثانية عند مسلم، وهي الرواية المتقدمة من رواية ميمونة رضي الله عنها - رواية يزيد بن الأصم - وهي خالته، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تزوجها وهي حلال، واختلف العلماء في الجواب عن حديث ابن عباس في قوله: تزوجها وهو محرم، البخاري رحمه الله في ظاهر تراجمه قد يفهم منها أنه يرى أنه لا بأس بذلك وهو جواز نكاح المحرم، يعني ذكر الحديث وبوّب عليه تزوج المحرم ولم يرو حديث عثمان رضي الله عنه، بوّب عليه هذا، لكن عامة أهل العلم على أن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح، والحديث صريح في هذا، حديث ابن عباس لم يأخذ به عامة أهل العلم، وأجابوا عنه بعدة أجوبة، قالوا: إن حديث ميمونة أظهر في هذا الباب، أولًا لأنها صاحبة الشأن، لأنه يقول: هو تزوجها وهو محرم، وهي تقول: تزوجني وأنا حلال، وهي أعلم بأمرها وأعلم بشأنها، ولا شك أنه أمر يخصّها وهي أعلم بالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بذلك، أعلم بحال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كونه يقول: تزوجها وهو محرم تقول: لا، ونحن حلالان، فلا شك أن معرفتها بحال النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حال زواجه إيّاها أبلغ من معرفة ابن عباس، الوجه الثاني: أن حديث ميمونة له شاهد من حديث رافع عند أحمد والترمذي، والوجه الثالث من الترجيح: أن أبا رافع وميمونة أكبر من ابن عباس لأن ابن عباس كان دون البلوغ، لأنه لمّا توفي النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان ابن ثلاثة عشرة عاما لم يبلغ، والوجه الخامس: أن ابن عباس خفي عليه الحال أو وهم كما ثبت ذلك عن سعيد بن المسيب عند أبي داود[1]، لأن ذلك خبر على واقعة لا يترتب عليه شيء يضر، ليس يروي مثلا شيئا نقله عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من قوله إنما ينقل واقعة أو حادثة اختلف هو وغيرُه فيها، فيقال: وهم أو وهل ابن عباس، وهذا هو الأظهر، وبعضهم يقول وجها فيه نظر وهو أن هذا خاص بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنه يجوز له ذلك، وأنه غيره لا يجوز، فالنَّبيّ له ذلك وأن خطابه متوجه للأمة، أما هو عليه الصّلاة والسّلام يجوز له ذلك، ولا شك أن هذا يقبل لو

(١) صحيح مقطوع. أبو داود (١٨٤٥). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٦١٨).

كانت الخصوصية واضحة والأصل هو استواء الأحكام خاصة مع تلك المرجحات، فيظهر رجحان قول عامة أهل العلم في هذه المسألة كما تقدم.

حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلي بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين يُنزل عليه، فلمّا كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة - وعلى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثوب قد ظلل به عليه -، معه فيه ناس من أصحابه منهم عمر رضي الله عنه، إذ جاءه رجل عليه جبة، متضمخ بطيب، فقال يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر بيده إلى يعلى بن أمية: تعال، قال: فجاء يعلى فأدخل رأسه؛ فإذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مُحمّر الوجه يغط ساعة، ثم سُرّي عنه، فقال: «أين السائل الذي سألني عن العمرة آنفا؟» فالتمس الرجل، فجيء به، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أما الطيب الذي بك فأغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».

.....

حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس؛ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، عن ابن جريج؛ وهو عبد الملك بن عبد العزيز، قال: أخبرني عطاء، هذا يشهد لما تقدم أن ابن جريج روايته عن عطاء متصلة، ولهذا كما تقدم أن ابن جريج إذا قال - إذا حدث عن عطاء - فيقول: قد سمعته وإن لم أقل سمعت، وهذا كما تقدم أيضا أن أهل العلم يجرون القواعد حينما تكون - يعني - مثل قاعدة المدلس لا يقبل لكن نقول: تدليس فلان مقبول، وهذا يكون عن طريق النقل لا بد أن يكون هناك دليل واضح من نفس من قيل فيه التدليس يدل على ذلك؛ مثل ما تقدم عن شعبة فيمن قال: كفيتكم تدليسهم، أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية وهو ثقة من الثالثة من رجال الجماعة، أخبره أن يعلى بن أمية ويقال: ابن منية - ينسب إلى أمه - مثل عبد الله بن بُحينة، مثل ما تقدم أن بعض الرواة ينسب إلى أمه مثل إسماعيل بن عُليّة وأنه كان يغضب لذلك وكان بعض أهل العلم إذا روى عنه قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حين ينزل عليه، فيه دلالة على عظم منزلة عمر رضي الله عنه وأنه أمر معروف ومشهور عند الصحابة رضي الله عنهم فكان يقول لعمر لقربه من النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومنزلته فلهذا قال لعمر حتى يشفع له لأنه إذا كان قريبا من عمر كان قريبا من النَّبيّ عليه

الصّلاة والسّلام فيكون أبلغ في رؤيته في مثل هذه الحال لأنها حال خاصة فلا يكون قريبا منه إلّا خاصته فدل على أن عمرا من خاصته رضي الله عنه، وأن أصحاب النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لا شك أنهم بمنزلة الصحبة ولكنهم منازل كما ذكر أهل العلم في منازلهم ومراتبهم رضي الله عنهم، ليتني أرى النَّبيّ حين يَنزل عليه أو يُنزل عليه، لأنه قد عَلم رضي الله عنه ورحمه أن الوحي يكون شديدا ويكون خفيفا، لأن الوحي تارة يكون شديدا على النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، كما ثبت في الصحيحين أن الوحي كان ينزل عليه في اليوم الشديد البرد وإن جبينه يتفصد عرقا(١)، وثبت في الصحيحين أنه كان يتعرّق العَرْق ثم نزل عليه الوحي فقال: قد أُذن لكن أن تخرجن(٢)، وهو كان يأكل العَرْق، ما هو العَرْق؟ العظم الذي عليه لحم، والعُرَاق: الذي لا لحم عليه، العَرق: الذي عليه لحم، والعُراق: الذي لا لحم عليه، المقصود أن الرسول نزل عليه الوحي ومعه العظم وكان قد أدناه إلى فِيْهِ عليه الصّلاة والسّلام وتارة يكون قويا شديدا وتارة يكون خفيفا وتارة بَيْنَ بَيْنَ كما هو في هذه الحال، وفي حديث في صحيح البخاري أنه كان عليه الصّلاة والسّلام في آيات الجهاد – لما نزل عليه بعض الآيات في الجهاد – قال زيد بن ثابت: فنزل عليه وكانت فخذي تحت فخذه فكادت أن ترض فخذي(٣) – يقول: من شدة وثقل الوحي الذي عليه –، وجاء في رواية في نزول إحدى السور – أظنها الأنعام – أنه كان على الناقة فبركت به عليه الصّلاة والسّلام من شدة وثقل الوحي(٤)، قال: فلما كان النَّبيّ بالجِعْرَانة – الجعرانة بالتخفيف أحسن – وعلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ثوب قد ظُلِّلَ به عليه معه فيه أناس من أصحابه، يعني من الشمس، وكان النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يقبل ما يكرمه به أصحابه؛ يطيب نفوسهم عليه الصّلاة والسّلام لعلمه بمحبتهم لذلك عليه الصّلاة والسّلام ورضي الله عنهم، فيه ناس من أصحابه وعمر، هذا يبين أيضا أن خصوص أصحابه هم الذين كانوا معه وأقرب إليه، إذ جاءه رجل وعليه جبة ومتضمخ بطيب، التضمخ يكون معه شيء من الخلوق والزعفران، فقال: يا رسول

---

(١) صحيح البخاري (٢).

(٢) صحيح البخاري (١٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٣٢).

(٤) صحيح. أحمد (٢٧٥٧٥). صحيح السيرة النبوية للشيخ الألباني رحمه الله (ص١٠٩)، ولكن الحديث في المسند ذكر سورة المائدة وليست الأنعام.

الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة ما الحكم والأمر – بعدما تضمخ بطيب –؟ فنظر إليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ساعة ثم سكت – ينتظر الوحي ، وهذا هو المشروع للإنسان حينما يُسأل، أولًا عليه أن يتأمل، وذهب بعض السلف – وإن كانت المسألة ظاهرة – فإنه يتأنى، ومن أهل العلم من يقول: إنه إن كانت المسألة ظاهرة وكان المقام يستدعي المبادرة وعدم التأخر فيبادر، ولهذا لمّا قال بعضهم – كان يسأل من أهل العلم – فيجيب وهو مستعجل، فقال بعضهم: لم تستعجل في الإجابة ألا تنتظر؟ قال: كم أصابع يديك؟ قال: خمسة، قال: لم تستعجل؛ ألا تنتظر! المعنى قال إذا ظهر لي وجهه ولم يكن عنده شبهة ولا تردد؛ فالاستعجال نوع إسعاف للسائل ومبادرة حتى يُسعف غيرُه، وتحصيل المصالح أكثر، وهذه أمور تختلف كما تقدم، وقد يكون الشيء يحتاج لتوقف وينظر، وفي هذا أنه عليه الصّلاة والسّلام انتظر حتى نزل عليه الوحي، ثم سكت ثم جاءه الوحي؛ فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى بن أمية، ففيه دلالة أن الوحي ينزل في بعض المسائل في أمور السُّنَّة، وتقدم معنا أيضا شيء من هذا، تعال؛ فجاء يعلى فأدخل رأسه لأنه كان خارج الثوب الذي مع النَّبيّ وأصحابه، فجاء فأدخل رأسه فإذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم محمر الوجه، يغط ساعة ثم سُرّي عنه يعني من ثقل الوحي عنه، فقال: أين السائل الذي سأل عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجيء به؛ فقال عليه الصّلاة والسّلام: أما الطيب الذي ذكر فاغسله ثلاث مرات – لأنه فيه خلوق وليس لأن فيه طيب – وأما الجبة فانزعها؛ لأن المحرم لا يلبس الجبة بل عليه أن يتجرد من الثياب – قصدي من الثياب المصنوعة للبدن –، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك يعني لأنه يعلم أن الحكم واحد فيهما.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عثمان بن الهيثم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: وكان عطاء يأخذ بشأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحق، وكان من شأن صاحب الجبة أن عطاء أخبرني، أن صفوان بن يعلى بن أمية، أخبره أن يعلى كان يقول نحوه.

.....

وهذا الحديث يبين أيضا الحديث المتقدم وإسناده صحيح، وعثمان بن الهيثم هو العبدي ثقة حصل له بعض التغير كما قال الحافظ رحمه الله، لكن الحديث محفوظ بأسانيد، قال: حدثنا ابن جريج، قال: وكان عطاء بن أبي رباح - كان إماما في الحج رحمه الله - يأخذ بشأن صاحب الجبة يعني يقول: إنه منسوخ والآخر فالآخر من أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحق، لأن عطاء رحمه الله فهم أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام نهاه عن الطيب، أنه أمره بنزع الطيب منه؛ وأن الذي أمره فيه هو نزع الطيب، وثبت أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام تطيّب وأن الطيب موجود على بدنه وأن الطيب كان يبقى وتقول عائشة: كنت أرى وبيص الطيب في مفرق رسول الله عليه الصّلاة والسّلام، التطيب لا بأس به قبل الإحرام ولو بقي، فأمر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في حديث يعلى بن أمية لذلك الرجل كان هذا قبل حجة الوداع فهو منسوخ وهذا قاله كثير من أهل العلم، وبعض أهل العلم عمل بحديث يعلى وقال: لا يجوز الطيب للمحرم - وهو قول مالك رحمه الله -، لكن هنالك وجه وتخريج للحديث أظهر من هذه كلها وأنه لا نسخ في الحقيقة وأن الذي نهى عنه عليه الصّلاة والسّلام ليس الطيب؛ إنما التضمخ، ولهذا في اللفظ الآخر في الصحيحين «تضمخ بخلوق»[1] وهو الزعفران، والزعفران منهي عنه الرجل المحرم وغير المحرم «نهى أن يتزعفر الرجل»[2] لأنه من طيب النساء، فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام نهاه وأمره أن يغسل ما به من هذا الخلوق - هو الطيب الذي خُلط بزعفران - والرجل منهي عنه - سواء كان محرما وغيره -، فإن كان محرما فالنهي أولى، وهو الأصح في هذا وهو الأظهر، وهذا الحديث لو أن المصنف رحمه الله ذكره مع حديث عائشة المتقدم فهو على طريقة أصحاب الأحكام، هو الجاري على طريقتهم حيث يذكرون الأحاديث التي في معنى واحد، لكن المصنف رحمه الله

(١) صحيح مسلم (١١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٨٤٦).

ربما لم يجري هذه الطريقة فقد يذكر أخبارا في هذا الكتاب بحسب ما سنح بخاطره رحمه الله، لكن أصحاب كتب الأحكام يذكرون الأحاديث التي تكون في مسألة واحدة التي تكون حجة فيها أو الأحاديث التي يكون بعضها خاص وبعضها عام وآخر مطلق وآخر مقيد وجرى عليه الحافظ رحمه الله في البلوغ، وهي طريقة الحافظ الإمام أبو داود في سننه؛ كان يذكر الخبر ويذكر ما يكون في الظاهر معارضا له إما مخصصا أو مقيدا أو مبيّنا وهي طريقة جيدة تنفع طالب العلم في الجمع والنظر في الأخبار.

حدثنا محمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، قال: كنت عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة، فأتاه رجل عليه مقطعة - يعني جبة - وهو متضمخ بالخلوق، فقال: يا رسول الله ! إني أحرمت بالعمرة وعليّ هذه؟ فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة، واغسل هذا الخلوق، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ما كنت صانعا في حجك، فاصنعه في عمرتك».

.....

حدثنا محمد، حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: كنت عند النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة فأتاه رجل عليه مقعطة؛ هي الجبة تلبس، وهو متضمخ بخلوق وهو متلطخ بالخلوق وهذا يوضح تلك الرواية وأنه تضمخ بالخلوق - وهو ما كان معه زعفران -، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وعليّ هذه، فقال النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «ما كنت تصنع في حجك؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق، هذه الرواية قد تُشكل على ما تقدم، لأنه قال: وأنزع هذا الخلوق يعني في العمرة مع أن الخلوق نزعه ليس خاصا بالعمرة، في العمرة وغير العمرة حتى الحلال لا يجوز له أن يتخلق - يتطيب بالخلوق - حتى الحلال، ولذلك قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق في حال العمرة، ويجوز أن يقال: إن هذا كان قبل النهي عن التزعفر، والله أعلم، لكن أكثر الروايات فيما يظهر على أنها «ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك»، هذه أكثر الروايات، وفيه أنهم كانوا يُعظِّمون أمر الحج وأنه يتجرد من ما صُنع للبدن فبيّن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن العمرة كالحج سواء بسواء، وأن حكمها كالحج سواء بسواء، فأرشده إلى ما كان يعلم وهذا من حسن التعليم من النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حيث دلّه على ما يعلم، وهذا أبلغ في تفهيمه وأيسر وأثبت له، ولهذا قال: «ما كنت صانعا في حجك؟» فأرشده إلى مثل هذا، فقال: فاصنعه في عمرتك، وأن محظورات الإحرام التي هي في العمرة هي محظورات الإحرام التي هي في الحج، وأصل الحديث كما تقدم متفق عليه.

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله محرما، فآذاه القمل، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين مَدّين مُدّين، أو انسك بشاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك».

.....

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ هذا هو ابن أعين المصري فقيه مشهور ثقة من مشايخ النسائي رحمة الله عليه، وذكر الحافظ الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء عند أبي الشيخ عند ترجمته أنه كان يصلي الضحى ركعتين فإذا صلّى ركعتين سجد سجدتين، فسئل لماذا؟ قال: أسجد شكرا لله سبحانه على ما أنعم عليّ به من صلاتي ركعتين، هذا لا شك أنه اجتهاد، وفي كتب التراجم دائما نجد اختيارات لا نجدها في كتب الفقهاء، ترى فيها اختيارات ونقولات من ذلك خاصة طبقات ابن رجب رحمه الله، فيه من الاختيارات غرائب وعجائب، وكذلك سير أعلام النبلاء، تجد هناك بعض الاختيارات، أحيانا تكون من فعل الرجل وأحيانا من المترجم من قوله أو من فعله، ومن هذا، وإن كان الشيء لا دليل عليه ولا يوافق لكن يُعرف أن هذا قول لفلان وأن أهل العلم يكون لهم اجتهادات عظيمة في هذا الباب، ومما يحضرني من المسائل في هذا أن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله كان يقوم بعد نصف الليل وينام بعد العشاء رحمه الله لا يتأخر، فكان يرجع من المسجد فينام فإذا كان بعد نصف الليل استيقظ رحمه الله ثم يصلي ركعتين، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يتوضأ، فيتوضأ في الليلة سبع مرات وأكثر فسئل في ذلك؟ فقال: لا تطيب نفسي- إلّا وأعضائي رطبة، وأيضا ثبت عنه رحمه الله أنه كان يصلي ثلاثمئة ركعة كل يوم الضحى، يقرأ (قل هو الله أحد) في كل ركعة أو مع إحدى المعوذتين، ولكنهم يقولون بـ(قل هو الله أحد) ثلاثمئة ركعة؛ مئة وخمسين تسليمة حتى قبيل الظهر ثم يرتاح قليلا رحمه الله قبل الصلاة ينام قليلا، يعني منذ استيقظ إلى قبيل الظهر، ثم إذا صلّى الظهر جعل يُقْرِئ حتى يصلي العصر ثم يُقْرِئ حتى يصلي المغرب ثم بعد المغرب يتنفل حتى صلاة العشاء إلّا أن يكون صائما فإنه يذهب إلى بيته يتعشى، هذه طريقته رحمه الله، الشأن أنه قد تكون هناك اختيارات، وهناك اختيارات أخرى أيضا، ومن ذلك ما ذكر هنا، قال: أخبرنا ابن وهب هو عبد الله، قال:

أخبرني مالك بن أنس، عن عبد الكريم الجزري؛ هو عبد الكريم بن مالك الجزري رحمه الله، عن مجاهد؛ هو مجاهد بن جَبر الإمام المشهور، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وليلى أبوه صحابي أنصاري، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُحْرِما فآذاه القمل، ولفظه عند أحمد أن القمل تساقط على لحيته وعلى شاربه وعلى حاجبيه قال: حتى خشيت على عيني، فقال عليه الصّلاة والسّلام: ما كنت أُرَى - أي أظن - أن الأذى بلغ بك ما أرى، ثم قال: أتجد شاة؟ الحديث، فأذاه القمل، فأمره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يحلق رأسه وقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدّين مُدّين أو انسك بشاة أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك[1]، وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2] الفدية ذبح شاة، الصيام ثلاثة أيام، الإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وهو مدان، وجاء في الصحيحين لكل مسكين نصف صاع.

قال: فأذاه القمل فأمره الرسول صلّى الله عليه وسلّم أن يحلق رأسه وقال له: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مُدّين مُدّين أو انسك شاة، أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك والحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

فيه التخيير في كفارة الأذى، وجاء في رواية عند أبي داود أنه قال: «إن شئت فاذبح شاة وإن شئت فأطعم ستة مساكين وإن شئت فصم ثلاثة أيام»[3] وجاء في روايات ما يدل على أن ذبح الشاة هو الأول لكن الصحيح أنه مُخيّر وهو قول عامة أهل العلم أنه مخير، قوله تعالى ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ بدأ سبحانه وتعالى بالصيام ثم الصدقة ثم النسك في الأخير، أيهما أفضل؟ النسك ثم يليه الصدقة ثم يليه الصيام، لماذا؟ لأن النسك والصدقة نفع متعدي والصيام نفعه قاصر، والقاعدة أن نفع المتعدي أفضل من نفع القاصر، وانظر كيف أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالصوم ثم الصدقة ثم النسك حتى لا يظن ظان أنه لو بُدِئ بالأفضل أنه هو المتعين والواجب فبدأ بالمفضول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهو الأفضل والأكمل

---

(١) صحيح. أحمد (١٨١٠٦) بنحوه. انظر حديث الإرواء (١٠٤٠).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) صحيح. أبو داود (١٨٥٧). انظر حديث الإرواء (١٠٤٠).

حتى لا يُظن أنه واجب وبيّنت السُّنَّة ذلك، وكعب بن عجرة حلق رأسه، والقاعدة الآن أنه إذا صال على الإنسان شيء هل عليه فدية أم ليس عليه فدية؟ يعني لو تساقط الشعر على عينيك وأزلت شعر العينين فهل عليك فدية؟ طيب لماذا أمر النَّبيّ كعب بن عجرة بالفدية وقد آذاه؟ لمّا قال: أذاه هوام رأسه وهو القمل فأمره بالفدية، والقاعدة: أنه حينما يدفع أذى الشيء فلا فدية، فلو انكسرت أظفارك وصارت تؤذيك وقصصتها فلا فدية عليك فلماذا أمره بالفدية في هذا؟ هل الأذى الآن من الشعر أم من القمل؟ من القمل، فهو دفع أذى القمل بالشعر، دفع أذاه به، لم يدفع أذاه له، فرق بين أن يدفع أذاه له وبين أن يدفع أذاه له، لو أن إنسانا مُحْرِما احتاج إلى صيد وجاع فقتل صيدا هل يفدي؟ يفدي، لو صال عليه صيد فقتله لا يفدي، في الأولى دفع أذاه به، وليس دفع أذاه له، كذلك أيضا إذا دفعت الأذى به – لأنه ما منه أذى – إذا دفع أذاه به فإنه في هذه الحالة يفدي، وإذا دفع أذاه له فلا فدية عليه، كما لو صال الصيد دفعت أذاه عنك، أما حينما تتخذه وسيلة لدفع الأذى عنك وهو لم يؤذك فتفدي بهذه الحال، هذه من القواعد الفقهية التي لها أمثلة كثيرة، فالأذى لم يكن من الشعر وإنما من القمل ولذا فدى.

حدثنا محمد بن هشام، قال: حدثنا هُشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يمسك عن التَّلبيَة في العمرة إذا استلم الحجر.

.....

حدثنا محمد بن هشام؛ وهذا هو الطالقاني المروزي، قال: حدثنا هشيم؛ هو ابن بشير الواسطي رحمه الله وهو إمام رحمه الله ثقة من رجال الشيخين، وتقدم أنه إذا روى عن الزهري هو ضعيف، هو ثقة إلّا في الزهري، مثل سماك عن عكرمة وهشيم عن الزهري، وهكذا رواة مشهورون يكونون ثقة لكنهم ضعيفون في فلان، عن ابن أبي ليلى؛ هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأخوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى جيد، وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضا ثقة، وأبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا أيضا من طبقة كبار التابعين، والأعلى أبو ليلى صحابي فهي سلسلة مباركة لأهل العلم والفقه، عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبوه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، هؤلاء ثقتان، وأخوه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا فقيه ضعيف رحمه الله من فقهاء الكوفة، وجده عبد الرحمن بن أبي ليلى هذا إمام رحمه الله تابعي كبير، وأبو ليلى هذا صحابي كما تقدم، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يمسك عن التَّلبيَة في الحرم، وهذا الحديث ضعيف لأنه من طريق ابن أبي ليلى وقد رواه أبو داود والترمذي من هذا الطريق وعند أبي داود لفظ من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف أنه عليه الصّلاة والسّلام أن المحرم يمسك عن التَّلبيَة إذا استلم الحجر[1]، وهذا ضعيف لكن دلّ على معناه أدلة أخرى وهو أنه ثبت في الصحيحين من حديث الفضل بن عباس أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[2]، أخذ من هذا جمهور أهل العلم أن التَّلبيَة للحاج تنقطع برمي الجمرة كما أنها تنقطع عند استلام الحجر، وهناك اختلاف كثير في هذا فمنهم من قال: إذا دخل الحرم، ومنهم من قال: إذا شرع في الطواف، ومنهم من قال: في أول دخول المسجد، والأظهر والله أعلم أنه في حق المحرم إذا استلم الحجر، لأنه شروع في التحلل ودخول في عمل آخر له ذكر جاء في الأدلة فيه من الثناء والدعاء، ثم أيضا دلّت السُّنَّة

(١) ضعيف. أبو داود (١٨١٧) بنحوه. الإرواء (١٠٩٩).

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٤).

على أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم يكن يُلبي من مشعر إلى مشعر ولم يُكن يلبي في المشاعر إنما كان يلبي وهو سائر، وهذا هو الثابت عنه في عرفة وفي المزدلفة، في عرفة لم يزل يدعو رافعًا يديه عليه الصّلاة والسّلام، فكان وهو نازل كان يدعو، وجاء من حديث أنس ما كنتم تقولون في هذه الأوقات قال: كان يلبي الملبي ويكبر المُكبر فلا ينكر عليه، لكن هذا هو الأكثر من سنته وهديه عليه الصّلاة والسّلام، ولذا قالوا: كذلك الحاج أنه إذا رمى الجمرة فإنه يشرع في التحلل ثم دخل بذكر آخر وهو التكبير، لكن هل يقطع التَّلبيَة عند أول جمرة – أول ما يرمي – أو لا يقطع التَّلبيَة إلّا عند الفراغ من رمي جمرة العقبة؟ الجمهور على الأول، والثاني ذهب إليه ابن خزيمة رحمه الله، وجاء عنه في رواية عند ابن خزيمة زيادة على ما في الصحيحين قال: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقطع التَّلبيَة مع آخر حصاة[1]، قال ابن خزيمة رحمه الله: فهذا لفظ صحيح يفسر، وقاعدة أن المفسر والمُبيِّن يقضي على غيره، فإن كانت الرواية صحيحة – كما ذكر ابن خزيمة رحمه الله وهو ظاهر الإسناد ولم يكن (جملة غير مفهومة) – فهو كما قال رحمه الله، والجمهور على القول المتقدم. والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٨٨٧). واحتج به الشيخ الألباني في كتابه (مناسك الحج والعمرة) (ص٣١) ونقل تصحيح ابن خزيمة له رحم الله الجميع.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أصبغ، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم، أن أباه حدثه قال: قَبَّل عمرُ رضي الله عنه الحجرَ ثم قال: أما والله! لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُقَبِّلُك، ما قَبَّلْتُك.

قال عمرو: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم، عن أبيه.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أصبغ؛ هذا أبو الفرج ثقة روى له البخاري رحمه الله فهو من شيوخ البخاري، قال: أخبرني عبد الله بن وهب؛ الإمام المشهور المصري الكبير توفي سَنَة سبع وتسعين ومئة، وهذه الطبقة طبقة أئمة كبار منهم ابن وهب المصري ومنهم ابن عُيَيْنَة أبو محمد الهلالي الحجازي رحمه الله سفيان بن عُيَيْنَة ومنهم يحيى بن سعيد القطان، أيضا في هذه السَنَة مئة وسبعة وتسعين وفاته، وكذلك منهم الإمام الكبير الكوفي وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان الرواسي رحمه الله في هذه السَنَة، أئمة كبار رحمهم الله يتوزعون في الأمصار ينشرون العلم، قال: أخبرني يونس؛ هو أبو يزيد من أصحاب الزهري رحمه الله، يونس بن يزيد الأيلي وهو ثقة مقدم في الزهري ومنهم من تكلم في روايته، لكن ينبغي أن يعلم أن مثل هذا قد يقع من بعض أهل العلم فيقولون: له وهم ويخالفه آخرون فيقدمونه، ربما يرى بعضهم شيئا من الخطأ فيقول: له وهم، وليس المعنى أنه إذا روى له فإن روايته موهومة وأن روايته ضعيفة؟ لا، المعنى أن له وهم، وهذا مجرد إثبات وهذا يتحقق بوهم واحد يقع في روايته، وعلى هذا لا يجعل قاعدة في روايته عن شيخه، ولذا ترى مثلا بعض أهل العلم الحفاظ يجعله من المقدمين في هذا الأمام، مثل ما تقدم في معمر بن راشد رحمه الله الإمام البصري ثم اليمني توفي سَنَة أربع وخمسين للهجرة رحمه الله، توفي وله أربع وخمسون أو ست وخمسون سَنَة، رحمه الله؛ فإنه إمام كبير شهير ومقدم في الإمام الزهري حتى بالغ بعضهم وجعله من أتقن أصحابه، وتكلم بعضهم في بعض رواياته، ولهذا ينبغي النظر فيمن يُتكلم فيه ما هي الطريقة التي تُكلم فيه ولأجلها وسببها حتى لا يُجعل قاعدة في روايته، وقد يكون الكلام في شخص آخر من مشايخه فلا يُعمم على جميع مشايخه وخاصة من له بهم لصوق، وخاصة إذا كان إمام مشهورا معروفا فالأصل عدم الخطأ – ومن ذا الذي يَسْلَم من الخطأ؟ – لا أحد يَسْلَم، فكون الإنسان يخطأ في حديث فقد يطلقه بعض أهل العلم ولا يقيد

هذا الخطأ في تلك الرواية فيطَّلع مُطَّلع ويقول: فلان يقول: إنه يخطأ في رواية فلان، وهو لم يُرِدْ أنه دائما يخطئ فيه وأن روايته (كلمة غير مفهومة) إنما في رواية معينة ولهذا بالبحث والنظر يتبين مثل هذا، وعمرو بن الحارث؛ المصري رحمه الله الإمام المشهور، عن ابن شهاب؛ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام المشهور؛ يتكرر كثيرا في الأسانيد إمام كبير، عن سالم؛ وهو ابن عبد الله بن عمر، أن أباه عبد الله بن عمر حدثه قال: قبّل عمر، وهذا من رواية عبد الله بن عمر لأنه نقل فعل عمر، مع أن الراوي للحديث أو الذي ذكره هو عمر رضي الله عنه لكن نفس الواقعة بجملتها من رواية ابن عمر، والحديث رواه عمر رضي الله عنه وذكره، قال: قبّل عمرُ رضي الله عنه الحجر وفيه دلالة على مشروعية تقبيل الحجر الأسود وأنه سُنَّة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأنه عبادة يتعبد بها العبد وأن التقبيل تعبدي لله عزّ وجلّ ليس من باب تعظيم الحجر إنما هو تعظيم الله عزّ وجلّ وتعظيم البيت، ولذا نطوف بالبيت ونستلم الحجر ونقبِّله، وكل ذلك تعظيم لله سبحانه وتعالى وعبادة لله، فنمتثل، ولو طاف إنسان بحجر غير البيت لكان مبتدعا ربما كان عمله هذا موصلا له إلى الشرك الأكبر، سجود الملائكة لآدم عبادة لله عزّ وجلّ وإبليس أبى وكفر، والسجود في غير هذه الصورة شرك لا يجوز، وهم سجدوا لآدم عليه الصّلاة والسّلام ممتثلين لله عزّ وجلّ وسجودهم طاعة لله عزّ وجلّ وعبادة والمخالف في هذا كافر خارج عن الدين كما هو فعل إبليس لَمَّا عصى الله تعالى، قبّل عمرُ رضي الله عنه الحجرَ ثم قال: أَمَا والله لقد علمت أنك حجر، يقول ذلك خشية أن يقع في بعض النفوس ممن لتوه أسلم وكانت كثير من النفوس حديثة بالجاهلية والعهد بها قريب فخشي- أن يقع منهم شيء من هذا خاصة وأنه الخليفة والإمام رضي الله عنه، فأراد أن يُبين وهذا من نصحه رضي الله عنه، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم، كانوا أنصح الناس للناس وكانوا يجتهدون في نشر العلم وتعليم العلم، وهكذا كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في المجامع الخاصة والمجامع العامة ويستغلون كل مَجمع فيتكلمون بالعلم ثم يُبيّنون أن هذا سُنَّته عليه الصّلاة والسّلام، وقع لعمر في وقائع كثيرة وأبو بكر قبل ذلك رضي الله عنه وعثمان كان يُبين للناس في خطبه ومن الوقائع المشهورة ومن الأحاديث المشهورة حديث صفة الوضوء حيث توضأ للناس عضوا عضوا ثم أخبرهم أن هذا وضوء النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأيضا عليّ فعل ذلك، وهكذا الصحابة رضي الله عنهم بل إن بعضهم رضي الله عنهم يقصد الناس إمّا في أماكنهم

أو في محلات تجمعهم للصلاة أو في محلات تجمعهم للوضوء عند البرك والغدران لأنه تكون البرك والغدران إما قريبة من المساجد أو من المزارع فكان الناس يتوضؤون منها، وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد صحيح عند ابن حبان أنه كان يأتي الناس عند محل وضوئهم ويقول ويخاطب الناس وهم يتوضؤون عند هذه البرك ويخاطبهم ويأتي إليهم ويقصدهم رضي الله عنه ويقول: أسبغوا الوضوء بارك الله فيكم - وهم يستمعون الحديث - ويقول: إني سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «ويل للأعقاب من النار»[1]، كانوا يبذلون العلم وهذا كما تقدم من عمومهم وخصوصهم ممن له ولاية كما وقع للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولغيرهم وكما في فعل عمر، قال رضي الله عنه: أما والله - أقسم رضي الله عنه يحقق الأمر وليسمع من حوله -: لقد علمتُ أنك حجر - من الأحجار -، وفي اللفظ الآخر في الصحيحين: لا تضر ولا تنفع[2]، ولولا أن الذين دعاني إلى هذا ليس رأيا مني ولا اجتهادا مني، ولولا أني رأيت رسول الله يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك، فالمسألة اتباع، وهذا يُبين أننا لا نقبّل إلّا ما جاءت السُّنَّة بمشروعية تقبيله، ولهذا اختلف العلماء في بعض المسائل من جهة مشروعية التقبيل هل يجوز؟ هل يشرع؟ بالنظر للدليل فمن أجاز؛ فلدليل خاص، ومن منع لأنه لم يأت دليل في هذا الباب، ومن ذلك تقبيل المصحف وكذلك تقبيل اليد للمُعَظَّم - وإن كان هذا فيه تفصيل؛ أما تقبيل المصحف لم يأت فيه دليل -، لكن الشأن أن الاختلاف في هذا كله لأجل النظر في المسائل من جهة الدليل، والمحقق كما تقدم أنه لم يأت إلّا في الحجر وتقبيله، فجاءت فيه آثار معروفة معلومة وتفصيل في هذا الباب، وهناك بعض الأجزاء التي أُلِّفت فيه، قال: ولولا أني رأيت رسول الله يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك، كأنه يخطب إنسانا عاقلا، مثّل منه شخصا كأنه يكلمه ويفهم، وهذا لأجل لفت النظر حينما يكون هذا القول من مثل عمر وفي مقامه وفضله رضي الله عنه وهو يقبل الحجر ويقابله ويخاطبه كأنما يخاطب إنسانا فالناس لا شك يشدهم مثل هذا، ومن حسن توجيهه رضي الله عنه وبيانه لم يخاطب الناس ولم يقل لهم، لكنه خاطب الحجر لأنه أدعى لانتباههم ونقلهم لهذا القول ولهذا الكلام، لأنه يقول: إنه اتجه للحجر ويخاطبه كأنما يخاطبه وكأنما يكلمه؛ كل ذلك ليبين الأمر وأن التقبيل لا

(١) صحيح البخاري (٦٠).

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٥).

يجوز لأي مكان في الحرم لا للمقام ولا لإركان الكعبة ولا للباب ولا للجدران ولا للكعبة وإنما للحجر، ولماذا؟ لأني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُقَبِّلُك، والعمل على هديه، «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(١)، قال عمرو – بن الحارث –: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه، هنا قال عمرو بن الحارث: حدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبيه، يعني عن أبيه أسلم، والظاهر أنه عن أبيه أسلم عن عمر، لأن أسلم يروي عن عمر، عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه، وهنا يكون علا زيد بدرجة لأن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم – وهو مولى عمر رضي الله عنه وهو ثقة وكذلك ابنه زيد – عن عمر فعلا بدرجة، لأنه في السند الأول يرويه عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، وهنا عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه، والحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وهو أيضا عند عمرو بن الحارث من طريقين كما تقدم.

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد، قال: أخبرني عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده، ثم قَبَّل يدَه، فقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يفعله.

.....

حدثنا أبو سعيد الأشج؛ أبو سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي وهو ثقة رحمه الله وفيه عبيد الله أبي سعيد؛ هذا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، وهناك عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السَّرْخَسي أو السَّرَخْسِي وهو أيضا ثقة روى له الشيخان أيضا، قال: حدثنا أبو خالد؛ أبو خالد كثيرا ما يأتي به مُكنّى رحمه الله وهو أبو سليمان الأحمر ثقة، قال: أخبرني عبيد الله؛ من هو عبيد الله هذا عن نافع؟ هو عبيد الله بن عبد الله هذا ابن عمر بن الخطاب، وهناك عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهم إخوة سالم وحمزة وبلال وواقد وعبد الله وعبيد الله كلهم إخوة من أولاد عبد الله بن عمر وهم طبقة، لكن هذا دونهم في الطبقة، وهو ليس من أولاد عبد الله، عبد الله بن عمر من أعمامه عم له عالم وهذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وهذا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هو من سلالة عاصم أخو ابن عمر، أخوه ولكن ليس شقيقا له، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وله أيضا أخوان، عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر ثلاثة إخوة، أيُّهم الثقة؟ هو المصغر عبيد الله هو الثقة وعبد الله ضعيف وأخوه عاصم أيضا ضعيف، هم ثلاثة: عاصم بن عمر هذا عاصم سُمّي على جده الأعلى عاصم بن عمر، هذا عبيد الله، عاصم بن عمر وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر، أما عبيد الله هذا فهو إمام كبير، هذا عبيد الله رحمه الله فقيه إمام كبير رحمه الله، عن نافع مولى ابن عمر، وله أبناء – وليس إخوة – من الرواة، له عمر بن نافع وأبو بكر بن نافع وعبد الله بن نافع – ثلاثة أولاد من أولاد نافع هذا –، عمر بن نافع هذا ثقة من رجال الجماعة، وأبو بكر بن نافع هذا مشهور بكنيته ثقة روى له مسلم وأبو داود وآخرون، وعبد الله بن نافع هذا ضعيف روى له ابنُ ماجه رحمه الله، هم ثلاثة أولاد من أولاد نافع رحمه الله، قال: رأيت ابن عمر؛ وهو عبد الله رضي الله عنه، استلم الحجر بيده، استلام الحجر هو وضع اليد على الحجر، إمّا أن يكون مأخوذا من السَّلام كأنه يسلم أو من السِّلام وهو الحجر، والمعنى أنه يستلم، ويمكن أن يكون – معنى مشتركا – كما يطلق بعضهم أنه يُسَلِّم على السِّلام وهو الحجر، استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال: ما

تركته - أي استلام الحجر - منذ رأيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يفعله، هذا إسناده صحيح والحديث رواه مسلم، في لفظه دلالة على مشروعية تقبيل اليد، وحديث ابن عمر في قصة عمر رضي الله عنه فيه تقبيل الحجر مباشرة، وهنا تقبيل اليد، لكن متى يشرع تقبيل اليد؟ إذا شق عليه أن يُقَبِّل الحجر؛ فإنه يستلم الحجر ويُقَبِّل يده، وهذه حالة من الحالات، وستأتي حالة ثالثة إن شاء الله - لو قَدَّمَها المصنف رحمه الله هنا لكان أحسن -، والحالة الثالثة: إذا لم يمكن أن تستلم الحجر بيدك لشدة الزحام ففي هذه الحالة بعصا أو أي شيء تضعه على الحجر ثم تقبّل ما استلمت به الحجر من عصا ونحوها، هذه حالة ثالثة، حالة رابعة: إذا لم يمكن أن تقبله ولا أن تستلمه بيدك وتقبلها ولا أن تستلمه بعصا وتقبل العصا؛ ماذا تصنع؟ تُكبِّر، هل تشير؟ موضع خلاف، الجمهور يقولون: يُشرع الإشارة كما يفعل الناس اليوم يشيرون، وذهب بعض أهل العلم أنه لا يشرع الإشارة لأنه لم يُنقل عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ذلك، إنما الذي نُقل عنه إما التقبيل أن يباشر بفمه أو باليد وتقبيل اليد أو بالعصا وتقبيل العصا، الجمهور استدل بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري «كلما أتى الركن أشار ثم كبّر»[1]، لكن هذه الرواية جاءت من نفس المُخْرَج عند صحيح البخاري «أشار بشيء في يده»[2] فهما ليسا حديثين وإنما حديث واحد رويا مطلقا ومقيدا، ومن أخذ بإطلاق الرواية فله حجة على هذا لأنه هكذا روي وهكذا ذكروه وهو يشهد لقول الجمهور، فمن فعله فله حجة من جهة إطلاق هذه الرواية، ومن قال: إنها لا تشرع لأن ابن عباس أشار بشيء في يده وهو العصا كما في حديث للطفيل الذي يأتي عند مسلم وفيه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استلمه بمِحْجَن وقبّل المِحْجَن عليه الصّلاة والسّلام[3]، وهذا هو المنقول عنه عليه الصّلاة والسّلام، لكن قول الجمهور له وجهه، والحجر له أحكام كثيرة بسطها أهل العلم، وأهم أحكامه كما تقدم هو استقباله، استقبل الحجرَ وكبّرَ عليه الصّلاة والسّلام، وجاء في رواية عند ابن ماجه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لعمر: «إنك رجل قوي؛ فلا تؤذ الضعيف، فإن وجد خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبّر وامض»[4] والحديث ضعيف عند ابن ماجه ولكنه فيه تفصيل

(١) صحيح البخاري (١٦١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٦٣٢).

(٣) صحيح مسلم (١٢٧٥).

(٤) صحيح. أحمد (١٩٠). مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني (ص٢١).

دلّت عيه الأخبار ويؤثر عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وانه إذا لم يمكن استلام الحجر وتقبيل الحجر فإن الإنسان لا يؤذ، وإن كان ترتب على الإيذاء ضرر وتأذ فهذا حرام ولا يجوز خاصة إذا كان في حال إحرام والذين يطوفون في حال إحرام كان أشد، ثم من يريد الطواف إمّا أنه يمكنه أن يستلم؛ ففي هذه الحالة يستلمه ثم يكبّر ويمضي، وإمّا أنه لا يمكنه أن يستلمه؛ فإنه إذا حاذاه فإنه كبّر ومشى، وهل التكبير هو قول: بسم الله والله أكبر أم الله أكبر؟ على قولين، والأظهر أنه يكفي الله أكبر، وهذا هو المنقول عنه عليه الصّلاة والسّلام أنه كبّر ومضى، وجاء عن ابن عمر أنه سمّى وكبّر وهو موقوف عليه ومن رواه مرفوعا فقد وهم، وأنه من فعل ابن عمر رضي الله عنهما والمشروع هو الوقوف على ما نقل عنه عليه الصّلاة والسّلام في التكبير، وقد يقال أيضا: إن هذا التكبير عند الطواف من جهة أن الطواف صلاة «فمن تكلم؛ فلا يتكلم بخير» وهذا سيأتينا وهو حديث صحيح، فإذا كانت صلاة فالصلاة تدخل فيها بالتكبير، فأنت حين تدخل تقول: الله أكبر، لكن التكبير لا يكون برفع اليدين وهذا غير مشروع، ويظهر أنه محل اتفاق بين أهل العلم، وبعض الناس يكبر بيديه كأنه يدخل في الصلاة، إنما المشروع الإشارة على قول الجمهور أو التكبير بلا إشارة على القول الثاني، ويُشرع كما تقدم استلامه وتقبيله – الحجر الأسود – أما الركن اليماني فيشرع فيه استلامه؛ أما تقبيله فلم يثبت في الحديث، وجاء في الرواية عن البخاري في تاريخه من حديث ابن عباس أنه سجد قبل الركن اليماني لكن الرواية ضعيفة ولو ثبت فالمراد بها الحجر الأسود لأنهما يمانيان.

مسألة: هل يشرع السجودُ على الحجر الأسود أو لا يشرع؟ ذهب كثير من أهل العلم أنه يشرع واستدلوا بما رواه البيهقي والحاكم والطيالسي وابن خزيمة من رواية محمد بن عبّاد بن جعفر أنه قال: رأيت ابن عباس قبّل الحجرَ وسجد عليه ثم قال: رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويسجد عليه ثم قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبّل الحجر وسجد عليه، هذا الحديث عند هؤلاء رووه هكذا مرفوعا، وجاء في رواية أنه سجد عليه ثلاثة – عند الطيالسي – والأظهر والله أعلم أن الحديث لا يصح مرفوعا، وأن الثابت هو روايته موقوفا، هذا هو الأقرب والأصح في روايته وقفه لا رفعه، وهو الذي جاء أيضا في روايات أخرى جيدة أصح وأثبت من روايته مرفوعا، هذا الأثبت فيه روايته موقوفا وأنه لا يصح مرفوعا، وقد يدلل على عدم صحته مرفوعا حديث ابن عمر في الصحيحين الذي فيه: ولولا أني رأيت رسول الله

صلّى الله عليه وسلّم يُقَبِّلُك ما قَبَّلْتُك[1]، وقبَّله ولم يسجد ولا شك أن السجود أبلغ، وربما قد يقال: إنه في باب العبادة أعظم لأنه خضوع والسجود باب وضع الجبهة والأنف كسجود الصلاة، ولو كان هذا أمرا مشروعا ومنقولا عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لفعله عمر ونقله، ولهذا لم ينقل في الأخبار الصحيحة من حديث ابن عمر ولا في حديث عمر رضي الله عنه ولا في حديث أبي الطفيل، هناك أحاديث كثيرة خاصة فعل عمر رضي الله عنه فهو في مقام البيان، وهذا كله مما يُبيّن أن رفعه لا يثبت، وأنه أحسن أحواله أن يكون موقوفا وقد يقال: إن مثل هذا من فعله فلا بأس لأنه فعل صحابي في مثل هذا الأمر، وأنه إذا فعله لا يفعله إلّا عن توقيف – مثل هذه العبادة العظيمة – وممكن أن يقال: إن فيها مجال للاجتهاد وأنه اجتهد رضي الله عنه هذا محتمل، هذا إذا لم يكن وهم في الرواية عن ابن عباس، لأنه كما تقدم رفعه فيه نظر وكونه موقوفا هو الأظهر، للبحث فيه مجال من جهة ثبوته عنه رضي الله عنه، لكن المحقق هو تقبيله وهو المنقول عنه عليه الصّلاة والسّلام، ولهذا جاءت الأخبار الصحيحة الكثيرة بتقبيله ولم ينقل في السجود شيء من هذا، وإنما ثبت عن عمر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم يعني التزم الحجر وقال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بك حفيّا[2]، وهذا قد يقال: إنه هو الذي نقل عن عمر رضي الله عنه وأنهم ظنوا منه أنه هو السجود، وإنما كما قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بك حفيّا، وأيضا من المسائل المتعلقة الفضائل وسيأتي الإشارة إليها إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم (١٢٧١).

حدثنا محمد بن يحيي، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرني يحيي بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم؛ وهو الإمام المشهور، قال: أخبرني يحيي بن آدم؛ هو ابن سليمان الكوفي الإمام المشهور، قال: حدثنا سفيان؛ هو الثوري، لأن يحيى بن آدم قريب من طبقة سفيان بن عُيَيْنَة فروايته عند الإطلاق تكون عن سفيان الثوري رحمه الله، عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين - زين العابدين - وجعفر بن محمد هو جعفر الباقر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لما قَدِمَ مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، وفي هذا دلالة على مشروعية استلام الحجر كما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنه، ثم مضى على يمينه، وفيه دلالة أن الواجب أن تكون الكعبة عن يسارك؛ هذا هو الواجب وهذا قول الجمهور خلافا لأهل الكوفة من وافقهم بقولهم يجوز أن يجعل الكعبة عن يمينه وهو قول ضعيف فلا يصح أن يجعل الكعبة عن يمينه بل تكون الكعبة عن يساره إلّا في أحوال خاصة وتقدم حديث المرأة التي سألت عن صبي لها وأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال لها - عندما قالت: ألهذا حج؟ - فقال: «نعم ولك أجر»، وأنه أطلق لها عليه الصّلاة والسّلام وأنه لو طافت بالصبي وحملته وكانت الكعبة عن يمينه لأن العادة أن المرأة قد تحمله وتجعله خلف ظهرها مثلا كما تفعله بعض النساء، وقد تجعله أمامها نائما على كتفها فتكون الكعبة على يمينه، فالأظهر أنه لا بأس بمثل هذا وهو تابع لها ومعها ولذا يكفي طوافُها على الصحيح عنه وعنها، وكذلك لو كان الطائف رجلا، ثم مضى على يمينه؛ فرمل ثلاثا ومشى أربعا، وهذا الحديث إسناده صحيح وهو مختصر من حديث جابر الطويل في صحيح مسلم وفيه دلالة على مشروعية الرَّمَل وهذا في طواف القدوم، والمقصود أنه الطواف الأول سواء كان طواف القدوم أو طواف عمرة، فرمل ثلاثا ومشى أربعا، والرَّمَل هو إسراع الخطا مع هزِّ المناكب وهو سُنَّة مستقرة مشروعة والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام رمل في عمرة القضية كما في حديث ابن عباس في الصحيحين ومشى هو وأصحابه بين الركنين في الجهة التي لا

يراها المشركون حتى يخفف عنهم لمّا قالوا: يأتيكم قوم قد وهنتهم حُمَّى يثرب فأمر أصحابه أن يكشفوا عن مناكبهم - المنكب الأيمن - كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك حديث يعلى بن أمية أنهم جعلوا أرديتهم تحت آباطهم لليد اليمنى وقذفوها على عواتقهم فجعلوا يرملون؛ فلما رآهم كفار قريش قالوا: هؤلاء الذين تقولون هم: كذا وكذا؛ لهم والله أشد من الظباء - يعني في إسراعهم ونشاطهم - ثم أمرهم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن يمشوا بين الركنين في الجهة التي لا يراهم فيها المشركون[1]، ثم هو عليه الصّلاة والسّلام بعد ذلك في حجة الوداع رمل من الحجر إلى الحجر - كما سيأتي في حديث جابر بن عبد الله - ومشى أربعا، فالرَّمَل يكون في الأشواط الثلاثة الأولى مع كشف المناكب وكذلك الهزّ، أما نفس الاضطباع فيكون في جميع الطواف دون السعي، وإذا فرغ من الطواف فإنه يستر كتفيه ويصلي وهو مستور الكتفين، أما الرَّمَل فإنه يكون في ثلاثة أشواط، والرَّمَل هيئة في الأشواط الثلاثة لا يُقضى هيئة - وكل هيئة في عبادة لا تقضى في التي بعدها - لأنها تابعة لغيرها وليست متبوعة، لا تقضى، فلو نسي مثلا الرَّمَل في الشوط الأول والثاني فإنه يرمل في الشوط الثالث ولا يرمل في الشوط الرابع والخامس قضاء لأنها كما تقدم هيئة، والهيئة لا تُقضى؛ كما لو لم يجافي مثلا في السجود فإننا لا نقول: يجافي فيما بعده في الجلسة بين السجدتين لأنها هيئة في السجود وفات موضعه، فالمجافاة تابعة للسجود، وهكذا الرَّمَل فإنه تابع للشوط الذي هو فيه في الأشواط الثلاثة، ومشى أربعا.

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٦).

حدثنا علي بن خشرم، قال: إنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَمَلَ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا.

.....

حدثنا علي بن خشرم؛ هو المروزي وتقدم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، وهذا الإسناد مستقيم، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رَمَلَ من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ثلاثا، وهذا كما تقدم أنه رَمَلَ عليه الصّلاة والسّلام ثلاثا، وهذا إسناده صحيح وقد رواه مسلم، والرَّمَل كما تقدم مشروع في الثلاثة الأشواط الأولى في الطواف الأول سواء طواف القدوم أو طواف العمرة، لكن ماذا تقولون لو أنه لم يتمكن من الرَّمَل لشدة الزحام؟ ماذا يصنع؟ يهزّ في مكانه، والدليل عليه «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] لأن الرَّمَل مشتمل على الإسراع ومشتمل على هزّ المناكب ولهذا قال عمر رضي الله عنه: علام الرَّمَل وهز المناكب وقد أطأ الله الإسلام وأهله، ثم قال - والحديث في الصحيحين إلّا أن اللفظ هذا لأبي داود الذي فيه كشف المناكب -: فيم الرملان؟ ثم قال: إنما كنا رائينا المشركين، ثم قال: أَمْرٌ فعلناه مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا نحب أن نتركه[2]، مع أنه زالت العلة الأولى لكنه رضي الله عنه قال: سوف نبقى نعمل، والحكم قد يُعلل بعدة علل، وقد يكون معللا بعلة وهي مراءاة المشركين وهذا من المراءاة المحمودة لأنه إظهار الجَلَد والقوة والحرب خدعة، والمراءاة بمثل هذا أَمْرٌ مشروع، ثم مع ذلك يشرع فعلها وإن كان الله سبحانه وتعالى قد مكّن لأهل الإسلام ولنبيّه عليه الصّلاة والسّلام ودَحَر الشرك وأهله حتى يتذكر المسلمون هذه النعمة ويتذكرون ما مَنَّ الله به من نصر نبيه صلّى الله عليه وسلّم، فدخل فاتحا منتصرا، فتَذَكُّر هذه النعمة مما يدعو إلى تعظيم السُّنَّة وإلى الاقتداء واتباع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام والاهتمام بهديه حتى يحصل للعبد ببركة اتباع هديه عليه الصّلاة والسّلام من جنس ما حصل لنبيّه عليه الصّلاة والسّلام من عزّ ونصر للإسلام وأهله، وهذه علة أخرى مقصودة وهي تَذَكُّر تلك النعمة، ومن ذلك ما ذُكر في مسألة نهي النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام عن الادخار ثم كثير من

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨).

(٢) صحيح. أبو داود (١٨٨٧). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٦٤٩).

أهل العلم قالوا: إذا حصل مثل ما حصل زمن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فإنه يشرع عدم الادخار لوجود المعنى، فقد توجد نفس العلة وقد يوجد أمر له مَسَاس بها وفيه مصلحة وخاصة لمثل هذه المسألة فإنها من جنس أمور الجهاد كما رائى المسلمون المشركين ليظهروا الجَلَد والقوة فيكونوا أرعب لقلوبهم، ففي مثل هذه الحال إذا لم يمكن الرَّمَل في حال القرب، لأن القرب من الكعبة أمر مطلوب لأنه قرب من بيت الله سبحانه وتعالى والقرب منه قربى، ولأنه أَدْعَى إلى تحصيل السُّنَن، ولأنه أيسر في الطواف وأسهل، وما أمكن تحصيله على وجه اليسر والسهولة لهذه العبادة فإنه أعون على النشاط فيها والاجتهاد فيها ولأنه أعون على تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني فهو أعون على مثل هذه الأمور، لكن إذا لم يمكن الدنو والرَّمَل هل يقال: إنه يشرع الابتعاد مع الرمل؛ أو الدنو مع ترك الرَّمَل؟ طيب لو أن إنسانا إذا أراد أن يصلي في الصف الأول لم يمكنه المُجَافَاة – وهي مشروعة في الصلاة – لكن يقول: الصف الأول لضيق المكان لا يمكنه المُجَافَاة لكن لو صلّيت في الصف الأخير فإنه فيه متسع ويمكنه المُجَافَاة، فأيّه أفضل؟ يصلي مع المجافاة في الصف الرابع؛ أم يصلي في الصف الأول مع عدم المُجَافَاة؟ كلام أهل العلم ينزل على الأدلة، لا نجعل الكلام حجة، وهذه قاعدة ذكرها ابن عقيل وذكرها شيخ الإسلام أن ما يتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها، وهذا مثل ما تقدم، هناك قواعد فقهية كثيرة ومنها ما هي قواعد مذهبية، ومنها قواعد ربما يخرج منها كثير من الفروع، فهذه القواعد تُنَزَّلُ على الأدلة وربما يخرج منها شيء فلهذا وقع الخلاف في هذه المسألة، منهم من قال: إنه يدنو ولا يَرْمُل، ومنهم من قال: إنه يُبْعِد ويَرْمُل، من جهة أنه فضيلة تعلقه بنفس العبادة أولى من فضيلة متعلقة بمكانها، ولهذا قيل: هذا ينتقض بالمجافاة، فالمجافاة فضيلة متعلقة بنفس العبادة، والصفوف متعلقة بمكانها ومع ذلك الصف الأول أولى ولو فاتت المجافاة، لكن نقول: الحقيقة لا نُنَظِّر بمثل هذا، نقول العبرة بالدليل لأن هذه القواعد مضطربة ولا تضطرد – تنتقض – قد تضطرد في بعض المسائل لكن لا نجعلها قاعدة مضطردة، بل نجعلها قاعدة أغلبية، لا بأس أن تجعلها قاعدة أغلبية مثل قولهم: من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فهل تصح؟ منهم من أبطلها وقال: لا تصح، ومنهم من قيّدها، من تعجل شيئا قبل أوانه ولم تكن المصلحة في وجوده عوقب بحرمانه، وذكروا أمثلة على هذا، ولهذا لو أن امرأة شربت دواء حتى تحيض أو إنسانا شرب دواء حتى يمرض؛ هل نقول للمرأة التي

شربت دواء حتى تحيض يلزمها قضاء الصلوات عقوبة لها بنقيض قصدها؟ ونقول: إن هذه الصلوات التي حضت فيها فإن عليك قضاءها؟ لا نقول، ولا نقول لمن شرب دواء حتى ضعف وجلس ولم يستطع القيام؛ لا نقول: يلزمك أن تقضي تلك الصلاة، ففي هذه الحالة نقول: هذه قواعد أغلبية، مثل هذه المسألة، ولهذا نقول: المسألة مبنيّة على الأدلة، في مسألة المجافاة يقال في مثل هذا: إنه قُدِّمَ الصف الأول أو الصف الثاني على الصف الأخير وإن فاتت المجافاة لماذا؟ لأن الأدلة جاءت بفضل الصف الأول صريحة وكثيرة وواضحة والصحابة كانوا يتراصون في الصف ومعلوم أن هذا يفوت المُجَافَاة، ثم إنه أيضا يختلف الصف في الصلاة عن الازدحام في الطواف، أي يزحم بعضهم بعضا هل يشرع؟ لكن في الصلاة مشروع، يعني يشرع في الصلاة أن يلصق الإنسان بأخيه، والصف مطلوب، لكن في الطواف غير مطلوب، كلٌّ يصلي وحده، أما الصلاة لا؛ فنصلي جماعة، ولهذا لا نُنَظِّر هذه المسائل بعضها ببعض بل نُنَزِّلها على الأدلة وإن كنا نقول هذه القاعدة على الأغلبية، مثل قاعدة من القواعد المشتهرة كقولهم (لا إيثار بالقرب) مع أنها قاعدة على الصحيح لا تثبت، بل هي قاعدة منقوضة والأدلة على خلافها وأن فيها تفصيل في الحقيقة، تارة نقول: يشرع الإيثار في مواطن وفيها تفصيل عند أهل العلم، والشاهد أنه في مثل هذه المسألة إذا أمكن أن يَرْمُل – ولو كان أمكن الرَّمَل – فهذا حسن، تحصيل الرَّمَل ولو كان بعيدا فهذا حسن وهو أولى، لأن الأدلة جاءت بمشروعية الرَّمَل وفيه من الحكم والمعاني الشيء الكثير إلّا أن تفوت مصلحة أخرى ففي هذه الحالة قد يترك مع تحصيل ما تيسّر منه كما تقدم.

حدثنا محمد بن يحيي، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيي بن عبيد مولى السائب، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن السائب أخبره، أنه سمع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول - فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

.....

أُنَبِّه أيضا أن في مسألة الطواف أنه ورد أدلة أخرى في مسألة الركن وأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان يستلم الحَجَر في كل طوفة كما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن[1]، وهذا أيضا أمر مقصود، فالدنوّ من الحجر أَمْرٌ مقصود ولهذا من قال: إنه يدنو ولو فات الرَّمَل فإنه يحصل سُنَنًا أخرى، هذه سُنَنٌ مقصودة وإن كانت منفصلة لكنها سُنَن مقصودة منها استلام الحجر وتقبيل الحجر وأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان يستلم الحجر كما تقدم، وتقدم مسألة تقبيله والسجود عليه وتقدم أن السجود عليه لا يثبت وأن الأصح أنه موقوف على ابن عباس وهو عند عبد الرزاق بإسناد صحيح[2] وهو أصح من الإسناد المرفوع إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، أيضا ورد في الحَجَر أحاديثُ كثيرة في فضله - وكثير منها لا يصح - وفيها ما يثبت، ومن الأحاديث الثابتة في هذا الباب حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وهو حديث جيد أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «ليأتين الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بها ولسانا ينطق به؛ يشهد لمن استلمه بحق»[3] قال: له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به، والله على كل شيء قدير، يشهد على من استلمه بحق، وفيه دلالة على أن الاستلام يختلف، إنسان يستلمه مجرد استلام وآخر يستلمه يستحضر ما فيه من الفضل وما فيه من الأجر من الله سبحانه وتعالى والأعمال بالنيات وهذا يجري في جميع العبادات، وشخص يصلي يستحضر صلاته وما فيها من الأجر ويعلم أن هذا القيام ركن وأن هذا واجب وأن هذا مستحب، يعبد الله على بصيرة، فرْق بين من يعبده ولا يميز بين أبعاض العبادة وأجزائها وكذلك من يتعبد لله تعالى بحضور القلب، وهذا يجري كما تقدم في سائر الأعمال ويجري في أمور أخرى من أمور العبادات التي ربما مع الزمن لا

(١) حسن. أبو داود (١٨٧٦). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٦٣٩).

(٢) عبد الرزاق (٨٩١٢).

(٣) صحيح. الترمذي (٩٦١). صحيح الترغيب والترهيب (١١٤٤).

يستحضر الإنسان فيها النيَّة بل قد تضعف حتى تكون كالعادة المعتادة عنده، لكن يحرص مهما أمكن على النيَّة الأولى، والإنسان إذا أجرى النيَّة الأولى على العبادة فإن الله تعالى كريم يجري عبادته هذه على النيَّة الأولى من أصل نيته ولو أنه عزفت نيته وغفل عنها، وورد أيضا عند أحمد والترمذي من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح أيضا أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «أن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحُطَّان الخطايا حَطًّا»[1] هذا من الأحاديث الجيدة الواردة في هذا الباب، ورد أيضا حديث رواه أحمد والترمذي من رواية معمر والثوري عن عطاء – والثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط –، أنه عليه الصّلاة والسّلام أخبر عن الحجر الأسود أنه نزل أبيض من الثلج من الجنة حتى سوّدته خطايا بني آدم[2] – ومنهم من ضعفه – لكن جاء من هذا الطريق وأيضا جاء ما يقويه، فالحديث قوي من هذا الطريق، وأقوى ما وقفت عليه أنا في هذا الباب ما رواه أحمد بإسناده على شرط الشيخين من رواية شعبة عن قتادة عن أنس وشيخه أيضا من رجالها أيضا موقوفا على أنس: «الحجر الأسود من الجنة»[3]، وهذا يشهد للحديث المتقدم المرفوع صراحة، وأنس لا يمكن أن يقول هذا من قِبَل رأيه لأنه أمر من أمور الغيب، ونعلم أن الصحابي الذي لا يُعلم أنه يأخذ من أهل الكتاب عندما يُخْبِر عن أمر غيبي[4]؛ فإنه في حكم المرفوع مما لا مجال للرأي فيه، وهذا من هذا كما تقدم، وتكلموا على مسألة الحجر وكونه سوَّدته خطايا بني آدم والله أعلم، لكن الشأن أن المسلم إذا استحضر هذه الفضائل العظيمة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من قوله ومن فعله ومن حرصه صلوات الله وسلامه عليه على استلامه وتقبيله وأنه عليه الصّلاة والسّلام يستلم الحجر في كل طوفة أنها أمور مشروعة وأنها أمور مطلوبة، فيجتهد إذا أمكن أن يستحضر هديه عليه الصّلاة والسّلام في مثل هذا.

قال: محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب؛ هذا هو المكي ثقة، أن أباه أخبره، أن عبد الله بن السائب أخبره، أنه سمع النَّبيّ صلّى الله عليه

(١) صحيح. أحمد (٥٦٢١). صحيح الجامع (٢١٩٤).

(٢) صحيح. الترمذي (٨٧٧). صحيح الجامع (٦٧٥٦).

(٣) صحيح. أحمد (١٣٩٤٤). صحيح الجامع (٣١٧٤).

(٤) (في الأصل قال: توقيفي، والصواب هو ما أثبتناه كما لا يخفى).

وسلّم، وهذا الإسناد صرّح فيه ابن جريج بالسماع، ويحيى بن عبيد ثقة، وأبوه السائب بن عبيد قال في التقريب: إنه مقبول، أن عبد الله بن السائب المخزومي أنه سمع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول - فيما بين ركن بني جُمَح والركن الأسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وهذا دعاء عظيم يشرع للمسلم أن يقوله بين الركنين أو أن يكرره، وأيضا لا بأس أن يدعو بما تيسر، والطواف لم ينقل فيه إلّا التكبير في أوّلِه وهذا الدعاء وجاء دعاء آخر، وأذكر أيضا أن ابن جماعة رحمه صححه - نسيت لفظه الآن لعلي أراجعه إن شاء الله - أظن أنه عَزاه للحاكم، أيضا التكبير في الآخر هل يشرع أم لا؟ الجمهور على أنه يشرع في أول الطواف ويشرع في آخر الطواف لظاهر حديث ابن عباس «كلما أتى الركن كبّر»، ومن أهل العلم من قال: إن التكبير لا يشرع إلّا في الابتداء، أما في انتهاء الطواف فإنه لا يشرع، فمن أخذ بإطلاق حديث ابن عباس «كلما أتى الركن كبّر» أخذ بهذا العموم، ومنه أيضا وقوفه عليه الصّلاة والسّلام ودعاؤه على الصفا والمروة حتى في آخر طوفة من السعي «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» حَسَنَةُ الدنيا تشمل كل خير من خير الدنيا والآخرة، يشمل الحسنات المتعلقة بأمور الدنيا مما ينعم الله بها على العبد من نِعَمٍ من مال ومن ولد، وكذلك من النعم الأخرى المُعِينة للعبد على العبادة، «وفي الآخرة حسنة» وهو ما ينعم الله سبحانه على العبد من الحسنات وأعظمها ورأسها هو رؤية الله سبحانه وتعالى في الجنة، وثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يكثر من هذا الدعاء «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[1] قال أنس: أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام إذا دعا بدعوة دعا بهذه الدعوة «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» أطلق الحسنة وهذا من الاجتهاد في الدعاء والرغبة فيه وعدم التقييد وأن العبد لا يُقَيِّد بل يعظم الرغبة ويبالغ في الرغبة ولا يقتصر، ويجتهد والله سبحانه وتعالى خزائنه ملأى سبحانه وتعالى، قال: وكان أنس رضي الله عنه إذا دعا بدعوة دعا بها «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وهذا هو العفو والعافية وهو السّلَامة، وكان النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يقول: «ما أعطي عبد بعد اليقين خيرا من العافية»[2] العافية في الدين والعافية في الدنيا، أن يعافيك الله من الناس وأن يعافيهم منك إلّا من

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٩).

(٢) صحيح. الترمذي (٣٥٥٨). صحيح الجامع (٣٦٣٢).

خير، وكان يوصي بهذا عليه الصّلاة والسّلام، فيسأل الله خيري الدنيا والآخرة «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا هو قوام الدين، الدين هو تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وجاء بهذا، وأعظم المصالح الحاصلة للعباد هو الفوز برضاه سبحانه وتعالى بجنات النعيم، وأعلى الكرامات هو رؤيته، وكذلك السّلامة من غضبه سبحانه وتعالى بالسّلامة من النار وعذابها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يَمُنَّ علينا وعليكم بخيري الدنيا والآخرة.

حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى، عن عبيد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا القاسم بن محمد، عن عائشة قالت رضي الله عنها: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله تعالى".

.....

حدثنا علي بن خشرم؛ تقدم، قال: أخبرنا عيسى وهو ابن يونس، عن عبيد الله بن أبي زياد؛ وهذا هو قدّاح بن حصين ليس بالقوي كما في التقريب، وهناك عبيد الله بن أبي زياد الرُّصَافي وهو صدوق روى له البخاري معلقا، قال: حدثنا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله»، الحديث فيه عبيد الله بن أبي زياد، وعبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي تُكلم فيه واضطرب في هذا الحديث، والصواب في الحديث أنه موقوف على عائشة رضي الله عنها ولا يصح مرفوعا لأمور: الأول: أن عبيد الله بن أبي زياد هذا ليس بالقوي مُتكلم فيه ومنهم من ضعفه مطلقا، والأمر الثاني: أنه اضطرب فيه، رواه موقوفا عن عائشة - كما أخرجه ابن أبي شيبة - ولا شك أن مثل هذا الاضطراب - أنه يُعَدُّ اضطرابا - بخلاف الثقة الحافظ فإنه لا يكون منه اضطراب مثل هذا، لكن الضعيف يكون منه اضطراب، ثم يتبيّن في الحقيقة بالنظر، حين التتبع يتبين اضطراب هذا الضعيف، وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج - عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها كما هنا موقوفا عليها، وهذا إسناد صحيح، ولا شك أن ابن جريج إمام كبير رحمه الله ومقام إسناده، ورواه عن عطاء ومن أخص الناس بعطاء، وعطاء رحمه الله من أعلم الناس بالمناسك رحمه الله ورضي عنه ولهذا رواه موقوفًا، ثم أيضًا مما يؤيد وقفه أن الفاكهي رواه موقوفًا من رواية حبيب المُعَلِّم عن عطاء فقد تابع ابن جريج، وهذا كله يثبت اضطراب الراوي له مرفوعا لكن معناه صحيح بلا شك، «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة» الطواف بالبيت وما يكون فيه من العبادات العظيمة من التكبير وتقبيل الحجر واستلام الحجر والركن والدعاء وسائر الأعمال التي يعملها الإنسان في طوافه بالبيت وبين الصفا والمروة؛ فإنها أعمال ظاهرة، الطواف عمل ظاهر وشعار ظاهر وبين الصفا والمروة لِمَا فيه من الأعمال من الذكر والدعاء والسعي

بين العَلَمَيْن ورمي الجمار وما فيه من التكبير لماذا؟ لإقامة ذكر الله سبحانه وتعالى، لتعظيمه بهذه العبادات الفعلية والعبادات القولية المتنوعة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لبيك لا شريك لك، لإقامة ذكر الله، لتوحيده سبحانه وتعالى وإخلاص العبادة له، فهي أمور ظاهرة في هذه العبادات، ولهذا كانوا يُكبّرون وكانوا يُلبّون، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام منذ دخل في النسك وهو يُلبّي ويدعو، إن كان سائرا من مَشْعَر إلى مَشْعَر فإنه يلبي، وإن كان نازلا فإنه يدعو ويذكر الله سبحانه وتعالى، وهذا جاء في الأخبار الأخرى كما جاء عن أنس كما في الصحيحين قال: كان يُلَبّي المُلبّي فلا يُنكر عليه ويُكبّر المُكبّر فلا يُنكَر عليه[1]، والحديث رواه أحمد وأبو داود من هذا الطريق طريق عبيد الله بن أبي زياد.

(١) صحيح البخاري (٩٧٠).

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم: مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنها قالت: أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا.

.....

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ تقدم إمام فقيه رحمه الله، أن ابن وهب؛ هو عبد الله، أخبرهم قال: أخبرني رجال من أهل العلم، منهم: مالك بن أنس؛ مع أنه له مشايخ علماء كبار لكنه نصّ على مالك لأنه من أجلّهم رحمه الله، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير؛ تابعي جليل رحمه الله توفي سَنَة ثلاث وتسعين للهجرة على المشهور، عن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنها قالت: أمّا الذين، هذا حديث اختصره المصنف رحمه الله؛ في آخره: أن الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة؛ لأنها ذكرت قبل ذلك المتمتعين وأنهم طافوا طوافا قبل عرفة – طواف العمرة – ثم حَلُّو ثم طافوا طوافا آخر لحجهم يعني بين الصفا والمروة، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة – وهم القارنون – فإنما طافوا طوافا واحدا، المراد بالطواف هنا السعي لأن طواف الحج واجب على الجميع، ولذلك نصّت وخصّت الطواف هنا وأرادت به السعي وحديثها بَيّن، الحديث الأول يُفسره ويُبيّنه، وهذا مما وقع فيه خلاف، وهو قولها: أمّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، الحديث في الصحيحين، ومن أهل العلم من تكلم في هذه الرواية وسيأتي الإشارة إليها أيضا من حديث جابر/ ومسالة السعي بين الصفا والمروة لأن في حديثها في أوله أن المتمتعين طافوا بين الصفا والمروة للعمرة ثم طافوا طوافا آخر بين الصفا والمروة لحجهم ثم حَلُّوا يعني ثم أحرموا للحج ثم طافوا طوافا آخر، وأمّا الذين جمعوا بين الحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا، فالمراد به السعي بين الصفا والمروة لدلالة ما تقدم لأن الجميع عليهم طواف الحج فهو واجب على الجميع، وذهب الجمهور إلى ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها من وجوب سعيين على المتمتع – سعي عمرة وسعي حج –، لحديث عائشة هذا الذي في الصحيحين فهي ذكرت أنهم سَعَوا سعيين؛ سعوا بين الصفا والمروة ثم حَلُّوا ثم سَعَوا سعيا آخر، أما القارنون وكذلك المفردون فعليهم سعي الطواف وهو سعي واحد وهو الذي ذكرته، أيضا روى البخاري رحمه الله معلقا مجزوما به – ووصله الإسماعيلي – من

حديث ابن عباس بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أنه ذكر أن الذين حَلُّوا طافوا طوافا أول بين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر يعني سَعَوا بين الصفا والمروة لحجِّهم، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قول الجمهور، وفي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو قول عطاء وابن عباس رضي الله عنهما أن المتمتع يكفيه سعي واحد في سعي واحد، ومن الأدلة في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله الذي بعده.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، أن أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم طافوا طوافا واحدا لحجّهم وعمرتهم، وسعوا بين الصفا والمروة - قال أبو عاصم مرّة: أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه طافوا بالبيت طوافا واحدا لحجّهم وعمرتهم، وسعوا بين الصفا والمروة.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم؛ هذا هو الضحاك بن مَخلد مشهور بكنيته وهو من كبار شيوخ البخاري رحمه الله، والبخاري يروي من طريق الضحاك بن مخلد يروي ثلاثيات، الأسانيد الثلاثية التي رواها وهي اثنان وعشرون حديث ثلاثي أكثرها من طريق المكي ابن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع، ومنها ما رواه من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، ومنها رواية عبيد الله بن موسى العبسي أبو عبد الله، وكما تقدم اثنان وعشرون للبخاري، وللترمذي ثلاثي واحد ضعيف من طريق عمر بن شاكر قال: قال: «القابض على دينه كالقابض على الجمر»[1]، ولابن ماجه نحو خمسة أحاديث ثلاثية كلها ضعيفة من طريق متروك، والدارمي له ما يقارب خمسة عشر أو ستة عشر ثلاثي أقل من ثلاثيات البخاري، وللإمام أحمد له أكثر من ثلاثمئة ثلاثي، وأما ما فوقه كمالك رحمه الله فهؤلاء أرفع رحمة الله عليهم، وكما تقدم هو يروي من طريق الضحاك وهو أبو عاصم الملقب بالنبيل، لقبه ابن جريج بالنبيل، ويقال: إن الفيل جاء إلى البصرة - والناس يسمعون بالفيل وهو لم يكن يُرى - فخرج الناس يشاهدون الفيل وكان أبو عاصم عند ابن جريج يستمع العلم فقال: ألَا تخرج مع الناس حتى ترى الفيل؟ قال: لا أجد عوضا منك، يعني لو خرجت ماذا أنتفع؟ فإنه يفوتني منك السماع، فقال: أنت نبيل، فسمي من ذلك الوقت بالنبيل، عن ابن جريح، عن أبي الزبير؛ وهو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي؛ أبو الزبير المكي الإمام المشهور رحمه الله روى له البخاري رحمه الله مقرونا بعطاء وهو حافظ كبير ومشهور بالتدليس، وقد وصفه بذلك جماعة من أهل العلم وقرَّره الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب وكذلك الذهبي في الكاشف، وهذا أيضا هو المنقول بالحكاية التي ذكرها الليث بن سعد رحمه الله حيث قال: أعلمني بما سمعت من جابر مما لم تسمع منه، ومنهم

(١) صحيح. الترمذي (٢٢٦٠). صحيح الجامع (٨٠٠٢).

من نازع في تدليسه وأنه ليس مدلسا، ولكن ما ذكره أهل العلم وقرّره الحفاظ كالحافظ ابن حجر والذهبي من كلام المتقدمين هو الظاهر وهو المشهور من كلام أهل العلم، وأيضا بتقريره هو كما قاله الليث بن سعد، ورواياته لمسلم من طريق الليث ومن غير طريق الليث ولهذا قالوا: إن روايته التي من طريق الليث من أثبت الروايات عنه فكان يأخذ عنه المسموع، وهو يشبه في الحقيقة رواية شعبة عن الأعمش وعن قتادة وعن أبي إسحاق السبيعي، عن جابر رضي الله عنه، أن أصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم طافوا طوافا واحدا لحجّهم وعمرتهم، وسَعَوا بين الصفا والمروة - قال أبو عاصم مرّة: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه طافوا بالبيت طوافا واحدا لحجّهم وعمرتهم، وسَعَوا بين الصفا والمروة، والحديث قد رواه مسلم من رواية ابن جريج؛ حدثني الزبير وايضا أبو الزبير قال: سمعت جابر، جاء عند مسلم من طريقين أن أبا جريج صرّح بالسماع من أبي الزبير وأبو الزبير صرّح بالسماع من جابر، هذا الحديث استدل به كما تقدم من قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد وهو رواية عن الإمام احمد رحمه الله وقول عطاء وابن عباس، وثبت عن الإمام احمد بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: المتمتع والمفرد والقارن يجزئهم سعي واحد، واستدلوا أيضا بقول النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[1] واستدلوا بهذا الحديث حديث جابر وقالوا: إن الحديث صريح في المتمتع، والجمهور قالوا: حديث جابر هذا محمول على غير المتمتع بدلالة حديث عائشة في الصحيحين وهو صريح في أنهم طافوا طوافا آخر وكذلك حديث ابن عباس المتقدم أنهم طافوا طوافا آخر - المتمتعين -، وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن حديث عائشة بأن قال: إن هذه اللفظة وهو أنهم طافوا طوافا آخر هو وهم من الزهري، ووقع في بعض كلام ابن القيم رحمه الله لأنه وهم ابن هشام لكنه وهم منه فهي من طريق الزهري وليست من طريق هشام، فهو وهم رحمه الله، وقال عن حديث ابن عباس أيضا له علّة، حديث ابن عباس هو في الحقيقة له علة كما ذكر، وهو يبين لك سعة اطلاع هذا الإمام رحمه الله، رواه البخاري من رواية عثمان بن غياث وهو ثقة عن عكرمة لكن الحديث عند من وصله جاء في بعض الطرق أنه ليس من رواية عثمان بن غياث إنما من رواية عثمان بن سعد الكاتب، وعثمان بن سعد هذا ضعيف، ولهذا وقع خلاف في هذا، فمن قال: إن هذا من رواية عثمان هذا ابن سعد فإنه يكون

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

ضعيفا ولهذا قال رحمه الله: إن له علّة، واعلّ تلك الرواية الأخرى - رواية عائشة رضي الله عنها - والمسالة محتملة وهي موضع اجتهاد عند أهل العلم، والجمهور على أن المتمتع سعيين كما أن عليه طوافين، واختار شيخ الإسلام أن عليه سعيا واحدا، والقول بالإعلال لحديث عائشة هذا موضع نظر، ولهذا قول الجمهور لا شك أنه أحوط ويحتاج إلى مزيد نظر في روايات عائشة رضي الله عنها، كذلك حديث ابن عباس الذي رواها البخاري معلقا مجزوما به، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، وإن كان حديث جابر في الحقيقة تأويل الجمهور له موضع نظر، لأنه صريح وواضح نص في أنه للمتمتع، وهذا هل يقال: إنه خفي عليه؟ يبعد، هم حملوه على القارن والمفرد، قالوا: إنه لا بد من الجمع بينهما، هذا قولهم رحمة الله عليهم.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من أهلّ بالحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما".

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني سعيد بن منصور؛ هو ابن شعبة الخراساني الإمام الكبير المشهور صاحب السنن رحمه الله توفي سَنَة سبع وعشرين ومئتين، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الداراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن محمد ليس في الرتبة العالية بل ليس في الحقيقة برتبة الصحيح إنما هو برتبة الحسن، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «من أهلّ بالحج والعمرة -يعني أهلّ بهما جميعا، وهذا هو القارن- كفاه لهما طواف واحد، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما»، والمراد به السعي، وهذا في الحقيقة قد يشهد لقول الجمهور: أن من أهلّ بالحج والعمرة لأنه خصّ من أهلّ بالحج والعمرة، وإذا كان مَنْ أهلّ بالحج والعمرة كفاه طواف واحد؛ فالذي أهلّ بالحج من باب أولى أنه يكفيه طواف واحد، وهذا كما تقدم لا يمكن حمله على المتمتع لأن المتمتع يهلّ بالعمرة، فإذا أدخل الحج عليها قبل الشروع فيها كان قارنا، وهذا في الحقيقة دليل للجمهور، في الحقيقة هو دليل أن القارن عليه سعي واحد وهذا واضح لا إشكال فيه، لكن القصد قد يستنبط منه أن فيه دلالة أن المتمتع عليه سعيين، وقد سبق قاعدة أنه لا يشترط الاستواء في الدلالة عند صحة الدليل أو ثبوت الدليل؛ لا يشترط استواء الدلالة، وهذا من القواعد الجيدة في هذا المعنى؛ أنه وإن كان هذا نصا أن القارن يكفيه نص واحد فيمكن أن يستنبط من هذا الدليل دليل آخر - وإن لم يكن ظاهرا كظهوره في القارن - إلّا أن استنباطه ظاهر إمّا من جهة المفهوم أو من جهة المعنى وهذا هو قول الجمهور، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النُّفيلي، قال: حدثنا موسى ح، قال: وحدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلّ لكم فيه النطق فمن نطق، فلا ينطق إلّا بخير».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا النُّفيلي؛ سيأتي وله حديث، وهو أبو جعفر النُّفيلي؛ عبد الله بن محمد بن علي بن نُفيل النُّفيلي إمام كبير رحمة الله عليه حافظ توفي سَنَة أربع وثلاثين ومئتين، قال: حدثنا موسى هو ابن أعين الجزري أبو سعيد ثقة رحمه الله ثقة عابد روى له البخاري ومسلم، ح - عني حوّل من سند على سند - قال: وحدثنا سعيد بن منصور؛ وهو ابن شعبة الخراساني الإمام الكبير توفي سَنَة سبع وعشرين ومئتين، قال: حدثنا فضيل بن عياض؛ الإمام العابد الكبير رحمه الله توفي سَنَة ثلاث وثمانين ومئة، عن عطاء بن السائب؛ عطاء بن السائب رحمه الله حصل له اختلاط ولذلك أهل العلم لا يعتمدون إلّا رواية من روى عنه قبل الاختلاط كالسفيانين - سفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عُيَيْنَة - وزهير بن معاوية وزائدة بن قدامة وشعبة والأعمش وجماعة نحو عشرة رووا عنه قبل الاختلاط رحمه الله ومن ذلك أيضا الدستوائي، فهؤلاء هم الذي روايتهم ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذلك حماد بن زيد وحماد بن سلمة عند الجمهور، عن طاووس بن كيسان اليماني، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل لكم فيه النطق فمن نطق، فلا ينطق إلّا بخير»، - على أن لا ناهية - من نطق فلا ينطق إلّا بخير، وهذا الحديث من هذا الطريق ضعيف لأنه من رواية عطاء بن السائب، وقد رواه الحاكم من رواية سفيان الثوري عن عطاء، وسفيان كما تقدم قد روى عنه قبل الاختلاط، وقد رواه النسائي من رواية الحسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الطواف بالبيت صلاة فأقلّوا فيه من الكلام»[1] وفيه عن رجل أدرك النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ويحتمل أن الرجل هو ابن عباس، وطاووس أخذ عن ابن عباس علما كثيرا رحمة الله عليهم جميعا، ورواه النسائي بإسناد صحيح من رواية ابن

---

[1] صحيح. النسائي (٢٩٢٢). انظر حديث الإرواء (١٢١).

عمر، فالحديث ثابت صحيح على التحقيق كما تقدم، واستدل به الجمهور على أنه الطهارة شرط للطواف وأن الطواف لا يصح إلّا بطهارة لأنه شبهه بالصلاة تشبيها بليغا، الطواف بالبيت صلاة لم يقل: صلاة، حذف أداة التشبيه فكأنه يعني صلاة، لكن المراد في ذلك في بعض أمورها وليس في كل أمورها، وهذا محل اتفاق من أهل العلم أنه لا يجوز الأكل والشرب ولا الكلام إلّا ما كان من المشروع فيها؛ أما الطواف فيجوز فيها بلا خلاف، والشيء قد يُشبّه بالشيء وإن كان مخالفا له في أمور كثيرة وهذا واقع في اللغة والشرع، ويقول النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»[1] وهذا أبلغ من التشبيه يعني كأنه داخل في الصلاة وذلك أنه عليه أن يمشي بسكينة ووقار وأن يكون مطمئنا وأن يراعي ما قصد إليه ولهذا قال: «فهو في صلاة» هذا عند مسلم، واستدل الجمهور أيضا بأدلة أخرى من أظهرها وأشهرها ما رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضأ وطاف[2]، وثبت في صحيح مسلم أنه قال: «لتأخذوا عن مناسككم»[3] فقالوا: إن هذا من النسك الذي فعله النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأمرنا أن نأخذه، وهذا كما تقدم هو أظهر أدلتهم، وذهب بعض أهل العلم أنه ليس بشرط وهو قول الأحناف واستدلوا أيضا بما يأتي من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[4] لكن هذا ورد في الطهارة من الحيض لكن قد يقال: لأن قوله «حتى تطهري» يشمل كل الطهارة ويدخل فيه الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى، وكما تقدم ذهب بعضهم إلى أن الوضوء ليس بشرط للطواف، وهذا ذهب إليه الأحناف ومن أهل العلم من قال: إن الطهارة من الحيض ليس بشرط لأن النهي عن طوافها بالبيت ليس لأن الطواف ينافي الحيض لكن لأنه لا يجوز لها أن تمكث في الحرم أو في البيت كالمسجد لا يجوز لها أن تمكث في المسجد كالجنب وهو على

---

(١) صحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) صحيح البخاري (١٦١٤).

(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٣٠٥).

حدث الجنابة ﴿وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1] ولذا اختلفوا في المرور بلا مكث أو كذلك في المكث هل يجوز أو لا يجوز، ومنهم من قال: إنه يجوز حتى المكث عند الحاجة ولو لم يكن هنالك أمرا تضطر إليه؛ ولو حتى احتاجت إلى المكث إلى المسجد أو في الحرم، والمسألة فيها خلاف كثير وشيخ الإسلام رحمه الله له في هذا كلام طويل في الفتاوى في المجلد السادس والعشرين وبسط الكلام في هذا وقرر أن الطهارة ليست بشرط وهذا الحديث ضعّفه لكن الصحيح أن الحديث ثابت ولا دلالة فيه كما تقدم على اشتراط الطهارة لأن غاية ما فيه أن الطهارة صلاة، وهناك أمور لا تجوز في الصلاة بالإجماع وتجوز في الطواف بالإجماع وقال رحمه الله ومن وافقه: إن الطهارة شأن عظيم ومعرفة حكم الطهارة في الطواف من الأمور المهمة والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يبين للناس المناسك وحج معه أمم عظيمة وكثير منهم لتوه أسلم فلا يعلمون أحكاما أعظم من هذا والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم ينقل عنه ولا حرف واحد أنه أمر بالطهارة للطواف وهذا أمر مما يخفى ويحتاج إليه فكونه عليه الصّلاة والسّلام لم يبين هذا وسكت عنه يدل على أنه ليس بشرط وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وقد فصل وبيّن عليه الصّلاة والسّلام أحكام الحج ومعلوم ما يترتب على ترك الطهارة في الحج ومن الإحرام بالعمرة بالحج بعد ذلك على عمرة لم تثبت؟ تترتب أحكام عظيمة ولو كانت الطهارة شرطا لبَيَّنَها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا ما يتعلق من جهة الحكم العام، أما من جهة حال الحاجة والضرورة فهذه مسألة أخرى، لأن اشتراط الطهارة من شقين: من جهة الحكم العام وهو الطهارة الصغرى هذه مسألة، ومن جهة الطهارة الكبرى هذه مسألة أخرى، ومن جهة أخرى حين تضطر المرأة للطواف ولا تستطيع الرجوع أيضا هذه مسألة، وكلها تكلم عليها شيخ الإسلام رحمه الله، أمّا ما يتعلق بالمسألة الاولى وهي الطهارة من الحدث الأصغر فكما تقدم أن الجمهور يقولون: إنها شرط ومن طاف بغير وضوء فطوافه لا يصح ولو أحدث في آخر خطوة من آخر شوط بطل طوافه وعليه أن يعيده كما لو أحدث في صلاته قبل أن يُسَلِّم بلحظة منها - على خلاف في مسألة ما إذا سبق الحدث -، منهم من يرى أنه يذهب ويتوضأ وهو لا يتكلم ويرجع ويكمل صلاته لأنه ما مضى من صلاته صحيح لكن لا بد من الوضوء وهذا بلا خلاف في إكمال (جملة غير مفهومة) وهل تبطل؟ على خلاف، على حديث «إذا فسا أحدكم في صلاته

---

[1] النساء: ٤٣.

فليذهب وليتوضأ -وهو في ذلك لا يتكلم- ثم ليرجع وليبنِ على صلاته» حديث طلق بن علي الحنفي لكنه حديث ضعيف لأنه من طريق مسلم بن سلّام وهو ضعيف أو مجهول فالحديث ضعيف[1]، فالصواب أن الصلاة لا تصح وهي باطلة لقوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] وهذا يشمل الحدث قبل الدخول فيها ويشمل الحدث بعد الدخول فيها وهو شامل، ولو كان هناك تفصيل في المسالة لبيّنه عليه الصّلاة والسّلام والحديث كما تقدم لا يثبت مع أنه جاء حديث يخالف حديث عائشة عند ابن ماجه أنه عليه أن يعيد صلاته وأن يستأنف ولا يَبْنِ[3]، وحديث أيضا عائشة عند ابن ماجه حديث ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو ضعيف في احتجاجه، المقصود أن هذه المسالة كما تقدم - مسألة اشتراط الطهارة عند الجمهور – قالوا: ولو أحدث في آخر جزء منها، وتقدم دليلهم، واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضي الله عنها في أنه توضأ عليه الصّلاة والسّلام لكن حديث عائشة لا دلالة فيه لأن هذا مجرد فعل، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان يتوضأ سواء أراد أن يصلي أو يطوف كلما أحدث توضأ عليه الصّلاة والسّلام وهذا هو المشروع، وكان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طهر»[4] من حديث المهاجر بن قنفذ، فكان إذا أراد أن يَرُدَّ السَّلام توضأ فلا يردّ السّلام إلّا على وضوء، فإن لم يتيسر له الوضوء تيمم عليه الصّلاة والسّلام وهذا وقع في روايات معروفة أنه تيمم عليه الصّلاة والسّلام إذا كان الماء بعيدا أو خشي أنه يفوت رد السلام فيشرع للإنسان أن يكون على طهارة، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يجتهد في أحواله كلها، بل إذا كان على جنابة من جماع وشق عليه أن يتوضأ

---

(١) حديث طلق بن حبيب هو بلفظ (إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة)، وهو ضعيف، رواه أبو داود (٢٠٥)، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٧).

أما الحديث الذي فيه موضع الشاهد فهو حديث عائشة رضي الله عنها (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم) وهو ضعيف أيضا، رواه ابن ماجه (١٢٢١)، انظر التعليق على حديث رقم (٢٧) من ضعيف سنن أبي داود الكبير للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح البخاري (٦٩٥٤).

(٣) سبق الكلام على الحديث في الحاشية، والظاهر أن الشيخ - حفظه الله - خلط بين الحديثين.

(٤) صحيح. أبو داود (١٧). صحيح الجامع (٢٤٧٢).

ضرب يده بالحائط ويتيمم – والماء موجود – وهذا يبين أن الطهارة للأمر المشروع الذي ليس بواجب لا بأس بالتيمم – وإن كان الماء قريبا – كما تيمم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لردّ السّلام وتيمم للنوم كما في حديث عائشة كان إذا جامع فكسل أن يتوضأ ضرب بيده على الحائط وهذا الحديث ذكره صاحب مجمع الزوائد وإسناده لا بأس به[1]، وعزاه – فيما أظن – إلى بعض معاجم الطبراني الأوسط أو غيره، المهم هو في مجمع الزوائد، إذا كسل ضرب بيده الحائط وهذا فيما يُخشى فوتُه، ولهذا بالغ بعضهم؛ فالأحناف – واختاره شيخ الإسلام رحمه الله – إلى أنه يجوز بل يشرع التيمم لصلاة الجنازة، يعني لو أن إنسانا حضرته الجنازة الآن ولو ذهب يتوضأ لفاتت الجنازة ولم يمكنه أن يصلي معهم، قالوا: إنه يتيمم ويصلي معهم، والجمهور على أنه لا يصح هذا، هذا قول الجمهور وهذا هو القاعدة وهذا هو الأصل وليس عندنا دليل بيّن في هذه المسألة – مسألة مشروعية التيمم لصلاة الجنازة – لكن هذا قول من الأقوال في هذه المسألة ولهم دليلهم، ومما استدلوا به أنه كان النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يتيمم خشية أن يفوته ردّ السّلام، وكذلك التيمم للنوم إذا كسل أن يقوم فيتوضأ عليه الصّلاة والسّلام – وأمته تأتسي به في ذلك – فحق أخيه الميت الذي نفعه حاصل بدعائه لأخيه فكذلك كونه يبادر إلى الصلاة بالتيمم أولى وقد لا يتيسر له أن يصلي فيمكن أن يقال بهذا التفصيل إنه إن أمكن أن يتبعها ويصلي عليها في المقبرة قبل أن تدفن أو بعدما تدفن ففي هذه الحالة لا يتيمم ثم يصلي، وإن خشي أن تفوت ولا يمكنه الوضوء فإنه يتيمم، يمكن لو قيل بهذا لكان قولا له وجهه في هذه المسالة، المقصود أن الجمهور رحمة الله عليهم استدلوا بهذه الأدلة ومن خالفهم قال: تلك الأدلة لا دلالة فيها وذاك مجرد فعل والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يتوضأ لهذا وغيره، ومعلوم أن الفعل بمجرده لا يدل إلّا على مجرد الاستحباب في هذا الفعل الذي فُعل في أمر هو عبادة كهذا الأمر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما – كما تقدم – ليس فيه دلالة مع أنه صحيح ولكن لا دلالة فيه، وإنما استدلوا بما دلت عليه سيرته وهديه في الحج وأنه لم ينقل عنه ولا حرف واحد أنه أمر بذلك عليه الصّلاة والسّلام ولا شك أنه قول قوي، والقول باشتراط الطهارة موضع نظر في الحقيقة – وأن الطهارة شرط للطواف – هذا موضع نظر في الحقيقة

---

[1] صحيح. أورده صاحب مجمع الزوائد (١٤٢٧) وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس). وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٧٩٤).

والطواف مجرد ذكر وتسبيح ودعاء ويجري على القاعدة في أنه ليس بشرط، وتلاوة القرآن أعظم ومع ذلك ليس بشرط، إنما الشّرط في ذلك مسّه، هذا أعظم وأجلّ، ويدلك على ذلك أن الحائض تقرأ القرآن لأن فوات قراءة القرآن أمر شديد، فمن عظمة كتاب الله سبحانه وتعالى ولتحصيل الخير مُنِعَ الجنبُ الذي طهارته في يده وجاز للحائض أن تقرأ القرآن لأن الأمر دائر بين مفسدة قراءتها وهي حائض وبين مفسدة التي تترتب على عدم القراءة، والشرع جاء بتحصيل المصالح وإن حصلت مفاسد – مادامت المفاسد منغمرة –، ولذا إذا رأيت مصحفا ساقطا على الأرض فإنك تأخذه وتبادر ولا تقول: أتوضأ ثم أحمله إذا لم يكن في يدك شيء، فتبادر إلى إكرامه خشية أن يُهان وأن يوطأ، فلو وجدته ملقى في مكان فيه قذر أو أذى فإنك تبادر بحمله ولو كنت على غير وضوء ولا تقول: أذهب وأتوضأ! فإن الأمر دائر بين بقائه في هذا المكان الذي لا يليق وهو القذر –ولا شك أنه هذه مفسدة عظيمة– وبين مفسدة إنسان يحمل المصحف وأنت على غير وضوء والمفسدة هذه أقل، الشريعة جاءت بمثل هذه الأمور وهي الترجيح بين المفاسد وارتكاب أدنى المفسدتين (جملة غير مفهومة) أعلاهما في مثل أخذ المصحف من المكان القذر مثلا الذي يخشى أن يقذره ولا يجوز بقاؤه فيه، كذلك أيضا ما يتعلق بقراءتها للقرآن، وفي الحقيقة فيه تحقيق مصلحة عظيمة ودفع مفسدة، ومفسدة قراءتها مفسدة يسيرة بجانب ما يحصل من دفع مفسدة وتحصيل مصلحة عظيمة، ولهذا كانت قراءة القرآن أعظم وأجلّ، ولهذا الحائض تقرأ القرآن كما تقدم، والجنب لا يقرأه لهذا المعنى، وإذا تأمّلت هذا تبين لك أن اشتراط الطهارة لا دليل عليه لأن الطواف بالبيت كما تقدم مشتمل على ذكر الله عزّ وجلّ بتسبيحه وتهليله، وتلاوة كلامه سبحانه أعظم وأجلّ ومع ذلك جاز على غير وضوء، فالطواف قد يقال: من باب أولى؛ وإن كان الأولى هو أن يكون على وضوء وهذا بلا خلاف، كما أن الأولى أن يقرأ القرآن على وضوء لأنه أولى وأفضل، بل سائر الذكر من غير القرآن، وإن كان الإنسان توضأ ثم سبقه الحدث فمن باب أولى أن يتم طوافه ولا يعيد، ولكن لو احتاط الإنسان فالاحتياط مشروع والاحتياط ليس بواجب وليس بمحرم، يختلف، ومثل هذه المسائل يشرع فيها الاحتياط لقوة الخلاف فيها، فإذا احتاط الإنسان وأمكن أن يتوضأ ابتداء أو أنه يعيد الطواف إذا سبقه الحدث هذا أحسن إذا كان لا مشقة عليه، وإن كان عليه مشقة فلا يعيد، ونعلم أحيانا أن المشقة تكون عظيمة في بعض المواسم في رمضان وفي أيام الحج

يكون الأمر أعظم وأشد خاصة إذا كان مع الإنسان أهله وأولاده أو معه رفقة فالأمر يكون شديدا عليه، ولهذا لا يؤمر بذلك، وأيضا مسألة طواف الحائض داخلة ضمن هذه المسائل، هل تطوف أم لا تطوف؟ الجمهور على أنه يجب عليها من باب أولى لأنه يشترط الطهارة من الحدث الأكبر فمن باب أولى ولحديث «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1] وهذا الحديث إن كان دليلا على اشتراط الطهارة الكبرى للطواف؛ فإنه واجب، والواجب يسقط عند الضرر والمشقة وهذا واقع في الصلاة وواقع في الصوم وواقع في الحج، وقد أفتى شيخ الإسلام رحمه الله وجمْع من أهل العلم أن المرأة الحائض التي لا يمكنها أن ترجع فإنها تتحفظ وتطوف فإن أمكنها أن ترجع وكانت قريبة ويمكن أن تعود بعد أيام أو أكثر -؛ أيام يسيرة أسبوع أو بعد شهر أو نحو ذلك ففي هذه الحالة فعليها أن تذهب وترجع مادام ليس عليها ضرر، وإن كانت تقول: أنا لا أثق ولا أدري؛ فلا نبقيها هكذا معلقة ولم تتحلل التحلل الكامل ويترتب عليها ضررا عظيما؛ وذكر ابن القيم رحمه الله طرقا كثيرة فيها وبيّن - وكذلك شيخه قبله - أن الواجب عليها في هذه الحال أن تحتاط وتستثفر وأن تتحفظ وأن تطوف مادام أنه لا يمكنها أن ترجع خاصة وإن كانت من بلاد بعيدة، والأظهر والله أعلم أنه ليس المدار على البعد والقرب فقد تكون بعض النساء قريبة من مكة لكن لا يمكنها أهلها وأوليائها من المجيء وقد تكون بعيدة فيمكنوها من المجيء، فالأمر دائر على تمكنها من المجيء من عدمه، وهذا هو الأظهر والله أعلم في المسألة لأن الشريعة في هذه الأمور تُعَلِّق الحكم بالاستطاعة والقدرة، فالاستطاعة تختلف فقد يكون الإنسان قريبا من مكة لا يقدر، ولهذا قد يكون إنسان قريبا من مكة ليس بينه وبين المشاعر إلّا مسافة قليلة ولكن لا يستطيع الحج، وقد يكون الإنسان بينه وبين مكة آلاف من المسافات ويقدر على المجيء؛ فيجب عليه ذلك، فليس على بعد المسافة ولا قربها إنما على تيسر المجيء إلى مكة والطواف، فإذا كان متيسرا فعليها ذلك وإلا فتستعين بالله وتطوف على حالها وتطوف بذلك، وغاية الأمر أن يكون واجبا؛ ولا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.

---

[1] سبق تخريجه.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة أنها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة».

قالت: وسمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور.

.....

حدثنا يعقوب بن إبراهيم؛ هذا أبو يوسف الدَّورقي حافظ رحمه الله من رجال الجماعة وله أخ اسمه أحمد بن إبراهيم وهو من أوائل المترجمين في التقريب، وهو ثقة حافظ لكن روى له مسلم ولم يرو له البخاري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ هو الإمام المشهور عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري الإمام المشهور توفي سَنَة سبع وتسعين ومئة، وتقدم الإشارة إلى هذه الطبقة أنها طبقة أئمة كبار جمعَهم عصرٌ واحد ووفاتهم متقاربة؛ سفيان بن عُيَيْنَة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع الجراح بن مليح الرؤاسي؛ كلهم رحمة الله عليهم توفوا سَنَة مئة وثمانية وتسعين ومنهم من هو قبل بسَنَة؛ مئة وسبعة وتسعين للهجرة، عن مالك بن أنس؛ الإمام المشهور بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة توفي تسع وسبعين ومئة رحمه الله، أخذ عن نافع علما كثيرا ونافع هو مولى ابن عمر، عن أبي الأسود؛ هو محمد بن عبد الرحمن الملقب بيتيم عروة، عن عروة؛ هو ابن الزبير وتقدم وهو تابعي جليل رحمه الله له بنون رووا علما كثيرا عنه وعن غيره، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها وهي هند بنت أبي أمية وهي آخر أزواج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفاة، توفيت سُنَّة اثنين وستين للهجرة على المرجح، أنها قدمت وهي مريضة - يعني للحج - وأزواج النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كلهن لم يكن معهن هدي فلهذا أمرهن عليه الصّلاة والسّلام بأن يحللن إلّا أن عائشة رضي الله عنها لم تتمكن من إتمام العمرة فأمرها عليه الصّلاة والسّلام أن تدخل الحج على العمرة وتكون قارنة، أنها قدمت وهي مريضة، فيه دلالة على حرصهم على الخير، ولهذا حجّت رضي الله عنها وهي مريضة، وفيه أيضا دلالة على أن الإنسان المريض يؤدي المناسك والمشاعر بنفسه مادام مستطيعا، وهناك من المناسك ما لا يؤديه عنه غيره كالوقوف والمبيت ونحو ذلك هذا لا يؤديه عنه غيره، وفيه ما يمكن أن يوكل فيه وهو الرمي، فذكرت ذلك للنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فقال: «طوفي من وراء

الناس وأنت راكبة»، دلالة على أن الطواف في الأصل أن يكون ماشيا، ولمّا ذكرتْ له حالَها أمرها أن تكون راكبة حتى يكون أعون لها - وأنت راكبة - يعني والحال وأنت راكبة، قالت: وسمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو عند الكعبة وهو يقرأ بالطور، وفيه دلالة على أن صلاة المغرب كان يطيل فيها عليه الصّلاة والسّلام فإذا كان قرأ بالطور وهو مسافر وهو يؤم الناس عليه الصّلاة والسّلام وهو مع هذا الجمع العظيم؛ فكيف إذا كان مستقرا عليه الصّلاة والسّلام؟ ولهذا قرأ أيضا بالأعراف، وجاء أيضا في حديث جبير بن مطعم أنه قرأ بالطور عليه الصّلاة والسّلام في الصحيحين في صلاة المغرب[1]، وجاء أنه قرأ بالمرسلات في آخر حياته من حديث أم الفضل لمّا دخل ابن عباس عندها وقرأ عندها فقالت: لقد أذكرتني بقراءتك هذه قراءة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ أنها لآخر ما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقرأ بها في صلاة المغرب[2]، فإذا كان قرأ المرسلات في آخر حياته عند مرضه؛ ففي حال الصحة كان يقرأ ما هو أطول خلافا لما ذكره أبو داود رحمه الله في قوله أن هذا منسوخ وذكر أثرا عن عروة أنه كان النَّبيّ يقرأ بالقصار وقال: إن هذا يدل على أنه منسوخ، لكن وجه الدلالة ليس بظاهر مما ذكره رحمه الله، والدليل لا يقوى على النسخ بهذا، لكن كأنه هناك نسخ آخر، وليس هناك ناسخ، ولكن جاءت أدلة أخرى تدل على أنه عليه الصّلاة والسّلام يقرأ بالقصار؛ حديث سليمان بن يسار أنه كان - في حديث أبي هريرة - لمّا كان يصلي بهم ويقرأ بهم قراءة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأنه كان يقرأ في الظهر بالطوال وبالعصر والعشاء بوسط المفصّل، والمغرب بقصار المفصّل، وفي الصبح بالطوال، وأنه هكذا كان يفعل عليه الصّلاة والسّلام، كذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ ببعض قصار المفصّل، في بعضها قرأ آية وفي بعضها قرأ (قل هو الله أحد) وأيضا حديث رافع بن خديج في الصحيحين أنه كنا نصلي مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم المغرب ثم نخرج فنرمي نبلنا ونرى مواقع النبل، فإذا كانوا بعد صلاة المغرب يخرجون ثم يرمون النبل ومعلوم أنه يذهب بعيدا وهذا بعد غروب الشمس وبعد صلاة المغرب فلا شك أن رؤيتهم لمواقع نبلهم يدل على أن الضوء قوي وأن هذا فيه مبادرة ودلالة على أنه لا يطيل في صلاة المغرب وأنه لو أطال لحصل معه شيء من الظلمة

---

(١) صحيح البخاري (٧٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٦٣).

لا يمكن معها رؤية ما يرمى ولو كان قريبا فكيف إذا كان رمي النبل - مع ما عُلِم من الصحابة من قوة وأن أحدهم يرمي لمسافة بعيدة - فهذا دليل من جهة اللازم والحديث لم يسقه رافع بن خديج رضي الله عنه - وهو الظاهر - لم يسقه للدلالة على مسافة (كلمة غير مفهومة) إنما ساقه أنه كانوا يلازمون أمور الحرب والاستعداد حتى في مثل هذا الوقت، ويمكن أنه أشار لمثل هذا المعنى والله أعلم، لكن استنبط منه أهل العلم هذه الفائدة وهي ظاهرة، قالت: ذكرت ذلك للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال لها: «طوفي من وراء الناس» جاء في رواية عند الاسماعيلي «إذا صلّى الناس فطوفي من وراء الناس وهم يصلون» وفيه دلالة على أن من كان معذورا فلا بأس أن يفعل مثل هذا ولو كان الناس يصلون، إذا أمكن ذلك مع قلة الناس ففعل هذا وقت الصلاة فهو معذور، ويمكن القول أن المرأة ولو حضرت الجماعة فإنه لا يلزمها لأنه في الأصل لا يجب عليها - وإن كانت القاعدة والأصل أن من حضر الجماعة وجبت عليه الجماعة - هذه هي القاعدة وهذا هو الأصل كالمريض الذي يحضر الجمعة فإنه تجب عليه، وكالمجاهد إذا حضر الصف فإنه لا يجوز له الفرار - وإن كان في الأصل فرضا كفائيا - لكن إذا حضر الصف فإنه لا يجوز له الفرار بعد ذلك ولا أن يرجع لأنه تعين عليه في تلك الحال.

حدثنا محمد بن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاف في حجة الوداع على بعير؛ يستلم الركن بمحجن.

.....

حدثنا محمد بن عبد الحكم؛ هذا نسبه إلى جده وهو محمد بن عبد الله بن الحكم تقدم وهو ثقة رحمه الله فقيه روى له المصنف هنا وأبو داود والنسائي، أن ابن وهب؛ أخبرهم، قال: أخبرني يونس بن يزيد؛ وهو الأيلي وهو ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهناك عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور -لعلي وهمت- في هذا المجلس أو مجلس آخر فقلت: إن عبيد الله هذا هو عبد الله بن عبيد الله لكن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هذا روى عن ابن عباس لكن روايته نادرة أو قليلة ولم يرو عنه إلّا شيئاً يسيراً ربما لم يرو عنه حديثا واحدا، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور مثل هذا (جملة غير مفهومة) سمي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبيد الله بن عبد الله أجلّ رحمه الله وأوثق وأعلم؛ لكن هناك آخر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة، هذا آخر وهو ثقة من رجال الجماعة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طاف في حجة الوداع على بعير؛ يستلم الركن بمحجن، اختلفوا في طوافه على البعير فقالوا: لأجل أن يشرف على الناس وليسألوه عليه الصّلاة والسّلام ويكون بارزا لهم؛ كما كان عليه الصّلاة والسّلام يبرز للناس في المدينة لمّا قال له أصحابه: لو وضعنا لك مكانا حتى تجلس عليه فيراك الغريب فلم يرد عليهم عليه الصّلاة والسّلام لِمَا رأى من تطييب خواطرهم في ذلك؛ ولما في ذلك من المصلحة لأنه كان يجلس بينهم كالواحد بينهم فيأتي الغريب فلا يعرفه من لم يره قبل ذلك والجمع حوله كثير، فكان من المصلحة أن يكون مثلا بينهم عليه الصّلاة والسّلام على مكان مرتفع حتى يكون أعون لمن يأتي لسؤاله عليه الصّلاة والسّلام، قوله: على بعير، جاء في رواية عند أبي داود أنه عليه الصّلاة والسّلام اشتكى فطاف على بعير[1] لكن هذه الرواية ضعيفة فهي من رواية يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم وهو ضعيف، والرواية الأخر الصحيحة

[1] رواه أحمد (٢٧٧٢)، وهو ضعيف كما أفاده الشارح حفظه الله.

«وليشرف للناس وليسألوه»[1] فإن الناس غشوه - أي اجتمعوا عليه - فقد يحصل له أيضا تضييق وأيضا ربما يمنع بعضهم بعضا ويضر بعضهم بعضا، كلهم يحرص أن يكون قريبا منه ويبادر بالسؤال ولا شك أنه عندما يكون على بعير فإنه يراهم جميعا ويقدم من حقه التقديم في السؤال ولا يحصل تلك المضرة لهم في أن يزحم بعضهم بعضا، وأيضا يسْلَم عليه الصّلاة والسّلام من أن يحصل له منهم أذى غير مقصود منهم مع الازدحام عليه عليه الصّلاة والسّلام، يستلم الركن بمحجن والمحجن هي تلك العصا المحنية وتقدمت هذه الأخبار، والمصنف رحمه الله فرّق بين بعض الأخبار، وهذا الخبر لو أنه ذكره مع الأخبار المتقدمة كحديث ابن عمر وحديث ابن عمر الثاني أيضا وحديث جابر لكن أولى لأنها أحاديث واحدة، ووقع للمصنف أنها فرق وسيأتي من حديث جابر الطويل ذَكَرَه أيضا مفرقا رحمه الله، ويحتمل والله أعلم أنه يكتب أو يُملي بحسب ما يسنح في خاطره رحمه الله ولهذا ربما ذكر الأخبار المتوافقة في باب واحد وربما فرّق الأخبار المتوافقة لأجل هذا.

---

[1] صحيح مسلم (١٢٧٣).

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي سكن الري، قال: حدثنا أبو عاصم، عن معروف، عن أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ويُقَبِّلُ طرف المحجن، ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعا على راحلته.

.....

الإسناد الذي تقدم صحيح وهو متفق عليه – حديث ابن عباس الذي قبل ذلك –.

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروي؛ قال ابن أبي حاتم: صدوق وقد كتبت عنه، سكن الري، قال: حدثنا أبو عاصم؛ هو الضحاك بن مخلد، عن معروف؛ هو معروف بن خرّبوذ ثقة له أثر رواه عن أبي الطفيل عن علي كما هنا في البخاري موقوفا عليه «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله»[1]، عن أبي الطفيل رضي الله عنه؛ هو عامر بن واثلة؛ صحابي جليل آخر من مات من الصحابة على رجحه الحافظ رحمه الله توفي سَنَة مئة وعشرة للهجرة وولد عام أُحُد العام الثالث، وعليه مات وله سَنَة مئة سَنَة وسبع سنين رحمه الله ورضي عنه، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطوف على راحلته يستلم الركن بمحجن – كما قال ابن عباس – ويُقَبِّلُ المحجن، ثم خرج إلى الصفا فطاف سبعا على راحلته، ويمكن أن المصنف رحمه الله أنه ذكر هذه الأخبار في هذا الباب من جهة الطواف وأنه الآن شرع في أحاديث الطواف ولا يريد أن يكرر الأخبار في موضعين على خلاف طريقة البخاري رحمه الله، وإلّا لو ذكر هذا الخبر فيما تقدم وذكر هنا لكان مناسبا لكن اكتفى بالأخبار التي جاءت في الباب في مسألة استلام الحجر وذكر الأخبار الأخرى التي فيها زيادة في الباب المناسب في باب آخر ولم يؤثر أن يكرر رحمه الله حتى يُخفف على القارئ والمُطَّلع، والحديث إسناده صحيح وقد رواه مسلم، وكما تقدم أن الطائف يُقَبِّل الحجر ويستلمه؛ فإن لم يمكنه أن يقبله ويستلمه فإنه يُقَبِّل؛ فإن لم يمكن أن يُقَبِّل فإنه يستلمه بيده ويُقَبِّل يده؛ فإن لم يمكن أن يستلمه بيده فيستلم بعصا ونحو ذلك ويُقَبِّل العصا؛ فإن لم يمكنه هذا – وهذا هي المرحلة الخامسة – فإنه يشير على قول الجمهور لكن بيد واحدة، وقيل يكبر بلا إشارة.

---

[1] صحيح البخاري (١٢٧).

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا جعفر قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنه - وهو في بني سلمة - فسألناه عن حجة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فحدثنا: أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّن في الناس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاجٌّ هذا العام، فنزل بالمدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويفعل ما يفعل، فخرج النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لخمس بقين من ذي القعدة وخرجنا معه، حتى إذا أتى ذا الحليفة نَفِسَت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسأله: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، ثم استثفري بثوب، ثم أهلِّي»، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلّ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك» ولبّى الناس، والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسمع فلا يقول لهم شيئا، فنظرت مدّ بصري بين يدي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فمن راكب وماش ومن خلفه مثل ذلك، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، قال جابر: ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا - عليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله -، فما عمل به من شيء عملنا. فخرجنا لا ننوي إلّا الحج، حتى إذا أتينا الكعبة استلم النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الحجرَ الأسود ثم رمل ثلاثة ومشى أربعة، حتى إذا فرغ عمد إلى مقام إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم فصلّى خلفه ركعتين، ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، قال أبي: فقرأ فيه بـ "التوحيد" و ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[2] ثم استلم الحجر، وخرج إلى الصفا، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[3]، ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فرقي على الصفا، حتى إذا نظر إلى البيت كبّر ثم قال: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله أنجز وعده ونصر عبده، وهزم - أو غلب الأحزاب - وحده»، ثم دعا، ثم رجع إلى هذا الكلام، ثم نزل حتى إذا انصبت قدماه في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى، حتى إذا أتى المروة فرقى عليها، حتى إذا

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الكافرون: ١.

(٣) البقرة: ١٥٨.

نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا، فلما كان السابع عند المروة قال: «يا أيها الناس! إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة، فمن لم يكن معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، قال: فحلّ الناس كلهم، فقال سراقة بن جعشم وهو في أسفل المروة: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم إلى الأبد؟ قال: فشبك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه فقال: «للأبد» -ثلاث مرات - ثم قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، قال: وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن، فقدم بهدي، وساق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم معه من المدينة هديا، فإذا فاطمة رضي الله عنها قد حلّت ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك علي رضي الله عنه عليها؛ فقالت: أمرني به أبي، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه بالكوفة - قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر رضي الله عنه - فذهبت مُحرّشا أستفتي رسول الله رضي الله عنه في الذي ذكرت فاطمة، قلت: إن فاطمة لبست ثيابا صبيغا واكتحلت، وقالت: أمرني به أبي، فقال «صدقت صدقت، أنا أمرتُهَا به»، قال جابر: وقال لعلي رضي الله عنه «بم أهللت؟» قال: قلت: اللهم! إني أُهل بما أهلّ به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: ومعي الهدي، قال: «فلا تحل»، قال: وكان جماعة الهدي الذي أتى به علي رضي الله عنه من اليمن والذي أتى به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مئة، فنحر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيده ثلاثا وستين، وأعطى عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم «قد نحرتُ ههنا، ومنى كلها منحر»، ووقف بعرفة وقال: «قد وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف»، ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت هاهنا، والمزدلفة كلها موقف».

.....

الحديث سيأتي إن شاء الله بأطول من هذا وسنتكلم عليه في الرواية الثانية وهذا الحديث إسناده صحيح بل الإسناد هذا أقوى من الإسناد الآتي، وهذا الإسناد ينُظر لأنه في الحقيقة حتى هذا الإسناد إن لم يكن عند مسلم فهو أقوى من إسناد مسلم - ما أدري عن أسانيد مسلم - سيأتيني الإسناد الثاني وهو من أسانيد مسلم لكن هل هو عنده بأكثر من إسناد؟ يراجع لأنه من طريق حاتم بن إسماعي سيأتي، وهنا من رواية يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر، ورواية مسلم المشهور من رواية حاتم بن إسماعيل وقد ذكره المصنف كما

سيأتي من رواية حاتم بن أسماعيل، وهنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر، وهنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر، لكن من الفوائد أنه هنا قال: فقرأ فيه بالتوحيد ثم ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم استلم، فصلّى خلفه ركعتين ثم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] هنا جزم بالصلاة ولم يذكر فيها شيئا من التردد وأنه صلّى وقرأ فيها بالتوحيد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2] وسيأتينا من رواية الأخرى - رواية حاتم بن إسماعيل - أنه قال: لا أحسبه كذا أحسبه كذا، حاتم بن إسماعيل ليس مبرزا بالعدالة والثبت رحمه الله وإن كان لا بأس به، ويحيى ابن سعيد لم يحصل منه التردد، وهذا يبين أنها ثابتة وأنها معروفة - رواية يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد - كما سيأتي، وسيأتي إن شاء الكلام عليه في الرواية الثانية وفي الرواية الثانية سنقف عليه جملة جملة ويكون الكلام بحسب ما تيسر إن شاء الله والإسناد صحيح هنا وقد رواه مسلم كما تقدم.

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الكافرون:١.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا لا ننوي إلّا الحج فلما كن بسَرِف حضت، فدخل علي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أبكي فقال: «أحضت؟» قلت: نعم، فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت».

.....

أما قوله: صدقت صدقت، الظاهر أن رواية مسلم مرتين وليست ثلاثا، لكن هنا النسخة عندي مكررة ثلاثا فتُنظر النسخ، وابن ماجه لم يروه مطولا والذي رواه مطولا هو مسلم وأبو داود، ورواه مجموعة كبيرة لكن ينظر هل هي موجودة أم لا، فينظر هل هي موجودة أم لا، فالذي رواه مطولا مسلم وأبو داود وصاحب المنتقى (جملة غير مفهومة)، ابن ماجه لا أدري عنه أنه رواه مطولا، لكن يراجع، واحتمال هل رواه مختصرا فينظر، الحديث موجود مطول عند أبي داود وهو عند مسلم الظاهر أنها مرتين، والنسخة عندكم مرتين، وهذا يبين اختلاف النسخ، وهذا يحتاج إلى تحرير.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، هذا إسناد صحيح، وعبد الرحمن بن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الأمام الجليل؛ أخوه عبد الله أيضا له أخ يقال: له عبد الله بن محمد ثقة رحمه الله، وعبد الرحمن هذا ابن القاسم وهو إمام كبير، وأبوه محمد بن أبي بكر هو الذي ولدته أسماء رضي الله عنها لما نَفِسَت وأمرها فقال: استثفري، يقول لها عليه الصّلاة والسّلام، قالت: خرجنا لا ننوي إلّا الحج فلما كن بسَرِف حضت، وهذ مكان قريب من مكة، فدخل عليَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنا أبكي، هذا يُبين أن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر وأنه لا دليل على أن المرأة إذا تقدم حيضها أنها لا (جملة غير مفهومة) حتى يتكرر كما هو المعروف في المذهب وأن الصواب قول الجمهور في هذا، فبكت لأنه جاءها في غير الوقت المعتاد، ولهذا بكت رضي الله عنها، ولسنا ننوي إلّا الحج؛ يعني: في هذه الأيام لا نعرف العمرة مع الحج، هذا هو الصحيح، كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فعمرة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حينما أمرهم بالتحلل واشتد عليهم هذا الأمر ليس لأن العمرة في أشهر الحج كانت عندهم أمرا مستنكرا، لا، لأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قد

اعتمر في ذي القعدة مرارا وأصحابه كانوا يعتمرون لكن الصحيح في هذا أن الذي استنكروه رضي الله عنهم هو التحلل قبل الحج، لمن أراد أخذ العمرة كونه يتحلل من حجه لأنهم يقولون: من أراد الحج فإنه لا يمكن أن يتحلل يبقى على إحرامه بخلاف من يريد يأخذ العمرة وهو لا يحج، فهذا معروف ومعتاد، لكن من يريد الحج فإنهم لم يكونوا يعرفون أن العمرة تكون سابقة للحج بمعنى أن يتحلل من حجه لعمرة كما أمر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ولهذا استنكروا حتى قال جابر رضي الله عنه وقالوا له: يا رسول الله يذهب أحدنا إلى مِنَى وذكره يقطر منيّا؟؟ فقالوا: انظروا ما آمركم به وافعلوه، فهذا هو الذي وقع منهم استنكاره ولم يفعلوه قبل، فدل أنه لا بأس أن يتحلل الحاج من حجه بنسك عمرة، أما العمرة التي لا ارتباط لها بالحج قد بيّنها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وهو ليس خافيا عليهم، فقال: «أحضت؟» قلت: نعم، فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي المُحْرِم، غير أن لا تطوفي بالبيت» كما تقدم، دلالة على أن الحائض تفعل جميع المناسك إلّا الطواف بالبيت كما تقدم، وفيه دلالة لما ذهب إليه مالك رحمه الله – واختاره جمع من أهل العلم – أن الحائض تقرأ القرآن، أما حديث ابن عمر أن الحائض لا تقرأ شيئا من القرآن[1] – الذي رواه الترمذي وابن ماجه – فهو حديث ضعيف من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وإسماعيل عن ابن جريج ضعيف حتى قالوا: بالاتفاق، ولهذا الصواب أنها تقرأ القرآن كما تقدم لكن لا تمسّ، لأن من كان حاله (جملة غير مفهومة) لا يمس من باب أولى، أيضا لا تطوفي حتى تطهري، والحديث صحيح رواه الشيخان.

---

[1] ضعيف. ابن ماجه (٥٩٥). ضعيف الجامع (٦٣٦٤).

حدثنا ابن المقرئ، قال حدثنا سفيان، عن زكريا، عن الشعبي عن عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال: أتيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو بالمزدلفة فقلت أتيتك من جبلي طيّء، وقد أكللت راحلتي، ولم أدع جبلا إلّا وقفت عليه، فقال: «من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه، وتم حجُّه».

.....

هذا الحديث إسناده صحيح وقد رواه الخمسة، وزكريا هو ابن أبي زائدة رحمه الله، عن الشعبي؛ عامر بن شراحيل الشعبي، عن عروة بن مضرس وهو مولاهم الطائي صحابي له هذا الحديث الواحد حديث عظيم، قال: أتيت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو بالمزدلفة فقلت: أتيتك من جبلي طيّء، وقد أكللت راحلتي، ولم أدع حبلا - وبعضهم يرويه جبلا - إلّا وقفت عليه، وهذا لعله قول يعني حينما قال: وقفت عليه وأنه هو المناسب قوله وقفت عليه إلّا إن كان الحبل هو الرَّمَل المجتمع فقال: «من شهد الصلاة معنا، وقد وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد قضى تفثه، وتم حجُّه»، هذا فيه دليل لمن قال: إن شهود الصلاة والوقوف بمزدلفة ركن، والجمهور على أنه واجب وهو الصواب ولا دلالة في هذا الحديث؛ لأن قوله «فقد قضى تفثه» يعني من فعل هذا المجموع وليس معلقا بالصلاة، يعني من فعل هذا؛ من وقف قبل ذلك وشهد معنا الصلاة وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه، من فعل هذه الأمور، وليس أن الحج لا يتم إلّا بشهود هذه الصلاة إنما بمجموع هذه الأمور ثم الخبر الذي بعده يفسره ويُبيّنه، وهذا من حسن صنيع المصنف رحمه الله حيث ذكر خبر عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي وهو مفسر له وموضح له.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلي، قال: سمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «الحج عرفات، ثلاثا، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك».

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان؛ وهو ابن عُيَيْنَة، قال: حدثنا الثوري - هذا من رواية سفيان بن عُيَيْنَة عن الثوري -، عن بُكير بن عطاء؛ هو الليثي ثقة رحمه الله روى له أهل السُّنَن، عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيْلي؛ صحابي نزل الكوفة قال: سمعت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول: «الحج عرفات، ثلاثا، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»، وهذا رواه الخمسة وإسناده صحيح، وهذا الحديث مُفسر ومُبين للذي قبله لأنه علّق تمام الحج بإدراك عرفة، فدل على أن فوات المزدلفة لا يؤثر على الحج من جهة أنه تام أو أنه لو لم يقف بالمزدلفة فالواجب عليه أن يجبره بدم، فإن كان معذورا فلا شيء عليه، وإن كان تركه عمدا فهذا لا يجوز فعلّق التمام بعرفة - من أدرك عرفة -، قوله «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك» مثل ما تقدم «فقد تمّ حجُّه وقضى تفثه»، والمعنى أمن الفوات، وليس معنى ذلك كما قد يتبادر أو يظهر أنه من وقف بعرفة ولو لحظة فله أن يخرج ولا شيء عليه، لأننا نقول: الوقوف بعرفة واجب إلى غروب الشمس لأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقف وقال: «خذوا عني مناسككم»[1] وحبس الناس معه - جمع عظيم - ولم يأذن لأحد أن يخرج عليه الصّلاة والسّلام، هذا لا شك في هذا المجمع العظيم والناس معه مع قوله «خذوا عني مناسككم» يدل على أنه واجب ثم بقي عليه الصّلاة والسّلام بعدما غربت الشمس وغابت الصفرة قليلا ثم مضى صلّى الله عليه وسلّم، وقوله «فقد تم حجه وقضى تفثه» والمعنى أَمِنَ الفوات فلا يفوته الحج، وليس فيه دلالة على أنه فوت واجبا لا يفوت بالحج، فمن خرج قبل غروب الشمس فقد كَمُلَ حجُّه بمعنى أنه لا يلزمه الحج إن كان حجة الإسلام بل الواجب عليه جبرُ هذا النقص بدم إلّا أن يعود، واستدل بقوله «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهاراً» استدلوا به للمذهب وهو أنه يجزئ الوقوف فيه قبل الزوال، والجمهور خالفوا في هذا وقالوا: لا يجزئ الوقوف إلّا بعد الزوال، وهذا الحديث كما تقدم إسناده صحيح

---

(١) سبق تخريجه.

وهو والذي قبله كلاهما رواهما الخمسة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر، عن أبيه، قال: دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ فقال بيده، فعقد تسعا ثم قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث تسع سنين لم يحج، ثم أُذِّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلّى الله عليه وسلّم ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماءُ بنت عميس محمدَ بن أبي بكر رضي الله عنهما فأرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في المسجد ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيلي؛ تقدم أنه أبو جعفر النُّفيلي رحمه الله، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل؛ تقدم الإشارة إليه وأنه شاركه في الرواية يحيى بن سعيد القطان وهو أثبت وأتقن منه، قال: حدثنا جعفر؛ وهو ابن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه محمد بن علي بن الحسين، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، سنتكلم على هذا الحديث شيئا فشيئا فيما تيسر كما تقدم، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، لأن جابرا رضي الله عنه قد وصف حجة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام منذ خرج من المدينة إلى أن رجع ولهذا حديثه فيه نسك مستقل فرحمه الله ورضي الله عنه، فقال بيده هكذا – وعقد تسعا – يعني: بأصابعه، ثم قال: إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكث تسع سنين يعني بعد الهجرة لم يحج ثم أَذَّن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاج – أَذّن أو أُذّن – يعني أُعلم الناس بذلك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاج، وفيه دلالة على أن الحج فرض في العام العاشر أو آخر العام التاسع وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، ولهذا لما فُرض الحج بادر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى الحج، فإن كان في العام التاسع فيحتمل أنه كان فرض الحج في أواخر العام التاسع فلم يتمكن عليه الصّلاة والسّلام من القدوم إلى مكة لضيق الوقت أو أن كان تمكن فإنه عليه الصّلاة والسّلام لم يكن البيت تهيّأ ولهذا

حج أبو بكر رضي الله عنه حتى يُهيأ ويُبلِّغ الناس بما أوصى به عليه الصّلاة والسّلام ويتهيأ البيتُ لحجته، فقدم المدينة بشرٌ كثير، وهذا أيضا دليل آخر أن فرض الحج كان في العام التاسع أو العام العاشر لأن الناس قدموا في هذا العام – العام العاشر – لمّا عَلِمُوا أن الرسول عليه الصّلاة والسّلام سوف يحج فقدموا إلى المدينة، قدم بشرٌ كثير إلى المدينة كلهم يرجو أن يأتسي بالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وخرجنا معه – يعني من المدينة –، خروجه صلّى الله عليه وسلّم من المدينة كان يوم السبت بعد صلاة الظهر يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة صلّى الله عليه وسلّم، هو خطب الناس يوم الجمعة وبيّن لهم شيئا من أحكام المناسك ثم لمّا كان من الغد وبعدما صلّى بهم الظهر وتوجه إلى ذي الحليفة صلّى الله عليه وسلّم فصلّى فيها العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر وثبت في صحيح البخاري من حديث عمر رضي الله عنه أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «أتاني آت وقال: صلَّ في هذا الواد وقل: عمرة في حجة»[1]، فولدت أسماءُ بنت عميس زوج أبي بكر رضي الله عنها في ذلك الوقت محمدَ بن أبي بكر رضي الله عنه، فأرسلت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كيف أصنع؟ – لأنها تريد الحج لأنها نفساء –، قال: اغتسلي واستثفري وأحرمي، ففيه دلالة على مشروعية الغسل لمن يريد النسك، لكن هل هو مشروع مطلقا أو مشروع لمن يكون بدنه فيه شيء من الأذى، هذا الحديث دليل على أن غسل للإحرام لأجل النظافة لأنه أمر أسماء رضي الله عنها وأمر عائشة رضي الله عنها أيضا أن تنقض رأسها وأن تغتسل فدل على أنه للنظافة وإلا فإن الغسل لا يرفع الحدث مادام النفاس موجودا والحيض موجودا، وجاء في حديث عند الترمذي «الحائض والنفساء تغتسلان وتحرمان»[2] جاء من حديث خارجة بن زيد أنه عليه الصّلاة والسّلام تجرّد لإهلاله واغتسل[3]، وأجود الأحاديث في هذا الباب ما رواه الحاكم من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح أنه من السُّنَّة – وذكر حديثا – وفيه من السُّنَّة أن يغتسل وأن يضع في رأسه شيء من الخطم وإسناده

---

[1] صحيح البخاري (١٥٣٤).

[2] صحيح. أبو داود (١٧٤٤). صحيح الجامع (٣١٦٦).

[3] صحيح. الترمذي (٨٣٠). الإرواء (١٤٩).

صحيح[1]، فهذا يدل على أنه من أراد الإحرام أن يغتسل ويتأكد في حق من كان في بدنه شيء من الأذى أو كانت نفساء أو حائض، وقوله: استثفري، والاستثفار هو أخذ خرقة فتشد على الوسط شدّا قويا وتأخذ خرقة أخرى فتشدّها من الأمام ثم تربطها من الخلف وتعصب به فرجها، تربط ها من الأمام على الخرقة التي عصبتها على الوسط على بطنها وظهرها فيكون كالتبان لكن لأجل أن يكون محكما تأخذ خرقة فتربطها فتشدها ثم تأخذ خيطا آخر يكون عريضا لأجل أن يُحْكِمَ سَدَّ الموضع فلا ينزل الدم ثم تشدُّه إلى الأمام ثم تردها فتعصب فرجها ثم ترده للخلف فتشدها من الخلف، هذا هو المعنى، وتستخدم النساء اليوم ما يتحفظن به مما يكفي عن مثل هذا، فالمقصود أنها تتحفظ بشيء يمنع خروج الدم، قال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، فصلّى صلّى الله عليه وسلّم في المسجد يعني: صلّى خمس صلوات وليس المراد أنه صلّى صلاة واحدة؛ فصلّى خمس صلوات وآخرها صلاة الظهر، ووقع خلاف في هذه الصلاة هل تشرع أم لا تشرع؟ والجمهور على أنها تُشرع ومن أهل العلم من يقول: إن وافق صلاة فريضة صلّى ثم أحرم وركب، وإن لم يوافق صلاةً فإنه لا يصلي لأنه ليس للإحرام صلاة تَخُصُّه وليس هناك دليلٌ يدل على مشروعية الصلاة وفيه رواية وجدتها في الترمذي ولعل بعض أهل العلم ذكرها من رواية محرش الكعبي من رواية عبد العزيز – أظن – بن مزاحم وفيه لين أو هو مقبول؛ وهو أنه عليه الصّلاة والسّلام في عمرة الجعرانة التي لم يكن عَلِمَ بها الصحابة – أو أكثر الصحابة – لأنه عليه الصّلاة والسّلام خرج ليلا وعاد ليلا، أنه جاء إلى المسجد لمّا أراد أن – المسجد قريب منه – لمّا أراد أن يدخل مكة وهو خارج الحرم، فصلّى به ثم دخل ثم أحرم عليه الصّلاة والسّلام، وهذا الخبر إن ثبت فهو أجود ما يستدل به لمشروعية الصلاة عند النسك أو عند الإحرام، ثم صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم ركب القصواء – وهي التي شقت أذنها – حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، دلالة على أن الإحرام يكون بعد الركوب، فإن كان على دابة فإذا ركب على الدابة وإن كان على السيارة فإذا ركب سيارته، هذا هو السُّنَّة وهو الأكمل ويكون بعد الاتجاه إلى القبلة وبعد التسبيح والتهليل كما في حديث أنس وبعد اتجاهه للقبلة كما في حديث ابن عمر، حتى إذا استوت به ناقته فنظرت مد بصري من بين يده من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، يعني كثرة

---

[1] رواه أحمد (٢٤٤٩٠) وهو صحيح كما أفاده الشارح حفظه الله.

الناس حوله صلّى الله عليه وسلّم، يأتمّون به ويأتسون به مدّ بصره، وقد يكون والله أعلم أنه من الحِكَمِ أنه عليه الصّلاة والسّلام بقي في ذي الحليفة لأنه قَدِمَ إليه بشرٌ كثير، فأراد أيضا أن يبقى بذي الحليفة لأنه يحصل امتثال الصلاة بأن يصلي صلاة واحدة، فقد يكون والله أعلم من الحِكَم في بقائه يوم وليلة أن المدينة قدمِهَا بشرٌ كثير وأن الناس قدموا المدينة فأراد عليه الصّلاة والسّلام أن ينتظر الناس ممن يكون قريبا من المدينة وليس بينه وبينها إلّا مرحلة أو مرحلتين – والناس يعلمون أنه بذي الحليفة – فيأتون إليه عليه الصّلاة والسّلام فيكون مكان تجمع وانطلاق من ذي الحليفة إلى المدينة، ثم لم يزل الناس يأتون إليه وهو سائر فمنهم من يلتقي بهم في الطريق ومنهم من يأتيه من هنا ومن هنا، والناس بين يديه عليه الصّلاة والسّلام ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أظهرنا يقول: وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وفيه دلالة على أنه ينزل عليه في الحضر وفي السفر وهو على راحلته وهو أيضا ينزل عليه وهو يتعرَّق العرْق صلوات الله وسلامه عليه.

وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، فما عمل به من شيء عملنا بـه، فأهـلّ بالتوحيـد: «لبيـك اللهـم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، قـال: وأهـلّ النـاس بهـذا الذي يُهلّون به، فلم يرد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليهم شـيئا منـه، ولـزم رسـول الله صـلّى الله عليـه وسلّم تلبيتَه، قال جابر: لسنا ننوي إلّا الحج، لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينـا البيـت معـه؛ اسـتلم الـركن فرَمَل ثلاثا، ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]، فجعل المقـام بينه وبين البيت، قال: وكان أبي يقول: - ولا أعلمه ذكـره إلّا عـن النَّبـيّ صـلّى الله عليـه وسـلّم - يقـرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾[2] و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾[3] ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خـرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾[4]، «أبدأ بما بدأ الله به»، فبـدأ بالصفا فرقى عليها، حتى رأى البيت فكبر الله ووحده، وقال: «لا إله إلّا الله وحده لا شريك لـه، لـه الملـك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحـده، أنجـز وعـده، ونصر عبـده، وهـزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصـبت قـدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصـفا، حتـى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة».

.....

قال رحمه الله: فما عمل من شيء إلّا عملنا به، لأن عمله عليه الصّلاة والسّلام تأويل للقرآن وعمل بـه؛ فهم يأتسون به ويقتدون به، فأهـلّ بالتوحيـد «لبيـك اللهـم لبيـك» وهـذا تقـدم في حـديث ابـن عمـر في الصحيحين وكذلك من حديث عائشة أنه أهلّ بالتوحيد عليه الصّلاة والسّلام والناس يُلبّـون ومـنهم مـن يزيد ولزم النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تلبيته، فيه دلالة على أن الأولى أن يَلْزَم المُحْرِم هذه التَّلبيَة وإن زاد شـيئا

---

(١) البقرة: ١٢٥.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) الكافرون: ١.

(٤) البقرة: ١٥٨.

من الذكر والتعظيم فلا بأس، فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لم ينكر عليهم، ولهذا قال: أهلّ الناس بما يُهِلُّون به فلم يرد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تلبيته، وقول جابر: ولسنا ننوي شيئا إلّا الحج - كما تقدم - لأنهم لا يعرفون التحلل من الحج في أيام الحج وهذا هو الذي بيّنه عليه الصّلاة والسّلام وليس معناه أنه يبين أن العمرة في أشهر الحج جائزة فقد بيّنها عليه الصّلاة والسّلام ولكن أراد أن يبين أنه يجوز أن يتحلل الحاج قبل حجه بعمرة، وهذا هو الذي لا يعرفونه؛ وهو التحلل من الحج أو الحج والعمرة وهو القران بعمرة بأن يفصل بينهما إمّا في أوّل الأمر بمعنى أن يأخذ عمرة ثم يتحلل منها أو أن يأخذ حجا، وقد يكون أنهم أرادوا والله أعلم هو التحلل من الحج لأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قد أخبرهم في أوّل الامر أن من شاء أن يلبّي بعمرة لبَّى بعمرة ومعلوم أنه من لبَّى بعمرة فإنه يتحلل فقد يكون والله أعلم أن الذي كان لا يعرفونه هو مَنْ أهلّ بالحج ابتداء أو أهلّ بالحج والعمرة - على أنه يريد الحج -؛ فإنه لا يفسخ نسكه إلى عمرة فيتحلل بينهما، فبيّن عليه الصّلاة والسّلام أنه لا بأس به يقبَلُه والأفضل والأكمل وتمناه وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، ثم رَمَل عليه الصّلاة والسّلام أول ما بدء به استلم الركن وهذا هو السُّنَّة إذا تيسر ـ أن يستلم الركن أول ما يقدم ويسميه أهل اليمن المحيا، فيحييه أول ما يقدم فيستلمه ويقبله، ثم يحييه بعد ذلك، في النهاية يُسَنُّ أيضا أن يستلمه، ثم بعد ذلك أيضا التحية الأخيرة التي تأتي بعد صلاة ركعتين فيرجع إليه ويستلمه كما سيأتي، فرَمَل ثلاثا عليه الصّلاة والسّلام كما تقدم ورَمَل من الحجر إلى الحجر، تقدم الإشارة إلى الرَّمَل والاضطباع، ومشى أربعا ثم ذهب إلى المقام فصلّى عليه الصّلاة والسّلام وتلا قوله تعالى ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] وأن هذا هو الأفضل إن تيسر أن يجعل المقام بينه وبين البيت وإلّا صلّى بأي مكان ولو خارج الحرم، وعمر رضي الله عنه صلّى بذي طوى وكذلك أم سلمة رضي الله عنها لم تصلّ إلّا بعدما خرجت رضي الله عنها فلا بأس أن يصلي خارج الحرم، قال: وكان أبي يقول، تقدم الإشارة إليه، وكان أبي يقول: ولا أعلمه إلّا ذكره عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ هذا قول حاتم بن إسماعيل أما يحيى بن سعيد فلم يذكر هذا، ورواية يحيى بن سعيد القطان أثبت وأنه صلّى ركعتين وأنه قرأ فيهما - في تلك

---

[1] البقرة: ١٢٥.

الرواية - بالتوحيد وهي ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وكذلك ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ ثم بعد ذلك رجع عليه الصّلاة والسّلام إلى الحجر فاستلمه كما تقدم ثم ذهب إلى الصفا ثم قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ ثم دنا، ولهذا قال: لما دنا، وهذا يبين أن قراءتها قبل الصعود خلاف ما يفعله الناس اليوم يقرؤونها حينما يصعدون ولم يُذْكَر أنه قرأها بعد ذلك عليه الصّلاة والسّلام لأنه قال بعد ذلك: فصنع على الصفا وهذه القراءة لم يصنعها على الصفا وإنما صنعها قبل أن يصل إلى الصفا ولهذا قال: فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، ولهذا الذين يقولون: إنه يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ لا يقول: أبدأ بما بدأ الله به، وإلّا لو قيل: إنه يشرع ذلك لقيل: إنك تقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ وتقول: أبدأ بما بدأ الله، وهذا يبين أن هذه القراءة عند الابتداء، لأنه قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾؟ لا، أبدأ بما بدأ الله به، ثم أيضا لم ينقل أنه بدأ بها كاملة وهذا واضح لأنه لم يقل الصحابي الآية، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، ولو كان قرأ الآية لم يقل: أبدأ بما بدأ الله به، واضح أنه قرأ أول الآية ثم قال: أبدأ - وفي رواية النسائي ابدءوا[1] بما بدأ الله به - ليُبَيِّن لهم أن السُّنَّة أن يبدأ بالصفا لأن الله بدأ بالصفا سبحانه وتعالى فبدأ بالصفا فرقي عليها حتى رأى البيت وكبره وهذا هو المشروع أن يُكبّره وأن يحمد الله ويقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم بعد ذلك يدعو بما شاء، ثم يقوم مرة أخرى، ثم يدعو، ثم يقوم مرة ثالثة، فالذكر ثلاث مرات والثناء والدعاء بينهما مرتين وهذا عند الصفا وكذلك عند المروة، ثم دعا بين ذلك كما تقدم ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه عليه الصّلاة والسّلام وصار بين العَلَمين مشى عليه الصّلاة والسّلام، قال: حتى إذا انصبت قدماه رَمَل في بطن الوادي كما تقدم، حتى إذا صعد فمشى، ولمّا أتى المروة صنع كما صنع على الصفا صلّى الله عليه وسلّم يعني من الذكر والدعاء.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

---

[1] شاذ. النسائي (٢٩٦٢). وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٨/ ٤): (وجملة القول: إن هذا اللفظ (ابدءوا) شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة، وقد قالوا: (نبدأ) فهو الصواب).

تتمة حديث جابر

حتى أتى المروة فصنع على المروة كما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل، وليجعلها عمرة»، فحل الناس كلهم وقصّروا، إلّا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج - هكذا مرتين - لا، بل لأبد أبد».

.....

قال في تمام حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سياق حجة النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت» الحديث، لمّا فرغ عليه الصّلاة والسّلام من سعيه ثم لمّا كان على المروة في آخر شوط من أشواط السعي قال عليه الصّلاة والسّلام: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» تقدم الإشارة إلى هذا وهو أنه عليه الصّلاة والسّلام تمنى أنه لم يسق الهدي وأن هذا الموضع مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم والذي دل عليه الخبر وتمنيه عليه الصّلاة والسّلام هو فضل فسخ الحج إلى عمرة من مُفرد أو قارن لم يسق الهدي، وأنه يشرع له أن يتحلل بعمرة وأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حثّ أصحابه على التحلل بعمرة في أحاديث كثيرة متواترة عنه عليه الصّلاة والسّلام، تقدم الإشارة إلى قول سلمة بن شبيب المِسْمَعِي رحمه الله لأبي عبد الله أحمد بن حنبل أنه قال: كل أمرك عندي حسن إلّا خصلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة، قال أبو عبد الله؛ الإمام أحمد رحمه الله: كان يبلغني عنك شيء وكنت أدفع عنك والآن ثبت لي ما بلغني عنك، وقال رحمه الله: عندي ثمانية عشر حديثا جيادا عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في فسخ الحج إلى العمرة أتركها لقولك، والمعنى لا أتركها لقولك وهذا هو اعتقاد كل مسلم، والذي أمر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وحثّ ودل أصحابه عليه هو وجوبه عليهم في ذلك العام على أحد الأقوال لَمَا جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم؛ وأنها كانت خاصة لأصحاب النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا القول من أبي ذر قيل: إنه اجتهاد منه وقيل - وهو أحسن -: إن الخصوص هو في وجوب التحلل من الحج إلى العمرة وإلّا

فأمره عليه الصّلاة والسّلام بالفسخ؛ وأن خطابه لواحد من أمته هو خطاب لعموم أمته إلى أن تقوم الساعة، والذي دلّت عليه الاخبار هو أنه أمرهم وأكد عليهم وأنه مُتعيّن عليهم، وتقدم الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة، وهل الفسخ واجب أو مستحب أو لا يجوز؟ وأنها هذه من المسائل التي لا يمكن فيها الاحتياط لأنك إذا عملت بقول من هذه الأقوال فإنك تترك القول الآخر ولا يمكن أن تحتاك بالعمل بكلا القولين، لكن الاحتياط في هذه الحال يكون بالعمل بالسُّنَّة وهو ما جاء عنه عليه الصّلاة والسّلام من الأمر بالتحلل وأن القول المختار والوسط في هذه المسألة وبه تجتمع الأخبار أن التحلل بعمرة من حج مفرد أو قارن أنه مستحب وأنه قول فقهاء الحديث وأنه أيضا اختيار بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين ومنهم شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله، واختار تلميذه العلامة الإمام ابن القيم وجوب الفسخ وقال: معاذ الله أن نترك أمره عليه الصّلاة والسّلام وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ما تقدم مِن أَمْرِه عليه الصّلاة والسّلام أو تخييره أصحابه بين الحج والعمرة أو الحج والعمرة بالقران ثم بعد ذلك أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة؛ الجمع بين الأخبار في هذا الباب بأن يقال: دلّهم على ما هو الأكمل والأتمّ وأن هذا مشروع لكل من أحرم بالحج سواء كان أخذ عمرة قبل ذلك أم لم يأخذ عمرة قبل ذلك وأن التمتع مشروع على كل حال، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لَمَا سقت الهدي ولجعلتها عمرة، قال: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، هذا هو شرط التحلل وهو أن لا يكون معه هدي، أمّا من كان معه هدي فلا يحل منه حرام حتى يبلغ الهدي محلَّه كما قال عليه الصّلاة والسّلام في حديث حفصة رضي الله عنها حيث قالت: ما شأن الناس حَلّوا ولم تَحْلِل؟ قال لها: «إني سقت الهدي ولا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، وفي لفظ: «إني سقت الهدي ولبّدت رأسي وسقت الهدي فلا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»، وكذلك قال لعلي رضي الله عنه لما قَدِم من اليمن ببدن ثم قال له عليه الصّلاة والسّلام: «بم أهللت؟» قال: قلت: كإهلال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: «طُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم امكث حراما»، وكان قد ساق معه رضي الله عنه ورحمه ساق معه الهدي ولما قال أبو موسى – عبد الله بن قيس الأشعري –: لبيك بإهلال كإهلال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم قصّر أو ثم حلّ»، فأمره بالتحلل لأنه لم يسق الهدي وأزواجه صلّى الله عليه وسلّم كلهن لم يسقن الهدي

وكانت عائشة كما هو معلوم من قصتها وكما هو ثابت في الصحيحين من طرق عنها وعن غيرها رضي الله عنها أنها أهلت بعمرة لكنها حاضت رضي الله عنها فأمرها عليه الصّلاة والسّلام أن تدخل الحج على العمرة وتكون بذلك قارنة، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «من كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصروا إلّا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي وهم قليل، وإلّا فالأكثر من أصحابه عليه الصّلاة والسّلام لم يسوقوا الهدي ولهذا حَلُّوا جميعا إلّا من لم يسق الهدي وقد تقدم، وهذا الإحلال الذي أمرهم به عليه الصّلاة والسّلام خيّرهم بين التقصير أو الحلق، ومعلوم أنه ثبت في السُّنَّة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا وحديث أم الحصين عند مسلم وكذلك أيضا في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وكذلك أحاديث أُخر عنه عليه الصّلاة والسّلام في فضل الحلق على التقصير؛ وأن من جاء إلى البيت وهو يريد النسك بحج وعمرة فإنه إذا أراد أن يتحلل سواء كان أخذ العمرة ابتداء أو أحرم بالحج وأراد أن يتحلل بعمرة سواء كان قد ابتدأ الطواف أو قد تحلل بعدما فرغ من الطواف والسعي فكله جائز، فإن من يريد أن يتحلل بعمرة وقد أحرم بالحج إما أن يكون نوى بذلك قبل أن يطوف بأن يجعلها عمرة ولا شك أن تقديمه أفضل، وإما أن يطوف على أنه طواف قدوم ويسعى على أنه سعي حج ثم بعد ذلك يسأل عن الأفضل؟ فنقول: قصّر- إن كان وقت الحج قريبا فالأكمل أن تقصر ولا تحلق ولهذا قصّر بعضهم وحلق بعضهم، والأولى أن يُقصر- حتى يوفر الشعر للنسك الأكبر وهو الحج، وإن كان بينه وبين الحج مدة يمكن فيها أن يطول الشعر فالمشروع هو الحلق حتى يجمع بين الحلق في نسك العمرة وفي نسك الحج، قال: فقام سراقة بن جعشم وهو المُدلجي رضي الله عنه وقد ألهم الله سبحانه وتعالى سراقةَ أن يسأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن هذه المسألة وأن يُبين أن هذا الأمر ليس خاصا بأصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بل هو لأبد الأبد؛ وأنه مستمر إلى يوم القيامة ففيه دلالة على ما تقدم من التأويل لقول أبي ذر رضي الله عنه؛ وأنه ليس خاصا بأصحاب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ وأن الخصوص المراد به وجوب التحلل من الحج إلى العمرة عليهم، هذا هو الأقرب، وكذلك دليل على ضعف حديث بلال بن الحارث بن بلال الذي فيه أنه خاص بأصحاب النَّبيّ صلّى الله

عليه وسلّم، وهذا الحديث ضعيف بل منكر عند جمع من أهل العلم(١) لأن الراوي له عن الصحابي وهو ابنه مجهول والمتن مخالف للأخبار ومثل هذا لا يكون إلّا منكرا ولهذا شبك عليه الصّلاة والسّلام بين أصابعه فأدخلها بعضها في بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - هكذا مرتين -، قال: «لأبد الأبد»، وكان عليه الصّلاة والسّلام كثيرا ما يبين بقوله وفعله جميعا مثل هذا؛ وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، واستدل بهذا بعض أهل العلم أن المفرد والقارن والمتمتع أن عملهم واحد؛ وأن المتمتع عليه سعي واحد وأن عمرته دخلت في حجه كما أن عمرة القارن دخلت في حجه، وتقدم الخلاف في هذه المسألة.

(١) سبق تخريجه.

قال: وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ببدن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فوجد فاطمة ممن حلّ ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر عليٌّ رضي الله عنه ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ رضي الله عنه يقول: ذهبت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُحرِّشا على فاطمة في الذي صنعت؛ مستفتيا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم مِنَ الذي ذكرت عنه وأنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللّهم إني أُهلّ بما أَهلّ به رسولك صلّى الله عليه وسلّم قال: «فإن معي الهدي، فلا تحلل» فكان جماعة الهدي من الذي قَدِم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من المدينة مائة، فحلّ الناس كلهم وقصّروا إلّا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي

.....

قال: وقَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه من اليمن، عليٌّ رضي الله عنه قدم من اليمن ببدن إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وكان مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بدن وتقدم الإشارة إلى هذا؛ وأنه عليه الصّلاة والسّلام نحر مئة بدنة أو تقرّب بمئة بدنة ونحر ثلاثة وستين منها ونحر علي ما غبر، قال كثير من أهل العلم: في هذا إشارة إلى أن موته عليه الصّلاة والسّلام يكون عن ثلاث وستين صلّى الله عليه وسلّم، ثم رأى عليٌّ رضي الله عنه فاطمةَ قد لبست صبيغا بمعنى أنها لم تكن مُحرِمة فأنكر ذلك لأنه كما تقدم لم يكونوا يعرفون التحلل بعمرة لمن أراد الحج، هذا هو الأظهر في هذه المسألة؛ وأن الذي أراد عليه الصّلاة والسّلام أن يُبين أن العمرة مع الحج والتحلل بعمرة قبل الحج لمن أراد الحج هذا لا بأس به؛ أما مسألة بيان العمرة في أشهر الحج فإنه عليه الصّلاة والسّلام قد بيّنها قبل ذلك وقد اعتمر قبل عمرته في حجته ثلاث عُمَر صلّى الله عليه وسلّم، فهو أمر قد تبين لهم ثم ذهب إلى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وذكر له أنها ذكرت أن أباها النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أمرها بذلك فقال: صدقت صدقت، والمعنى أنها لم يكن معها هدي فكانت كأزواجه وكباقي أصحابه ممن لم يسق الهدي ممن أُمِر بالتحلل وأن هذا هو المشروع ثم قال له: ماذا قلت حين فرضت؟ يعني حين أحرمت، وفي هذا دلالة إلى أنه يشرع التَّلبيَة بالقول لأنه قال: ماذا قلت ولم يقل ماذا نويت؟ فدل على أنه يشرع التلفّظ بالنسك أو التَّلبيَة به وأن هذا ليس من التلفظ بالنِّيَّة كما تقدمت الإشارة إليه؛ وأن الدخول في الحج كالدخول في الصّلاة وذلك أنه يَحْرُمُ بالدخول في الحج أمورٌ لم تكن تَحْرُمُ قبل ذلك؛ وتجب عليه

أمور لم تكن تجب عليه قبل ذلك، ولهذا لا يكفي في الدخول في الصلاة مجرد النيّة بل يجمع بالإجماع تكبيرة الإحرام فقوله: الله أكبر ليس تلفظا بالنيّة إنما النيّة في قلبه وهذا إشعار بدخوله للصلاة وأنه دخل بأمر مهم عظيم؛ وأنه لا أكبر منه سبحانه وتعالى؛ وأنه أكبر من أي شيء سبحانه وتعالى، فإذا كان هذا في الصلاة والتحريم فيها بالنسبة للحج ليس كالتحريم في الحج والمحظورات التي في الحج من جهة شدتها ليس كالتحريم الذي في الصلاة من جهة طول المدة، فلهذا كان الدخول بالقول في الحج من باب أولى وذلك أنه في الحقيقة يجري مجرى إلزام النفس ولا يمكن الخروج منه بحال، بخلاف الصلاة فإن قد يخرج منها بشيء يبطلها بخلاف الحج فإنه لا يخرج منه بعد أن دخل فيه ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) ولا يبطل بالإفساد إنما يجب قضاؤه فإنه يستمر فيه ولا يبطل ولا يفسد بكونه (جملة غير مفهومة) بل هو داخل في النسك فلهذا كان الدخول فيه بالقول من باب الاستعداد له وأنه إلزام للنفس بشيء لم يكن ملتزما به قبل ذلك، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام: «ماذا قلت حين فرضت؟» قال: قلت: اللّهم إني أُهلّ بما أَهلّ به رسولك صلّى الله عليه وسلّم، وتقدم الإشارة إلى هذا وأنه يكفي مجرد الإهلال ولا يشترط أن يعين النسك على سبيل التعيين بل مجرد إهلاله بالنسك فإنه يصح، لأنه إذا قال: لبيك اللّهم لبيك أو ما أشبه ذلك فإنه دخل في النسك فهو إما أن يكون مُحْرِما بحج أو بعمرة أو مُحْرِما بهما، فإذا نوى بقوله لبيك اللّهم لبيك العمرة كان معتمرا وإن أراد الحج بعدها وهو في أشهر الحج فإن له أن يتمتع وليس من شرط التمتع النيّة عند جماهير العلماء خلافا للقاضي رحمه الله من الحنابلة فيكفي مجرد النيّة وأيضا إذا لبّى، مع أن الجمهور يكتفون بمجرد النيّة ولا يشترطون لذلك التّلبيَة كما تقدم، قال: قلت: اللّهم إني أُهلّ بما أَهلّ به رسولك صلّى الله عليه وسلّم، تقدم الإشارة إلى هذا وأنه يبقى على إحرامه رضي الله عنه ثم أمر النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الناس بالإحلال فحَلُّوا كلُّهم وقصّروا إلّا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يعني كلهم قصروا من رؤوسهم وفي رواية «قَصِّروا أو احْلِقُوا» والمعنى أنه مُخيّر، ويرى ما هو الأصلح له إلّا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ومن كان معه هدي فإنهم بقوا على إحرامهم.

(١) البقرة: ١٩٦.

فلما كان يوم التروية ووَجَّهُوا إلى مِنَى أهلّوا بالحج، فركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة له من شعر فضربت له بنمرة، فسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولا تشك قريش أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي

.....

فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن توجه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى مِنَى وأهلّ بالحج من كان متمتعا فإنه يُهلّ في يوم التروية وركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصلّى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، يعني بات النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ليلة التاسع في منى، ثم لمّا طلعت الشمس توجه عليه الصّلاة والسّلام إلى جهة عرفة ووجد القبة قد ضربت له بنمرة، والمعنى أنه لم يأمر بذلك عليه الصّلاة والسّلام بل يجلس عليه الصّلاة والسّلام حيث تيسّر ولم يأمر أن يُضرب له لكنها هُيئت له ولم يكن النَّبيّ أيضا عليه الصّلاة والسّلام يرد ممن بدأ بإكرامه مثل هذا تطييبا لقلوب أصحابه رضي الله عنهم فسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولا تشك قريش - يعني حينما سار من مِنَى متوجها إلى عرفة -، قريش يظنون أنه لن يخرج من الحرم وأنه سيمكث في المزدلفة على ما كانوا عليه الجاهلية لكنه عليه الصّلاة والسّلام امتثل قوله ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[1] وأن الإفاضة تكون من عرفة ولهذا جاز عليه الصّلاة والسّلام وخالفهم وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»[2] وقال: «من تشبه بقوم فهم منهم»[3]، وبيّن مشاعر الحج ومناسكه وخالفهم في هديهم صلّى الله عليه وسلّم، وسيأتي أنه خالفهم أيضا حينما أراد أن يبدأ من المزدلفة إلى مِنَى وذلك قبل طلوع الشمس خلافا لَمَا كانت عليه الجاهلية

(١) البقرة: ١٩٩.

(٢) ضعيف. الحاكم (٣٠٩٧) بنحوه. جلباب المرأة المسلمة (ص١٨٠).

(٣) صحيح. أحمد (٥١١٤). صحيح الجامع (٢٨٣١).

كما سيأتي إن شاء الله، قال: فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس، وهو عليه الصّلاة والسّلام له في ذلك اليوم ثلاثة منازل، نزل بنَمِرَة ثم بعُرَنَة ثم بعَرَفَة حتى غربت الشمس[1] وذهبت الصفرة قليلا حتى زاغت الشمس أَمَرَ بالقصواء فرحلت - أي وُضع عليها الرحل - وركب حتى أتى بطن الوادي يعني بعُرَنَة ثم خطب الناس عليه الصّلاة والسّلام.

(١) لعل هذه الجملة بحاجة لتحرير.

فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألَا وإن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين، ودماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي هاتين، وأول دم أضعه دماؤنا: دم ابن ربيعة بن الحارث - كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعد فقتلته هُذيل -، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهم بكلمة الله، وإن لكم عليهن ألَّا يُوطِئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسئولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد! اللهم اشهد!».

.....

قال: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس عليه الصّلاة والسّلام ، وهذه الخطبة عظيمة وفيها معاني عظيمة وفيها تأسيس لقواعد الإسلام ومبانيه العظام، فلم يزل يبينها الرسول عليه الصّلاة والسّلام منذ أن بُعث إلى أن توفي صلّى الله عليه وسلّم وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها صلّى الله عليه وسلّم، فأكمل الله به الدين وأتمّ به النعمة ونزلت عليه تلك الآية في ذلك المشهد العظيم من يوم عرفة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً﴾(١) فلم ينزل بعد هذه الآية آية تتعلق بالأحكام فقد تمّ الدين إنما نزل بعدها آيات في الوصية بالتقوى ونحو ذلك مثل قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾(٢) فأكمل الله الدين وأتم النعمة وجاءت بهذا الأخبار عنه عليه الصّلاة والسّلام في أحاديث كثيرة، وهو عليه الصّلاة والسّلام خطب الناس قبل الأذان فدل على أن هذه الخطبة التي خطبها لم تكن خطبة الجمعة وكذلك صلّى بالناس عليه الصّلاة والسّلام وأسرّ الصلاة فلم يجهر بها فلم يكن صلّى بهم

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة:٢٨١.

الجمعة صلّى الله عليه وسلّم والمسافر لا يصلي الجمعة، وهذا هو هديه المنقول صلّى الله عليه وسلّم، والمقصود أنه قرّر في هذه الخطبة العظيمة أصولا عظيمة وقد حضر خطبته أمم عظيمة من الصحابة رضي الله عنه ممن كان لتوه أسلم وقد بلغتهم خطبته وهو في أماكنهم يسمعونها منه عليه الصّلاة والسّلام.

ثم أَذَّن بلال، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غابت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص

.....

ثم أذن بلال كما تقدم وصلّى الظهر، وهذا هو الواجب وهو أن يؤذن لصلاة الظهر وذلك بعد الخطبة تكون الصلاة جمعا وقصرا؛ جمع تقديم والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جمَع جمْع تقديم مع أنه كان نازلا بعرفة، وجمَع جمْع تأخير مع أنه كان نازلا بالمزدلفة فدل على أن المسافر له أن يجمع جمع تقديم أو جمع تأخير بحسب المصلحة مع الأصل أن المسافر السُّنَّة في حقه القصر لا الجمع ولهذا لم يكن عليه الصّلاة والسّلام يجمع في سفره إلّا في أحوال خاصّة، إنما كان يقصر الصلاة، فالقصر سُنَّةٌ مستقرة، والجمع سُنَّة عارضة، والقصر من خصائص السفر، بينما الجمع ليس من خصائص السفر، فيجمع المقيم للمطر ويجمع أيضا في الريح الباردة الشديدة في الليل، وكذلك يجمع للمرض على الصحيح، وكذلك في أحوال أخرى ذكر بعض العلماء ثمانية أحوال للجمع والمُعوّل عليه في ذلك حصول المشقة أو الضرر عند عدم الجمع، والأدلة في هذا معروفة عنه عليه الصّلاة والسّلام، وكان يجمع إذا جدّ به السّير كما في الصحيحين من حديث ابن عمر، كان يجمع إذا جدّ به السّير، والمعنى إذا كان لا ينزل بل كان يسير فلا ينزل حتى يحضر وقت الصلاة الثانية، فإذا حضرت الصلاة الأولى فلا ينزل لأن السير جاد به إلّا أن يكون نزل لأمر حصل له فربما جمع، وكذلك يجمع إذا كان نازلا عليه الصّلاة والسّلام وأراد الارتحال وهذا مما يُبين حديثَ ابن عمر أنه إذا جدّ به السير فلا ينزل في وقت الأولى بل يجعل الجمع في وقت الثانية، ولهذا ذهب جمْعٌ من أهل العلم إلى أن الأفضل جمعُ التأخير وأن من كان سائرا فلا ينزل في وقت الأولى كالظهر بل ينزل العصر، ولا ينزل في وقت الأولى وهي المغرب بل ينزل للعشاء، إلّا إذا نزل كما في حديث أنس في الصحيحين كان عليه الصّلاة والسّلام إذا نزل صلّى الظهر ثم ركب[1] وهذه رواية الصحيحين ورواه الحاكم في الأربعين وكذلك إسحاق في مسنده بإسناد صحيح، وزاد «صلّى الظهر والعصر» وهذه هي الحالة الأخرى، وكذلك حديث ابن عباس في صحيح البخاري وحديث

(١) صحيح البخاري (١١١١) بنحوه.

أنس في الصحيحين وزيادته المتقدمة كما تقدم خارج الصحيحين، وكذلك حديث ابن عباس في صحيح البخاري معلقا مجزوما به «كان يجمع إذا كان على ظهر سير»[1] لا يجمع إلّا إذا كان على ظهر سَير عليه الصّلاة والسّلام، فهذه هي الأحوال، أما إذا كان نازلا فإنه لا يجمع ولهذا الصحابة رضي الله عنهم ذكروا هذا ليبينوا سنته ولا شك أن هذه التقييدات في هذه العبادات أمر مقصود وإلّا لم يكن لذكرها فائدة حينما؛ يقول ابن عمر: جدّ به السفر، وابن عباس: إذا كان على ظهر سير، وأنس يذكره إذا كان نازلا، يعني ليس المقصود هو النزول المستقر؛ بل النزول الذي يعقبه ارتحال كالنزول لحاجة أو لأمر أو لاستراحة لطعام ونحوه وما أشبه ذلك، أما النزول المستقر فلم ينقل أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يجمع إلّا في حديث واحد وهو حديث معاذ واختلف العلماء في ثبوته، منهم من قال: إنه صحيح على خمسة أقوال ومنهم من قال: إنه حسن، ومنهن من قال: إنه ضعيف، ومنهم من قال: إنه منكر، ومنهم من قال: إنه موضوع، ولهذا لمّا وقع الخلاف فيه نفزع إلى الأخبار الصحيحة الثابتة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام صلّى الله عليه وسلّم وجاءت أخبار أخرى ربما تفسره وتبينه، لكن هذه الأخبار الصحيحة تبين أنه لا يجمع إلّا إذا كان في حال يحتاج معها إلى الجمع، ومن ذلك أيضا أنه إذا كان نازلا واحتاج إليه مثل المسافر الذي يشق عليه؛ يجمع، ولهذا النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جَمَع جَمْع تقديم حتى يتفرغ للعبادة في عرفة، وجمع جمع تأخير في المزدلفة، ولا شك أنه في مزدلفة كان على ظهر سير، فلهذا لم يجمع عليه الصّلاة والسّلام لم يصل المغرب والعشاء في عرفة جَمْع تقديم، ولهذا قدّم ما هو فيه من الشأن الذي هو فيه وجَمَع جَمْع تأخير مع أنه دخل عليه وقت المغرب وكان نازلا صلّى الله عليه وسلّم لكنه آثر ما هو فيه من العبادة وجعل المغرب مع العشاء جمع تأخير، وهذا يبين لنا أن الإنسان إذا كان في عبادة في مثل الحج فإنه يقدم تلك العبادة وإن ترتب عليه تأخير عبادة أخرى، ولهذا الصحيح أن رمي الجمار يكون بعد الزوال ويكون قبل الصلاة مع أن سنته المعروفة عنه عليه الصّلاة والسّلام أنه كان يُبادر الصلاة في أول وقتها، أما رمي الجمار فلمّا زالت الشمس بادر الرمي فلم ينقل عنه أنه صلّى عليه الصّلاة والسّلام صلاة الظهر ثم رمى بل رمى الجمار، فبدأ بما هو فيه من شأن الحج وهو رمي الجمار مع أنه كان يرمي الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وكان يدعو عند الصغرى ويدعو عند الوسطى

(١) صحيح البخاري (١١٠٧).

وكان يطيل الوقوف وكان يذهب ماشيا ويرجع ماشيا وهذا لا شك أنه يستغرق وقتا طويلا والمعنى أنه يؤخر الصلاة عن أول وقتها، وأيضا أن أصحابه كانوا يصلون معه ولا شك أن اجتماعهم بعد رجوعهم يحتاج إلى وقت مما يؤخّر الصلاة عن أول وقتها فدل على تقديم ما هو فيه من شأن الحج، فلذا هو عليه الصّلاة والسّلام كما تقدم صلّى الظهر والعصر جمع تقديم ثم تفرغ للعبادة صلّى الله عليه وسلّم، قال: ولم يصل بينهما شيئا، ثم بعد ذلك ذهب النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم للموقف عليه الصّلاة والسّلام ووقف حتى ذهبت الصفرة قليلا.

وأردف أسامةَ بن زيد خلفه، فدفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد شنق للقصواء الزِّمام، حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحلِه ويقول بيده اليمنى: «السكينة» كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ثم اضجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى طلع الفجر فصلّى الفجر حتى تبيّن الصبح.

.....

وأردف أسامة عليه الصّلاة والسّلام خلفه من عرفة إلى مزدلفة ثم سوف يأتي أنه أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنَى، قال: فدفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رحلِه، يعني أنه شده حتى يكون أقوى لدفعها وكان يرخي عليه الصّلاة والسّلام لها إذا أراد أن تدفع وأن يسرع قليلا حينما يجد فجوة، ولهذا كان إذا وجد فجوة نصّ عليه الصّلاة والسّلام حتى وكان يقول بيده اليمنى: السكينة السكينة؛ يوصيهم بالرفق والطمأنينة، وكلما أتى حبلا من الحبال – وقيل: جبلا – أرخى لها قليلا حتى يكون أيسر لها ويخفف عليها، ولهذا كان عليه الصّلاة والسّلام يرفق بدابته حتى تصعد فجمع كما تقدم بأذان واحد وإقامتين وهذا هو الصواب أن الجمع بأذان واحد وإقامتين، ووقع اختلاف في هذا، حديث ابن عمر وقع فيه اختلاف كثير، وابن مسعود جمع بينهما بأذانين وإقامتين وفرّق بين المغرب والعشاء حتى وُضِع له عشاء، وكذلك ابن عمر جاء عنه إقامة وأذان وجاء عنه إقامة واحدة ووقع اختلاف كثير، ولهذا حديث جابر هو الحديث الذي يحكم بين الأخبار في هذا الباب وأنه بأذان وإقامتين في صلاته في عرفة الظهر والعصر، وكذلك في صلاة مزدلفة المغرب والعشاء، ثم اضطجع عليه الصّلاة والسّلام حتى تبيّن الصبح من أوله بادرَ إلى صلاة الفجر في أول وقتها، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: صلاتان حولتا عن وقتهما[1]، فذكر الفجر من يوم النحر، والمعنى حوّلت عن وقتها المعتاد الذي كان يصليها عليه الصّلاة والسّلام فيه، والمعنى أنه كان في المدينة وفي سائر أحواله إذا تبين الصبح فإنه يمكث ويتأخر قليلا أما في ذلك الوقت فأصحابه كانوا مستعدين وكانوا متهيئين لَمَا يعلمون من أنه عليه الصّلاة والسّلام كان مُتهيئا وكان مُستعدا والمعنى أنه بادر إليها في أول وقتها والظاهر أن سُنَّة الصبح تؤدى وهذا هو

(١) صحيح البخاري (١٦٨٣).

المعروف من هديه عليه الصّلاة والسّلام في سُنَّة الفجر والوتر، وكذلك يُجرى على الوتر، وأما سكوت الراوي فحتى طلوع الفجر، والمعنى إمّا أنه لم يطّلع على أنه صلّى الفجر أو المعنى أنه لم يقم كما كان يقوم القيام المعتاد ورقد عليه الصّلاة والسّلام إمّا أن يكون صلّى من أول الليل ونام حتى تبين له الفجر في أوله، أو أنه بادر إلى صلاة الوتر في آخر وقت الليل وصلّاها صلاة خفيفة، وهذا يعني من باب الجمع بين الأخبار في هذا الباب لأن المنقول من هديه عليه الصّلاة والسّلام أن هذه الأعمال كان يعملها في حضره وسفره فلم يستثني شيئا من ذلك لا الحج ولا غيره.

قال ابن يحيى: قال لنا الحسن بن بشر في هذا الحديث عن جابر في هذا الموضع: بأذان وإقامة - ولم يقله النُّفيلي - ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه، فحمد الله وكبّره وهلّله، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، ثم دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضلَ بن العباس رضي الله عنهما وكان رجلا حسن الشعر، أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مرَّ الظعنُ يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدَه على وجه الفضل، ويصرفُ الفضلُ وجهَه إلى الشق الآخر ينظر، حتى إذا أتى مُحَسِّرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى

.....

فهو عليه الصّلاة والسّلام ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام لقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[1]، وأن هذا هو المشروع وهو ذكر الله تعالى عند المشعر الحرام، والمشعر الحرام يشمل المزدلفة كلها، فحمد الله وكبّره وهلله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا، وأن هذا هو المشروع الوقوف حتى تُسْفِر جدا قبل طلوع الشمس والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خالف هديُه هديَ المشركون وكانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس كما ثبت في البخاري وكانوا كما يقول البخاري: «أشرق ثبير»[2]، عند ابن ماجه: «كيما نغير»[3]، فكانوا لا يخرجون من المزدلفة إلى مِنَى حتى تطلع الشمس وتكون على الجبال كالعمائم أو العصائب على رؤوس الرجال، فخالفهم عليه الصّلاة والسّلام فدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس وأردف الفضلَ بن عباس خلفه، ثم لمّا جعل ينظر صرف وجهَه، وقال عليه الصّلاة والسّلام كما في رواية أحمد: «إنه ليوم من حفظ فيه سمعه وبصره وفرجه غُفر له»[4] وجعل يُحوِّلُه عليه الصّلاة والسّلام ثم حرك في مُحَسِّر قليلا، واختلف العلماء في سبب التحريك ومُحَسِّر برزخ بين المزدلفة فهو حرم - وليس بمشعر - بين مِنَى والمزدلفة، واختلف فيه قيل: إن الفيل حسر فيه، والصواب أنه لم يدخل الحرم، والأقرب أن يقال - كما

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري (١٦٨٤).

(٣) صحيح. ابن ماجه (٣٠٢٢). صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٩٦).

(٤) ضعيف. أحمد (٣٠٤١). الضعيفة (٥٩٦٠).

قال بعض أهل العلم من الكتبة في السيرة والمؤرخين – إن المشركين كانوا يجتمعون في هذا المكان في الجاهلية وكانوا يُحْيُوْنَ فيه بعض الأمور ويأتيه الشعراء ويذكرون فيه بعض مآثرهم فأراد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن يخالفهم في مكان كان يُحْيُوْن فيه شيئا من أمور الجاهلية وهذا هو الأقرب إن كان ثابتا، ثـم عليـه الصّـلاة والسّلام حرّك قليلا حتى أتى الجمرة فرماها عليه الصّلاة والسّلام كما سيأتي بسبع حصيات.

حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات يُكبّر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا رضي الله عنه فنحر ما غبر - يقول: ما بقي - وأشركه في الهدي، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب - وهم يسقون على زمزم -؛ فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»، فناولوه دلوا فشرب صلّى الله عليه وسلّم منه.

.....

قال: ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى، وهذه الطرق قد ذهبت الآن والمعنى أنه يسلك إليه بأقرب طريق، وهذا هو الواجب هو رمي جمرة العقبة، فيوم النحر لا تُرمى إلّا هذه الجمرة، وهي جمرة العقبة وسيأتي في الحديث الآتي إن شاء الله إشارة إلى وقت رميها وكما تقدم أنه نحر ثلاثا وستين ونحر علي سبعا وثلاثين ناقة، وفيه أنه أمر ببضعة من كل ناقة فطبخت، وفيه مشروعية الأكل من هذا الهدي ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[1]؛ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ﴾[2] ثم بعد ذلك أفاض عليه الصّلاة والسّلام لأنه رمى الجمرة ثم بعد ذلك هو عليه الصّلاة والسّلام حلق رأسه ذهب إلى منزله[3] كما في أبي داود رجع منزله ثم حلق رأسه، وهذا حديث أنس عند أبي داود وهو كذلك الظاهر أنه عند مسلم أيضا، ثم رجع إلى منزله فحلق ثم نحر، وهذا يبين أفعاله عليه الصّلاة والسّلام كما سيأتي إن شاء الله، ثم أفاض عليه الصّلاة والسّلام يعني أنه طاف طواف الإفاضة، ثم صلّى الظهر عليه الصّلاة والسّلام بمكة هذا حديث جابر، وحديث ابن عمر «أنه صلّى الظهر بمنى»[4] اختلف العلماء في الجمع بين الحديثين والأظهر أنه صلّى الظهر بمكة ثم جاء إلى مِنَى فوجد أصحابه يصلون بمنى وكأنهم والله أعلم انتظروه فلما تأخر عليهم علموا أنه صلّى هناك وكانوا يعلمون من هديه أنه إذا تأخر عليهم وحُبس لأمر فإنهم يبادرون

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحج: ٣٦.

(٣) صحيح. أبو داود (١٩٨١). صحيح سنن أبي داود الكبير (١٧٣٠).

(٤) صحيح مسلم (١٣٠٨).

إلى الصلاة لمحبته ذلك عليه الصّلاة والسّلام، فوجد المصلين فصلّى معهم لأنه كما في حديث يزيد بن الأسود لّما جاءه رجلان وكان يصلي ولم يصليا، فقال: «لم لا تصليان؟» قالا: يا رسول الله صلينا في رحالنا، وهذا لّما صلّى بهم الفجر في أيام مِنَى فقال عليه الصّلاة والسّلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتم المسجد فصليا؛ فإنها لكما نافلة»(١) هذا هو الصحيح؛ أن ما جاء «فإنها لكما نافلة» يعني الثانية والأولى فريضة، هذا هو الصحيح أن الأولى هي الفرض والثانية نافلة، المقصود أنه يصلي معهم ولهذا صلّى معهم على هذا التأويل، وفيه أيضا أنه لّما صلّى عليه الصّلاة والسّلام أتى بني عبد المطلب وهو يسقون على زمزم وقد أَذِنَ عليه الصّلاة والسّلام للعبّاس بترك المبيت لأجل سقايته فقال: «انزعوا» أي إنكم على عمل صالح - كما في صحيح البخاري - «إنكم على عمل صالح فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»(٢)، وفي لفظ: «لوضعت هذه على عاتقي»(٣) إشارة إلى الجدّ والحزم والإعانة، لكن خشي أن يغلبوا إذا صنع مثل هذا فإن الناس سوف يقتدون به ويأتسون به وقد يغلبونهم على ما هم فيه، فناولوه دلوا فشرب منه، وفي الصحيح أنه قال العباس: إِئْت - أَمَرَ الفضل أو أحد أبنائه - أن يأتي بماء من البيت؛ فإن هذا فيه غسالة الناس فأبى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: ناولوني من هذا، يعني من هذا الذي تسقون به الناس، ولم يرض عليه الصّلاة والسّلام أن يأتوه بشيء يخصّوه به من بين الناس صلّى الله عليه وسلّم، فرحم اللهُ جابر ورضي عنه وأجزل مثوبته على نصح الأمّة في هذا الحديث العظيم الجليل الذي ساق فيه حجة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من أولها إلى آخرها، منسك مستقل كأنك تراه وهو يتنقل بين المشاعر بل وهو يخرج من المدينة ثم ينزل بذي الحليفة ثم يسير عليه الصّلاة والسّلام وهو يُلبّي إلى أن جاء مكة كما ذكر جابر رضي الله عنه ثم ذكر تفصيل الحج وما وقع له في نسكه وما بيّن حتى رجع إلى المدينة، فصلوات الله وسلامه عليه ورضي عن أصحابه.

---

(١) صحيح. أبو داود (٥٧٥). انظر التعليق على حديث الإرواء (٥٣٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (١٦٣٥) بنحوه.

كتب إليّ جميلُ بن الحسن، قال: حدثنا محبوب - يعني ابن الحسن - قال: حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقف بعرفات فلما قال: «لبيك اللهم لبيك»، قال: «إنما الخير خير الآخرة».

.....

كتب إليّ جميلُ بن الحسن؛ وهذا نوع من الرواية - المصنف رحمه الله - حيث أنه كان يقول: حدثنا في الأسانيد السابقة وهذا من نادر ما يفعله، قال: كتب إليّ جميلُ بن الحسن، وفيه دلالة على صحة الكتابة وهذا معروف وأنه حجة، وجميل بن الحسن هو العَتَكِي الحمصي صدوق يخطأ روى له ابن ماجه، قال: حدثنا محبوب - يعني ابن الحسن -؛ ومحبوب لقبه وهو محمد بن الحسن ويقول في التقريب: فيه لين ورُمي القدر، وأخرج له أبو داود والترمذي، قال: حدثنا داود؛ هو ابن حصين، عن عكرمة وهو مولى ابن عباس، داود ثقة وعكرمة ثقة إمام لكن رواية داود عن عكرمة تكلم فيها علي بن المديني وجماعة، وراجعت كلام الحافظ رحمه الله في التهذيب فوجدت أن أهل العلم اختلفوا فيه؛ فمنهم من وثقه مطلقا فلم يطعنوا في روايته عن عكرمة، ومنهم من ضعفه مطلقا، ومنهم من ضعفه في داود بن الحصين كعلي بن المديني وغيره أيضا، ومنهم من قال: هو ضعيف في داود إذا كان الراوي عنه ضعيفا، أما إذا كان الراوي ثقة فلا بأس بذلك، وهذا في الحقيقة يُنظر في سببه، لأن الضعف ينسب إلى الضعيف، فإذا كان الراوي عنه ثقة فثقته تظهر من جهة سلامة روايته عن عكرمة من جهة أن الراوي ثقة وهو ثقة، فهذا يبين أن رواية داود عن عكرمة كون تضعيفها يحتاج لمزيد عناية ومزيد تحقيق، والحافظ ابن حجر رحمه الله أخذ برواية من ضعّف روايته عن عكرمة، وسبق أن هناك روايات تكون عن بعض الرواة تكون رواية ضعيفة، وسبق ذكر كلام سماك بن حرب وأنه في الحقيقة الكلام فيه موضع نظر وأنه ثقة إمام رحمه الله، وأيضا مَعمر ممن تكلم فيه في بعض رواياته عن بعض الرواة؛ من تكلم عن ثابت وأن هذا موضع نظر، وأن هذا ردّه بعض الحفاظ المتقدمين في بعض الرواة الذين تكلموا عليهم في روايات عن بعض الرواة ولا يُذكر دليلٌ بيّن كما تقدم في معمر عن ثابت، معمر عن هشام إلّا أن كان هناك دليل بيّن في ضعفه، دليل واضح بيّن في ضعفه، أما إذا وثّقه أهل العلم أو عامّة أهل العلم أو الأكثر أو الجمهور ووثقوه ولم يذكروا له أمورا منكرة ثم تكلم واحد مثلا لم

يتكلم فيه؛ لم يقل روايته عن فلان ضعيفة ولم يبين السبب، وإن كنا نقول: الجرح غير المفسر ـ في الحقيقة مما يجعلك تتوقف خاصة إذا كان المتكلم أكثر من واحد لأن غالب الجرح يكون غير مفسر، هذا إذا تُكلم فيه، لكن إن قيل روايته عن فلان هذا يجعل المسألة أشد غموضا، روايته عن فلان ضعيفة مما يجعل المسألة أشد غموضا والتوقف فيها ينبغي أكثر حتى نتبين سبب الطعن فيه وسبب الكلام فيه، خاصة إن كان وُثق توثيقا مطلقا بلا قيد، ثم جاءت أيضا جاءت روايات عن بعض الأئمة بتوثيقه مطلقا في رواياته عن عكرمة ولهذا لم يلتفت بعض العلماء إلى هذا التضعيف بل وثقوه مطلقا، وهذا الرواية فيها لين من جهة محبوب بن الحسن، فعلى رواية من قال: إنه إذا كان الراوي عنه فيه لين فإن روايته ضعيفة يتوجه على هذا السند لأن محبوب بن الحسن – وهو فيه لين – وهو محمد – فتكون هذا الراوية أيضا فيها لين من جهة هذه الرواية ومن جهة أنه من رواية مُتكلم فيه عن عكرمة، والأخبار في التَّلبيَة كثيرة، ولكن زيادة «إنما الخير خير الآخرة» هذه الزيادة هذه فيها غرابة وقد يؤيد هذا في الحقيقة قول بعض الحفاظ – لعله ابن عدي في الكامل – حيث قال: إن الراوي إذا كان عنه ضعيفا أو فيه لين – هذا معنى كلامه – فإن روايته ضعيفة، ولهذا هذه الرواية في هذه الزيادة والزيادة فيها غرابة، والمعروف أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لزم تلبيته ولم يزد، وهذا في جميع أحواله مع أنه لم يكن يلبي في عرفة، وهذا أيضا وجه آخر من وجه الغرابة النكارة فإنه وقع لما وقف بعرفة كان يدعو عليه الصّلاة والسّلام، والمعروف من هديه أنه في المشاعر كان يدعو وكان يذكر الله سبحانه وتعالى بأنواع الذكر ولكن التَّلبيَة لم تنقل إلّا في انتقاله من مشعر إلى مشعر.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفِريابي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه، قال: أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الموقف بعرفة فوقف فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف» ثم أفاض حين غابت الشمس.

.....

حدثنا محمد بن يحيى؛ هو الذهلي، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفِريابي، قال: حدثنا سفيان؛ تقدم الإشارة إلى رواية الفِريابي وأنها عن الثوري؛ هو الثوري، عن عبد الرحمن بن عياش؛ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة؛ وهذا صدوق كما قال الحافظ في التقريب رحمه الله، قال: حدثنا زيد بن علي؛ بن الحسين بن علي أبي طالب، عن أبيه؛ أبوه علي بن الحسين بن أبي طالب؛ هو زين العابدين، عن عبيد الله بن أبي رافع؛ هو ثقة رحمه الله من رجال الجماعة، وهذا إسناد حسن، ورواه أبو داود بذكر موقف جَمْع، «وقفت هاهنا» يعني في جمع «وقفت هاهنا، جَمْعٌ كلها موقف»، وقد رواه مسلم عن جابر بذكر عرفة ومزدلفة ومِنَى، فالحديث ثابت من حديث جابر في صحيح مسلم ومن حديث عليّ كما هنا ورواه الترمذي، وفيه دلالة على أن الوقوف في أي مكان من مِنَى وعرفة ومزدلفة وأنه لا يتعين موقفه عليه الصّلاة والسّلام وحيثما وقف الحاج فإنه يحصل له الوقوف في ذلك المكان بل لا يشرع البحث أو تحري وقوفه عليه الصّلاة والسّلام مثلا في عرفة ولهذا لا يُعرف على الوجه بالتحديد، وموضع الصخرات قد أزيلت الآن، والمعنى أنه يقف في أي مكان، والتأسي والاقتداء به عليه الصّلاة والسّلام وأن تفعل كما فعل على الوجه الذي فعل، هذا هو السُّنَّة وهو الاهتداء والاتباع به عليه الصّلاة والسّلام.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أنا ممن قَدَّمَ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المزدلفة في ضعفة أهله.

.....

حدثنا ابن المقرئ؛ هو محمد بن عبد الله بن يزيد، تقدم مرارا أنه روى عنه كثيرا رحمه الله، ومحمد بن عبد الله يزيد المقرئ ومحمد بن يحيى روى عنهما كثيرا رحمه الله، ومحمد بن عبد الله بن يزيد أبوه عبد الله بن يزيد المقرئ الإمام المشهور المكي القارئ، ومحمد بن عبد الله الذهلي، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أنا ممن قدَّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المزدلفة في ضعفة أهله، وهذا مثل ما في الصحيحين - وهذا الإسناد إسناد صحيح - قال: كنت ممن قدّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المزدلفة في ضعفة أهله، فيه دلالة على جواز تقديم الضّعفة، بل إذا كان الأيسر والأسهل كان هو السُّنَّة ولهذا قدّمهم عليه الصّلاة والسّلام، وسيأتي أيضا في حديث في الرمي إشارة إلى أنه أمرهم صلّى الله عليه وسلّم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس، وحديث تقديم الضعفة ثابت في الأخبار في الصحيحين عن ابن عمر هذا المعنى أيضا أنه كان يقدّمهم ويقول: أرخص في أولئك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[1]؛ كان يقدّم من معه من الضعفة، ويخبر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد أرخص فيه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصّلاة والسّلام أذن لسودة لمّا استأذنته أن تتقدم قبل حطمة الناس، يعني قبل ازدحامهم وكثرتهم[2] وكانت ثبطة أي ثقيلة، وكذلك في صحيح مسلم جاء أنه عليه الصّلاة والسّلام أَذِنَ لبعض أزواجه صفية أو غيرها، وقالت عائشة رضي الله عنها: ليتني استأذنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما استأذنت سودة لكان أحبّ إليّ من مفروح به[3]، وعَلِمَت أنه يأذن لها عليه الصّلاة والسّلام، وأيضا أبو داود بإسناد صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام أذن لأم سلمة والحديث صحيح خلافا لمن أعله[4]، والحديث قد يكون فيه لفظة مثلا فيها غرابة فتستنكر هذه اللفظة التي يقال: إنها شاذة أو

(١) صحيح البخاري (١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١٦٨١).

(٣) صحيح البخاري (١٦٨١).

(٤) أبو داود (١٩٤٢)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٧٧).

لا تثبت، أمّا أن يُرَدَّ جميع الحديث لوجود لفظة فيها مخالفة لَمَا نُقل عنه عليه الصّلاة والسّلام هذا لا يبطل الحديث، فما نُقل في خبر أم سلمة موافق لما جاء في الأخبار الصحيحة، فلا غرابة ولا نكارة، هذا يقع في كثير من الأخبار أن يأتي خبر ويكون فيه لفظة فيها شذوذ فلا نبطل جميع الحديث كما لو نقل لنا إنسان قصة وهو ثقة وحدث كذا وكذا ونعرف هذه القصة أنها وقعت ورويت لنا من طرق وزاد فيها كلاما لم ينقله غيرُه، وأيضا ربما نَقْلُ غيره يدل على أنه لم يقع، فلا نقول: إنما نقلت لم يصح وروايتك هذه ضعيفة أو باطلة! نقول: ما نقلته صحيح لكن هذا الذي ذكرته ليس بصحيح لأنك وهمت أو وهم من نقلت عنه فهذا واقع، خاصة الذي نقلته عائشة في أمر ليس بأمر فيه وقوع أمر وهو عمل أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت ثم رمت ثم أفاضت ثم رجعت فصلت الفجر، وجاء في رواية وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمره أن توافيه في منى[1]، قال الإمام أحمد: ماذا يصنع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في منى؟؟ وهو صحيح أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان في المزدلفة وصلّى الفجر في المزدلفة فهذه اللفظة هي التي تستغرب والتي تستنكر وإمّا أن يقال: هي شاذة أو منكرة ونحو ذلك، أمّا نفس الحديث والرواية فإنها رويت بإسناد صحيح ونُقلت من فعل أم سلمة وأنها ذهبت ثم رمت ثم أفاضت ثم رجعت فصلت الفجر، فهذه حوادث ووقائع مما يستبعد استنكارها أو تضعّف بسبب وجود لفظة غريبة في الحديث، وحديث أم سلمة دليل للجمهور وما جاء في هذا المعنى وهو أن الرخصة تكون للجميع بعد نصف الليل على خلاف، حديث أسماء أيضا أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخص للظعن والأصل أن الأحكام عامة للنساء والرجال وأن جميع المكلفين من كان نشيطا فإن حكمه حكم غيره، فلا يقال: إن هذه الأحكام خاصة مثلا بالنساء دون الرجال، المرأة النشيطة قوية كذلك حكمها حكم الرجل إلّا لأمر خاص يعني تكون الشدة التي يتحملها الرجل ولا تتحملها المرأة، لكن في استواء الأحكام الرجال والنساء عموما سواء، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَذِنَ فدل على أن الأكمل والأفضل هو التأخر ومن تقدم بعد نصف الليل على قول الجمهور أو بعد غيبوبة القمر على حديث أسماء قالت: هل غاب القمر؟ ثم قالت: إن رسول الله أَذِنَ للظعن بذلك، فبعضهم جعله قيدا وأنه يكون إلى غيبوبة القمر في تلك الليلة، ومن أخذ بقول الجمهور فلا بأس وخاصة إن كان معه ضعفة ومعه نساء فهو

(١) ضعيف رواه الشافعي في الأم (٢/ ٢٣٤). انظر التعليق على حديث الإرواء (١٠٧٧).

تبع لهم والمرء مع رحله وخاصة مع كثرة الناس والحجاج، والتقدم ربما يكون تيسيرا على غيره من الناس حينما يتقدم، ولهذا قال الجمهور: بعد نصف الليل، مضى نصف الليل فإذا مضى الأكثر كان ما بعده تابعا له واستدلوا بهذه الأخبار الواردة في هذا الباب، ثم قالوا أيضا بحديث ابن عباس أنه أَذِنَ لغلمة من قريش ومعلوم أن الغلمان فيهم قوة وفيهم نشاط ومع ذلك أَذِن لهم عليه الصّلاة والسّلام وجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: «أبيني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[1]، وجاء في رواية عند أحمد أنه أَذِن أنهم رموا الجمرة مع الفجر، وبالجملة وقع خلاف في مثل هذا وحديث أم سلمة يدل على أنها رمت قبل طلوع الفجر وهي نشيطة رضي الله عنها وقوية وعائشة قال: لو استأذنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما استأذنت سودة لكان أحب إليّ من مفروح به، فهمت العموم رضي الله عنها وهذا فهم يوافق الأخبار المنقولة في هذا الباب، والحديث إسناده صحيح وهو في الصحيحين.

(١) صحيح. أبو داود (١٩٤٠). الإرواء (٢٧٦/ ٤).

حدثنا علي بن خشرم، قال: إنا عيسى، عن عوف، عن زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط» فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده، قال: «مثل هؤلاء - ثلاث مرات - وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين».

.....

حدثنا علي بن خشرم؛ المروزي تقدم مرارا، حدثنا عيسى بن يونس، عن عوف الأعرابي بن أبي جميلة، عن زياد بن الحصين وهو الحنظلي ثقة روى له مسلم وغيره، عن أبي العالية رُفيع بن مهران الرياحي، وقيل أبو العالية البرّاء كان يبري النبل وهذا آخر أظنه زياد بن فيروز، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط» فلقطت له حصيات، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لقط الحصيات، واختلفوا هل أخذها من مزدلفة أو من مِنَى، وبالجملة لم ينقل أنه أخذها عليه الصّلاة والسّلام قبل أن يرتحل من مزدلفة، إنما قال: القط لي - كان هو على راحلته - فكأنه عليه الصّلاة والسّلام كان هو سائر، وإذا كان الإنسان لا يتيسر له مثل إن كان بسيارته ويشق عليه التقاطها ولا بأس أن يلتقطها من مزدلفة ولا بأس أن يلتقطها من مِنَى ولا بأس أن يلتقطها من الجمرات فالحمد لله ما جاء مطلقا يبقى على إطلاقه وتوسعته ولا يقيد، فقال: فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف، وفيه أن الحصى الذي يلقط هو حصى ذلك اليوم في عبادة ذلك اليوم، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يلقط حصى الغد وهذا من التكلف لأنه عبادة لم يحضر وقتها فالسعي في أخذ الجمار وجمعها نوع من التصرف في العبادة قبل وقتها وإن كان لا يرمي إلّا في وقتها ولكن هذا عمل مشروع لليوم وغد رمي الجمار يشرع غدا فيُسَنُّ أن يكون في وقته فكذلك أن رميه يكون في ذلك اليوم؛ فكذلك رمي الحصيات يكون في ذلك اليوم، فلما وضعتهن في يده قال: مثل هؤلاء، وفي لفظ: أمثال هؤلاء، جعل يقلبها عليه الصّلاة والسّلام ثلاث مرات، وفيه تكرير القول من باب التأكيد وكان عليه الصّلاة والسّلام كما في صحيح البخاري إذا تكلم بكلمة قالها ثلاثا وإذا سلّم سلّم ثلاثا، وهذا والله أعلم ليس في كل كلمة، لكن هذا إمّا يكون من باب التأكيد وإمّا يكون من باب التكرير للإبلاغ إذا كان الجمع كثير أو يكون التكرير للتفسير لأن تكرار الكلام يكون أبلغ في فهمه

وإدراكه وقال: إياكم والغلو في الدين، ففيه نهي وتحذير عن الغلو في الدين بالفعل والقول، والقول في قوله: أمثال هؤلاء، لأن المقصود هو الاتّساء والاتباع وليس المقصود كِبَرُ الحصى وصِغَرُ الحصى- بل المقصود ما يقوم في القلب من الاتباع، وإياكم والغلو في الدين، والغلو هو المبالغة والمجاوزة في الدين، يعني هو الدين يغلو، يغلو وقد يؤديه غلوه إلى الخروج من الدين، هو يغلو في أول الأمر في الدين وقد يبالغ فيؤديه غلوه إلى الخروج من الدين كما وقع للخوارج، قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في حديث ابن مسعود: «هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون»[1] المتنطعون هم المتعمقون المتشددون، وقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «لن يشاد الدين أحد إلّا غلبه»[2] ورأى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حبلا قد شُدّ، فقال: «لمن هذا؟» قالوا لزينب، فقال: «حلّوه، ليصلي أحدكم نشاطه»[3]، يعني فإذا تعب - قال في رواية -: «فلينم»[4]، أمره أن ينام، والأحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصّلاة والسّلام، وقال - وهذا في باب الفعل وهذا قول - قال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»[5] فنهى عن الغلو، وقال عليه الصّلاة والسّلام: «استقيموا ولن تحصوا» ، والمعنى أن الإنسان إذا أراد أن يعمل بكل خصلة فلن يستطيع، لن تحصوه، لكن: «واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولن يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن»[6] فدل على الصّلاة التي هي طهارة للباطن والوضوء الذي هي طهارة للظاهر، وتسري هذه الطهارة إلى الباطن، استقيموا ولن تحصوا، استقيموا اجتهدوا، ولن تحصي كل شيء في العمل سواء كان قولا أو فعلا، يجتهد العبد من الأعمال وأبواب البر والخير لا يستطيع، فإذا شق عليه لزم ما تيسر منه، والناس يختلفون في هذا اختلاف عظيم، فقد يفتح للإنسان من أبواب الخير ويتيسر له ويُسهل عليه ما لا يُسهل على غيره، فينظر حاله واستطاعته، ليس المعنى أن كل خصلة يراها عند غيره يعمل بها، قد تعمل بخصلة تؤدي إلى ترويح

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٥٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (٨٨٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٤٥).

(٦) حسن. الترمذي (١٩٨٧). صحيح الجامع (٩٧).

الخصال، وكم من إنسان رأى على غيره خصلة من خصال الخير ثم أراد أن يقتدي به فيها فعمل بها فترك خصاله التي هو عليها ثم ترك الخصلة التي أخذها فلا هو بقي على خصاله التي يعملها ولا هو لزم تلك الخصال أو الخصلة التي طلبها، ولذا ليس من الطريقة الحسنة أن ترى إنسانا على طريقة من طرق الخير وأنت على طريقة أحسن منها وتأتي إليه - محبة للخير - فتريد أن تنقله منها، إياك أن تبادر إلى نقله حتى تعلم هل تقبلها نفسه؟ ثم إذا قبلتها نفسه هل يثبت عليها أو يؤدي به ذلك إلى أن يترك الطريقة الحسنة ولم يسلك الطريق الأحسن، فإن أمكن أن ينتقل من الحسن إلى الأحسن فهذا لا شك خير على خير، وإن لم يمكن أن ينتقل إلى الطريق الأحسن فترْكُه على ما هو عليه هو الأولى والأكمل بل هو جناية عليه، فقد يرى إنسانا وهو مجتهد في بعض أبواب الخير والبرّ ويريد أن ينقله إلى طريقة أرفع وأعلى كطلب العلم ونحو ذلك أو الدعوة، يكون له نفع في باب النفع المتعدي في بعض أعمال الخير التي قد لا يظهر لك مثلا أو لا يظهر للناس أنها من أعمال الدعوة لكنها من الإعانة على الخير والتي هي في الحقيقة من الدعوة إلى الله وقد يكون غيرها أفضل، فهذه طريقته وهي التي يحبها وهي التي يأنس بها ويميل إليها، فقد تنقله إلى طريقة أخرى بترغيبك إياه فيتحمس ثم لا يثبت عليها، وإن أراد أن يعود إلى الأولى فقد لا يعود إليها، وهذا نبّه عليه بعض أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله وغيره من أهل العلم، وهذا نوع من الغلو ولهذا ينبغي معرفة النفوس في دعوتها، وأنت إذا تأملت سيرته عليه الصّلاة والسّلام كان يأمر كل إنسان ويدله على الشيء الذي يراه، وهذا متواتر في الأخبار فيمن يقول له ويسأله عن بعض الأعمال فيرشده إلى هذا ويرشد هذا إلى هذا، ومنهم من تكون نفسه متهيئة لطرق الخير كلها، كما قال عليه الصّلاة والسّلام: «من أصبح منكم اليوم صائما؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد منكم اليوم مريضا؟» قال أبو بكر أنا؟ قال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» كله، يقول أبو بكر: أنا[1]، أصبح صائما وعاد مريضا وتبع جنازة وأصبح صائما، أربع خصال[2] كلها يقوم بها أبو بكر، فهذا لا شك أنه من فضل الله على العبد، وإذا تيسرت له فالحمد لله، قال: فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين، هذا من نصحه صلّى الله عليه وسلّم.

---

(١) صحيح مسلم (١٠٢٨).

(٢) كرَّر الشيخ حفظه الله الصيام، وإنما تمام الاربعة هو بإطعام المسكين.

حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس.

.....

وهذا إسناد صحيح، وعيسى هو ابن يونس، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر، وأبو الزبير سبق الكلام عليه، وفيه أنه رمى يوم النحر ضحى عليه الصّلاة والسّلام وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، وفيه دلالة على أن رمي الجمار يكون بعد زوال الشمس، وهذه المسألة مما وقع فيه خلاف والجمهور على أن الرمي يكون بعد الزوال هذا يكون لرمي الجمار في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، أما اليوم العاشر فكما في حديث جابر أنه رمى يوم النحر ضحى، واستدل الجمهور بهذا الحديث وهو حديث مُحْكَم وفيه التفريق بين رمي جمرة العقبة ورمي الجمار بعد ذلك، وهو دليل واضح بيّن على أن الرمي يكون بعد الزوال للتفريق بينهم والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «خذوا عني مناسككم»[1]، أيضا دليل آخر ما وراه البخاري من حديث ابن عمر أنه عليه الصّلاة والسّلام لما سئل عن الرمي قال: كنّا نتحين - أي نتحرى - فإذا زالت الشمس رمينا[2]، وهذا التحري من التحري لأوقات الصلاة كما جاء في الصحيح أنه قال: كنا نتحين - أي يتحرون أوقات الصلاة[3] - قبل أن ينادى بها بالنداء، والمعنى أنهم كانوا يتحرون وقت الصلاة، وهذا يبين أن وقت الرمي وقت محدد وأنه لا اجتهاد فيه، وتعليقه بالزوال تعليق بأمر ليس معللا، والتعليق بمثل هذا الأمر لا اجتهاد فيه، مثل تعليق الصلاة بسببها وهو الوقت، وما كان معلقا بمثل هذا فليس موضعا للنظر والاجتهاد يقال: إنه قبل الزوال مثل بعد الزوال! هذا لا يمكن أن يقال، وعلى هذا يكون ذكر الزوال لاغيا في النصوص ولا معنى له! وهذا لا شك مبطل لما ذكرته الصحابة ولما دلت عليه الأخبار عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام من فعله ومن نقل أصحابه في

(١) صحيح مسلم (١٢٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤).

التفريق بين الرمي بينهما، ويدل له أن رمي جمرة العقبة جمرة واحدة وترمى من طلوع الشمس على قول وقيل قبل طلوع الشمس في قول آخر للضعفة أو لغيرهم، مع أنها جمرة واحدة ترمى من أول النهار إلى آخر النهار والجمار الثلاث بعد الزوال وهي ثلاث جمرات فدل على أنه لا قياس هنا، وإن كان يوم النحر فيها أعمال كثيرة لكن في الغالب أن هذه الأعمال تنتهي في الظهر، ثم هذه الأعمال للعبد أن يؤخرها ويقدم بعضها على بعض، فذكر جابر للرمي يوم النحر ضحى ثم يكون بعد الزوال في أيام التشريق ما يدل على أن التفريق بينهما أمر متعين، كذلك أيضا هذا جاء في عدة أخبار عنه عليه الصّلاة والسّلام في حديث ابن عباس وحديث عائشة، وحديث ابن عباس عند الترمذي أنه كان يرمي قبل صلاة الظهر[1] وتكلم بعضهم في هذه (كلمة غير مفهومة) صلاة الظهر وإن كان هذا هو الظاهر من هديه وحاله عليه الصّلاة والسّلام أنه كان يرمي بعد الزوال، يدل عليه أنه قال: إذا زالت الشمس كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا، وهو عليه الصّلاة والسّلام كان في مِنَى من أول النهار والجمرة منه قريبة وكان ينتظر حتى تزول الشمس ولا شك أن هذا الانتظار أمر مقصود، فلو كان رمي الجمرة قبل الزوال وبعد الزوال - لو كان واحدا - لرمى قبل الزوال أو دل أمته على الرمي قبل الزوال خاصة أنه قريب منها، لأن منزله - كما ذكر العلماء - قريب من جمرة العقبة – مكان مسجد الخيف - قريب من الجمرة الصغرى وما خُيّر عليه الصّلاة والسّلام بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ومع ذلك انتظر إلى زوال الشمس، ثم لمّا زالت الشمس رمى فدل على أن الرمي بعد الزوال تعليق بأمر محدد وموقت لا يجوز تجاوزه، ويدل عليه لو كان الرمي قبل الزوال وبعد الزوال واحدا لمّا زالت الشمس - لو كان الأمر واحدا - صلّى عليه الصّلاة والسّلام وبادر بالصلاة ولم ينتظر عليه الصّلاة والسّلام ولم يجعل رمي الجمرة بعد الزوال بل بادر الصلاة في وقتها، أو أنه يرمي قبل الزوال ثم يرجع إلى منزله عند الزوال فيصلي صلاة الظهر في أول وقته فيحصل رمي الجمرة في النهار في الوقت، وعلى هذا القول الرمي قبل الزوال وبعد الزوال واحد، فإذا رمى قبل الزوال ثم رجع عند الزوال يكون قد بادر إلى الصلاة أول وقتها، لكن لمّا كان الرمي لا يكون إلّا بعد الزوال فزالت الشمس؛ فوجبت الصلاة، وزالت الشمس فدخل وقت الرمي، فحضر عبادتان في ذلك الوقت، وتقدم أنه حينما تحضر عبادتان - وهو في شأن

(١) لم أجده عند الترمذي.

إحداهما – فإنه يبادر إلى ما هو في شأنه وما هو يعمله وهو الرمي، فبادر إلى الرمي عليه الصّلاة والسّلام ثم رمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم رجع عليه الصّلاة والسّلام – وكان يدعو عند الصغرى والوسطى – ثم بعد ذلك صلّى الظهر، كل هذا إذا تأملته تبين لك أن الرمي لا يكون إلّا بعد الزوال، ولم ينقل حرف واحد عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنه لا من قول ولا من فعله أنه رمى قبل الزوال، أيضا وجه آخر يظهر أن الصحابة رضي الله عنه كانوا يسألونه حينما يقدّمون فعلا على فعل على خلاف ما فعل، يرونه فعل ثم ربما يغفل أحد فينسى فيقدم فيسألونه أنه فعل ذلك – وهذا سيأتينا إن شاء الله – وقدّم ذلك؛ فهو فهموا رضي الله عنهم أن أفعاله على الوجوب فهذا ينفع في مثل هذا لأنه يقول فعلت كذا وفعلت كذا لشيء فعل النَّبيّ، إمّا هو قدّم والنَّبيّ أخّر أو هو أخّر والنَّبيّ قدّم، فكان النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يقول: افعل ولا حرج؛ افعل ولا حرج، من أين أخذوا ذلك؟ من فعله، فكانوا يقولون: فعلنا ذلك ماذا علينا؟ قال: لم أشعر، نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارمي ولا حرج، وهذا كله يدل على أن أفعاله عليه الصّلاة والسّلام الأصل أنها على الوجوب، ولم ينقل أن واحدا قال: رميت قبل أن تزول الشمس يعني لم ينقل ولو واحد، يعين في ذلك الوقت وأن الرمي قبل الزوال والعدد العظيم وخاصة أن أمور الحج كانت تؤخذ من فعله والناس كانوا يأتسون به عليه الصّلاة والسّلام ولم ينقل أن واحدا قال: رميت قبل أن تزول الشمس؟ بل قال: رميت بعدما أمسيت؟ هذا لو تأملته فهو وجه ظاهر، قال: رميت بعدما أمسيت، فهو رأى عليه الصّلاة والسّلام رمى في النهار بعد الزوال مباشرة فقال: رميت بعد أن أمسيت، يعني بعدما تأخر بي الوقت في آخر المساء، يعني كأنه تأخر عن وقتها لأن المساء هو آخر النهار وقيل يدخل فيه الليل، لكن أشكل عليه تأخير رميها عن وقت رميه، فإذا كان تأخير رميها مشكلا عليه فتقديمه من باب أولى، وسؤاله عن الرمي بعدما أمسى يُبين أن الرمي قبل الزوال وقبل الإمساء لم يكن واقعا ولم يكن يخطر ببالهم هذا وأنه من الأمر الجائز ولهذا لم ينقل ولو في حرف واحد عنه عليه الصّلاة والسّلام، وجاء في هذا آثار معروفة عن ابن الزبير وعنه روايتان في هذا رواها الفاكهي رحمه الله، رواية بإسناد صحيح ورواية أخرى بإسناد فيها شيخ هارون بن موسى ولم يذكر له ترجمة، لكن رواه ابن أبي شيبة من رواية ابن جريج من رواية عبد الله بن الزبير أنه رمى بعد الزوال، وروى الفاكهي عن ابن عمر لمّا قيل له أن ابن الزبير سُئل عن الرمي فدل على الرمي بعد الزوال وذُكِرَ له أن ابن

الزبير رمى قبل الزوال، ولهذا رموا كما روى ابن عمر فدل على أنه اجتهاد منه إن كان ثابتا عنه، مع أن بعضهم تكلم في الفاكهي رحمه الله – محمد بن إسحاق – وقال: إنه يتكلم فيه، لكنه إمام رحمه الله، وبالجملة إذا ثبتت السُّنَّة في هذا فلا مجال للكلام فيها، وتقدم أن مثل هذا التوقيت من الأمر الذي ليس محلًا للاجتهاد والقياس والنظر فوجب الامتثال لَمَا فعل عليه الصّلاة والسّلام، وخاصة وأنه اليوم والحمد تيسر أمر الرمي واتسع على الناس فلا مشقة عليهم ولله الحمد، ونسأل الله تعالى لنا ولكم العلم النافع.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمى عبد الله بالجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى[1] عن يمينه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني؛ تقدم وهو وإمام حافظ رحمه الله، تقدم أن هذا الإمام ابن الجارود رحمه الله له انتقاء في المشايخ فهو يروي عن الأئمة الكبار ويكثر عنهم رحمة الله عليه، وإذا روى عن بعض المشايخ غير المشهورين فإنه ينتقي منهم الثقات، وهذه الطريقة قد عُرفت للإمام النسائي رحمه الله تجد أنه انفرد بمشايخ حُفَّاظ روى لهم وانفرد عنهم رحمه الله، تقدم وهذا محمد بن سعيد العطار ثقة إمام وليس مشهورا كشهرة الأئمة المعروفين مثل الشيخ محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله وكذلك محمد بن عبد الله بن يزيد الذي روى عنه كثيرا، فكان ينتقي رحمه الله لرواياته خاصة المشايخ، وكذلك أسانيده نظيفة، وقال الذهبي رحمه الله: إنه على شرط الحسن ولا ينزل عنه غالبا وأسانيده كثيرا ما تأتي بسلاسل معروفة وروايات وتراجم أئمة معروفين في الصحيحين وغيرهما رحمه الله تعالى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي؛ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ينسب إلى جده كثيرا رحمه الله، عن شعبة بن الحجاج مولاهم العتكي؛ أبو بسطام الواسطي رحمه الله الإمام المشهور توفي سَنَة ستين ومئة للهجرة، عن الحكم؛ هو ابن عُتيبة، ومنصور بن المعتمر، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ هو ابن قيس النخعي، وعلقمة بن قيس عمه، ويروي عن عمه علقمة بن قيس وهو مخضرم توفي سَنَة سبعين، وهذا عبد الرحمن بن يزيد وهو ابن أخي علقمة بن قيس، قال: رمى عبد الله؛ وهو ابن مسعود رضي الله عنه بن غافل الصحابي الجليل توفي سَنَة ثنتين وثلاثين للهجرة، رمى عبد الله رضي الله عنه الجمرة أي جمرة العقبة بسبع حصيات، كما رماها عليه الصّلاة والسّلام، وجعل البيت عن يساره ومِنَى عن يمينه، وهذا هو الأولى إذا تيسر على أن ترمى من أي جهة، لكن الشأن أن يقع الرمي في الحوض، جاء في رواية عند الترمذي أنه استقبل القبلة[2] من طريق

(١) في المتن – عرفة – وقال الشيخ: إن الصواب – مِنَى –.

(٢) منكر. الترمذي (٩٠١). الضعيفة (٤٨٦٤).

المسعودي وهي رواية ضعيفة أو منكرة لضعفها ولمخالفتها لِمَا في الصحيحين لأنه في الصحيح جعل البيت عن يساره، ولأن الراوي إذا كان ضعيفا وروى ما يخالف غيره فإنه يكون منكرا، والثقة إذا روى ما يخلف غيره – من هو أوثق منه أو خالف الثقات – فهذا يكون شاذا من جهة القاعدة وقد يكون منكرا، وتقدم أن المتقدمين من الأئمة الكبار ليس عندهم ذاك التفريق وذاك الاصطلاح الموجود عند المتأخرين في التفريق بين الشاذ والمنكر، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، إشارة إلى بعض الأحكام التي جاءت في سورة البقرة، وأيضا جاء عن عبد الله بن عمر – ثبت عنه بإسناد صحيح – أنه كان يقف عند الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى مقدار سورة البقرة(١)، ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أنه كان إذا رمى الجمرة الصغرى أخذ ذات اليمين فوقف ودعا طويلا ورفع يديه، وكذلك عند الجمرة الوسطى، وكذلك لم يقف عليه الصّلاة والسّلام عند جمرة العقبة(٢)، وذلك أن الدعاء يكون في صلب العبادة، فالإنسان إذا كان يصلي فإنه يدعو في ركوعه ويدعو في سجوده ويدعو أيضا ويجتهد في الدعاء ويبالغ ويختار من المسألة ما يحب ويختار من المسألة ما شاء كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يتخير من المسألة ما شاء فيدعو به(٣)، وهذا قبل السلام فإذا فرغ من السلام فإنه بعد ذلك يقول الأذكار المشروعة، وهكذا الحاج فإنه في سائر أحواله يذكر الله سبحانه وتعالى ويهلله ويلبي وذلك قبل الشروع في الرمي أو قبل الفراغ من الرمي، أما بعد الفراغ من الرمي فإنه يدخل في نوع آخر من الذكر وكذلك أيضا في الرمي؛ إذا هو يرمي فإنه في صلب العبادة، وقاعدة: أنه من كان في صلب العبادة فإنه يدعو فإذا فرغ فالمناسب بعد ذلك هو الذكر بمعنى الثناء، ولمّا كان الفراغ من جمرة العقبة بمثابة التسليم من الصلاة فإن الدعاء يكون قبل ذلك عند الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى، وبعد ذلك يكون الذكر، وهكذا كان يفعل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وذكر ذلك بعض العلماء من باب التنظير لصلاة الفريضة، ولهذا لا يشرع الدعاء ورفع اليدين بمعنى دعاء المسألة لكن الدعاء بمعنى الذكر فهذا مشروع لذلك كان النَّبيّ عليه

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩٦٦٧).

(٢) صحيح البخاري (١٧٥١) بنحوه.

(٣) صحيح مسلم (٤٠٢).

الصّلاة والسّلام يستغفر ويقول: «اللّهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» واللفظ الآخر عند مسلم «يا ذا الجلال والإكرام»(١) وهذا في حديث ثوبان وعائشة عند مسلم، قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفيه دلالة أنه لا بأس أن يقال: سورة البقرة أو سورة آل عمران؛ خلافا لمن قال: يقال السورة التي يُذكر فيه البقرة، السورة التي يُذكر فيها آل عمران وورد في ذلك حديث لا يصح(٢)، والصواب ما جاءت به الأخبار كما في هذا الخبر، والإسناد صحيح والحديث متفق عليه، ويروى أن هذا القول - سورة التي يُذكر فيها البقرة، والسورة التي يُذكر فيها آل عمران - أنه قول يقوله الحجّاج(٣) وهو ليس بأهل أن يُؤخذ عنه وليس بأهل أن يُحكى قولُه في مثل هذه المسائل.

(١) صحيح مسلم بنحوه (٥٩١).

(٢) منكر. الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥). الضعيفة (٦٦٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١٧٥٠).

حدثنا علي بن خشرم، قال: إنا عيسى، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: أخبرني ابن عباس، أن الفضل أخبره أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

.....

حدثنا علي بن خشرم؛ تقدم كثيرا وهذا أيضا من المشايخ الثقات الذين روى عنهم أحاديث كثيرة، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقيه مكي رحمه الله، قال: أخبرني عطاء؛ هو ابن أبي رباح، قال: فأخبرني ابن عباس، تقدم أن ابن جريج يروي عن عطاء وعمرة بن دينار يروي عن عطاء وتقدم لنا رواية أيضا - ما سبق لنا التنبيه عن عطاء؛ من رواية عمرو عن عطاء - في حديث ابن عباس قال: كنت ممن قدّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من المزدلفة مع ضعفة أهله، وهذا عمرو عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح، لأن عمرو يروي عن عطاء بن أبي رباح ويروي أيضا عن عطاء بن يسار، لكن روايته عن عطاء بن أبي رباح في الصحيحين لكن روايته عن عطاء بن يسار في صحيح مسلم، قال: أخبرني عطاء فأخبرني ابن عباس؛ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنه؛ أن الفضل أخو ابن عباس أخبره أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وهذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، وذلك أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنَى كما أنه أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة، فلذا نقل ابن عباس ذلك عنه وجاء عن ابن عباس أيضا هذا، وهذا الخبر تقدم الإشارة إليه وهو أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وحتى للغاية، وحتى هذه هل يدخل ما بعد الغاية فيما قبلها أو لا يدخل؟ أو يختلف إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل وإن كان من غير جنسه لم يدخل؟ والأصل أن ما بعد الغاية لا يدخل في ما قبلها، هذا هو الأصل وكذلك أيضا هذا في الشرع وفي اللغة ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1] فلا يدخل، هذا هو الأصل وهذا هو القاعدة إلّا بدليل، وقيل: يدخل إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[2] وكذلك إلى؛ فإنه إلى المرفق يعني ما بعده من اليد داخل في اليد لأن اليد عند الإطلاق من

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) المائدة: ٦.

رؤوس الأصابع إلى الكتف، وقيل: إنه يدخل، والأظهر أنه لا يدخل إلّا بدليل أو قرينة وأن منتهى الغاية ينتهي عندها إلّا إذا دل الدليل عليه، وفي غسل المرافق دلّت السُّنَّة أنه صلّى الله عليه وسلّم كان يغسل الكعبين وكان يغسل المرفقين، وثبت في حديث مسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه الصّلاة والسّلام غسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، أما الحديث الذي رواه الدارقطني أنه أدار الماء على مرفقيه[1] هو حديث ضعيف من طريق متروك والعمدة على الأخبار الصحيحة بأنه أدخل المرفقين والكعبين في غسل القدمين، ففعله عليه الصّلاة والسّلام بيان لَما في الكتاب والقاعدة أن المُبيِّن حكمه حكم المُبيَّن، فلما كان المبيَّن مأمورا به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾[2] الآية، فكذلك المبيِّن لأنه متفرع عنه وبيان له، وكذلك أيضا في هذه المسألة حتى رمى جمرة العقبة، اختلف أهل العلم هل التَّلبيَة تمتد إلى أن يفرغ من الرمي أو تنتهي عند أول حصاة يرميها؟ الجمهور قالوا: يقطع التَّلبيَة عند أول حصاة لهذا الحديث، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه تمتد التَّلبيَة إلى آخر حصاة، وذكر ابن خزيمة رحمه الله رواية وظاهر إسنادها الصحة وأنه لم يزل يلبي حتى قطع التَّلبيَة مع آخر حصاة، قال ابن خزيمة رحمه الله: هذا خبر صحيح مفسر لَما أُبهم في سائر الروايات، فجعل هذا الخبر وهذه الزيادة التي ذكرها مبينة للروايات، ففيه دليل على أنه لم يزل يلبي حتى فرغ من آخر رمية، فإن ثبتت هذه الرواية دل على أنه يجمع بين التَّلبيَة والتكبير، لكن قد يقال: إنه حينما يُكبّر فإنه يتواصل إلّا أن يقال مثلا: إنه يكبر إذا رمى والتَّلبيَة تكون مع التكبير ثم بعد ذلك يلبي فإذا أخذ الحصاة وأراد أن يرمي فإنه يُكبّر وعلى هذا يكون بين كل حصاة وحصاة زمن يسير يسع لهما على هذه الرواية التي بَيَّن أنه لم يزل يلبي حتى قطع التَّلبيَة مع آخر حصاة، وهذا الإسناد كما تقدم إسناد صحيح وابن جريج صرح بالتحديث، وتقدم أن ابن جريج روايته عن عطاء متصلة ولو لم يصرح، وهو مدلس وتدليسه قليل، لكن شدّد بعض العلماء كالدارقطني وقال: إنه قبيح التدليس وهذا موضع يحتاج إلى نظر وجاء عنه رحمه الله أنه يُبيّن فإنه روى عن نافع وسمع منه، ويأتي في روايات بذكر

(١) حديث إدارة الماء على المرفقين صحيح، رواه البيهقي في الكبرى (٢٥٦)، وانظر صحيح الجامع (٤٦٩٨).

(٢) المائدة: ٦.

الواسطة بينه وبين نافع، ثم هو صرح وقال: إذا قلت: قال عطاء فإني قد سمعت منه، كل هذا قد يشير إلى أن تدليسه قليل وأيضا ليس بالشديد كما قال بعض أهل العلم، والحديث كما تقدم في الصحيحين.

حدثنا محمود بن آدم، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي بكر سمع أباه يحدث، عن أبي البَدَّاح، عن أبيه رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخّص للرّعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما.

.....

حدثنا محمود بن آدم؛ محمود بن آدم هذا هو المروزي وهو ثقة وقد روى عنه جملة من الأخبار، قال: حدثنا سفيان؛ محمود بن آدم عن سفيان هو ابن عُيَيْنَة، عن ابن أبي بكر؛ هو عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، أن أباه حدثه، وعبد الله ثقة من رجال الجماعة وأبوه كذلك ثقة وهو أشهر من أبيه، أبوه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هو أشهر، وهو من الفقهاء السبعة الذين نظم الشاعر فيهم: (إذا قيل من في الفقه سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم: عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة)، أبو بكر هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رحمة الله عليهم، سمع أباه وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وهو ثقة يعد من رجال الجماعة، يحدث عن أبي البَدَّاح؛ أبو البَدَّاح البَلَوي ثقة روى له أصحاب السُّنن عن أبيه، أبوه هو عاصم بن عدي الأنصاري وهو الذي له قصة اللِّعان، قصة معروفة، وعُمِّرَ رضي الله عنه حتى جاوز المئة، وهذا جملة من الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا المئة ذكرهم جمع من أهل العلم ومنهم من بلغ مئة والعشرين؛ منهم حكيم بن حزام رضي الله عنه – ستون في الإسلام وستون في الجاهلية – وقيل غير ذلك، وهو ممن ولد في الكعبة على المشهور، وحسان بن ثابت رضي الله عنه شاعر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، كذلك حويطب بن عبد العزى كذلك جاوز مئة وبلغ مئة وعشرين، وجماعة أخرون بلغوا هذه السِّنَّ، ومنهم من جاوز المئة وهم أكثر، ومنهم من جاوز المئة والعشرين وهم الأقل، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخّص للرّعاء؛ يعني الرُّعاة جمع راع؛ أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، أو للرِّعاة جمع راع، ويمكن أن تضم الرُّعاة – وهم الذين يقومون على مواشيهم – فرخص لهم عليه الصّلاة والسّلام، وهذا الحديث إسناده صحيح وقد أخرجه أصحاب السنن أبو داود وابن ماجه وتقدم أن إسناده صحيح.

وهذا اختلف العلماء في تفسيره في قوله: أن يرموا يوما ويدعوا يوما، فهم يرمون يوم النحر ثم هل يرموا اليوم العاشر ويدعوا الحادي عشر ويرمون الثاني عشر ليومين؟ قيل: إنهم يدَعون اليوم الحادي عشر ـ ويرمون الثاني عشر للحادي عشر والثاني عشر، وقيل: يرمون الحادي عشر ويدَعون الثاني عشر ـ فيرمون

اليوم الثالث عشر ليومين للثاني عشر والثالث عشر، وقد يقال - والله أعلم -: إنه إذا كانت الرخصة لهم في ترك المبيت؛ فإنهم قد يستعجلون وينفرون في اليوم الأول؛ فيرمون يوم العاشر ويدعون الحادي عشر ويرمونه في الثاني عشر، فيرمون يوم الثاني عشر فيبدؤون بالحادي عشر ثم الثاني عشر ثم ينفرون ولا شك أن هذا هو الأيسر لهم، وإذا رموا الحادي عشر وتركوا الثاني عشر فإنهم يلزمهم أن يرموا الثالث عشر لأجل أن يقضوا يوم الثاني عشر، فجلوسهم للثالث عشر لأجل قضاء الثاني عشر ورمي يوم الثالث عشر الذي أدركهم، أما إذا تركوا اليوم الحادي عشر فإنهم يجمعون الحادي عشر والثاني عشر في اليوم الثاني عشر؛ فيبدؤون بالرمي في اليوم الحادي عشر على قول الجمهور - يرتبون - وهذا هو الظاهر من سُنَّة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا الحديث فيه فوائد، أولا: يُسر هذه الشريعة وأن المشقة تجلب التيسير، وفيه سعتها ورحمتها وأنه يُسِّر على الإنسان فيما لا ضرر عليه بالغ، ليس عليه ضرر بالغ، لكن ربما يحصل له مشقة ونوع من الضرر في القيام على بهائمه، ويمكن أن يُوَكِّلَ من يقوم على بهائمه، وخاصة أنه يوم أو يومان ومع ذلك لم يؤمر بأن يُوَكِّل لأن هذا قد يدعو إلى المِنَّة والشريعة تريد من الإنسان أن لا يذل بل يخلص وجهه وقلبه لله، ولذا في حديث ابن عمر في قصة العباس التي ستأتي أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام رخّص له في البيتوتة من أجل السقاية مع أن له عشرة من الولد يكفونها المؤونة ولم يأمره عليه الصّلاة والسّلام أن يُوَكِّلَ من يقوم به لأن هذا يتعلق بالسقاية وهو أمر كان يعملونه في الجاهلية فأراد أن يقوم عليه ولا يحب أن يُوَكِّل أحد، ويمكن أن يُوَكِّل من يقوم وهم تحت خدمته من أولاده وغيره ومع ذلك رخص له عليه الصّلاة والسّلام لأجل هذا المعنى، وكذلك في ما هو أشد والضرر عليه أكثر وهو ما يحصل عليه أو لبهائمه رُخِّص فيه، يُسْرُ هذه الشريعة وفيه إشارة إلى القاعدة الفقهية المشهورة وهي أن المشقة تجلب التيسير، والمشقة تارة تكون يسيرة جدا فهذه لا تلتفت إليها الشريعة ولا يُسقط لأجلها عبادة؛ لأنه لا تخلو عبادة من مشقة، ومشقة بالغة فهذه تدخل في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قد تخرج من قاعدة المشقة وتدخل في قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة المشقة تجلب التيسير؛ وقاعدة لا ضرر ولا ضرار أو الضرر يزال قاعدتان متقاربتان متداخلتان في كثير من فروعهما، لكن قاعدة المشقة تجلب التيسير أوسع وأرفق ويدخل فيها من الفروع ما لا يدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومشقة وسط وهي غالب المسائل والفروع التي تدخل تحتها خاصة في أبواب

العبادات والطهارات وفي الصلاة وفي الصوم ونحو ذلك، وتأتي أيضا في أبواب المعاملات وما يباع وفي الأشياء التي يشق تحريرها أو يشق معرفتها ويباع الشيء وإن كان فيه جهالة تابعة أو يسيرة، أو يترتب التكليف بمعرفته ضرر فإنه يلغى ولا يلتفت إليه، المقصود أنه فيه التفات إلى هذه القاعدة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رخّص، وقوله رخص يُبيّن أن هناك أمر واجب، رُخِّصَ لمن احتاج، فدل على أن من لم يكن محتاجا فعليه بالعزيمة ولا رخصة له فيها، إنما الرّخصة لمن احتاج إليها، أما من لم يحتج إليها فلا، فالعزيمة عليه لأن ليس محتاجا إليها، ولذا تجد الرخصة في المسافر في قصر الصلاة، وكذلك في الفطر - حينما يكون الفطر في حقه أفضل - فيرخص له الفطر في مثل هذا، وهذا يُبيّن أن المبيت واجب، لأنه من جهة الرخصة ومن جهة التخصيص، والتخصيص يُفهم منه أنه لا يدخل إلّا من خُصِّص ومن سواه يبقى على أصل العموم حتى يشبه ذاك الذي خُصِّص بمعنى ما خُصِّص به أو بما يكون أولى بالحكم منه، فلا بد أن يكون مماثلا له حتى يستوي معه في الحكم، أو أن يكون أولى بالمعنى؛ فيكون أولى بالحكم، كما لو أن إنسانا كان عنده مريض فنقول: العناية به أولى من العناية بالبهائم، فإذا رخص الشارع بالقيام على الماشية والبهائم فمن باب أولى أن يرخص بالقيام على المريض الذي يقوم عليه، أو المرأة التي لها أطفال فيشق عليها أن تبيت بعيدا عنهم ولا يمكن أن يكونوا معها في المشاعر، وهكذا ما أشبه ذلك من الأحكام كالطبيب الذي يعالج المرضى خارج المشاعر ومن يقوم على مصالح المسلمين من الحجاج ويحتاج للمبيت خارج مِنَى وخارج المشاعر ونحو ذلك، فهذه الأحكام تؤخذ من معاني الشريعة، ونعلم أن المعنى إذا عُقِل فإنه يُوسع ولا يتردد في ذلك، والشريعة جاءت بالمعاني العظيمة ويكون ما دل عليه المعنى أولى بالحكم مما نُصّ عليه، وهذا فيه قواعد كثيرة مثلما تقدم معنا في قاعدة تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يدل أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، فقد يكون هذا الاسم المشتق يكون فرع من الفروع أولى بالحكم من الشيء المذكور، خمس فواسق: قد يكون بعض الفواسق التي هي أشد في باب التعدي أولى في الحكم مما نصّ عليه في هذه الأخبار وهكذا في قوله عليه الصّلاة والسّلام «لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان»[1]، فهذا نهي أن يحكم القاضي وهو غضبان، وقد يكون بعض المسائل أولى بالنهي من هذا الحكم النصوص عليه لأنه أشد استغلاقا من الغضب

(١) صحيح البخاري (٧١٥٨).

وهكذا، رخّص للرعاة أن يرموا يوما ويدعوا يوما كما تقدم على التفسيرين وأن هذا هو الصواب وهو قول الجمهور وأن المبيت واجب، وهل من ترك المبيت لغير عذر هل يجب عليه دم أو يجب عليه أن يطعم؟ على خلاف بين الجمهور، منهم من قال: إن المبيت مستحب والصواب أنه واجب، وقالوا: إن في الليلة مُدًا وفي الليتان مدان وفي الثلاث شاة وأقوال كثيرة في هذا مما يدلك على أنه ليس هناك دليل، وجاء عن مالك رحمه الله وجماعة أنه من ترك نسكا فعليه دما، وقول مالك ومن وافقه أظهر وأقرب لعموم الدليل، وذلك أن هذه التفاصيل التي ذكروها لم يأت دليل على مثلها فالأقرب ما قال مالك رحمه الله إذا لم يكن هناك عذر بترك المبيت.

القاعدة: تعليق الحكم بالاسم المشتق المناسب يدل على أن ما منه الاشتقاق علة للحكم، مثل الفسق، خمس فواسق علّق بالفسق وهو اسم مشتق فيفهم منه أن ما كان من الهوام فاسق لتعديه وأذاه أولى بالحكم من هذه الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر وعائشة وحفصة وما في معناها، وهكذا الغضب علقه بالغضب وقد يكون أحيانا غير الغضب أشد أو أولى بالحكم مثل الهمّ الشديد المقلق المزعج أو الجوع الشديد المقلق المزعج؛ قد يكون أولى بالحكم في هذه المسالة من الغضب، والحكم كما نعلم أنه تارة يُوسع أو أن العلة توسع الحكم – هذا هو الأصل – وقد تخصصه لكن لا يجوز أن تبطله، إذا أبطلته أو خصصته تخصيصا ألغى كل أفراده دلّ على أنها علة لا تصح، لأن العلة التي تعود على الحكم بالإبطال باطلة وليست بصحيحة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا مالك، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البَدَّاح بن عاصم، عن أبيه قال: رخّص رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما.

قال مالك: ظننت أنه قال في الأول منهما: ثم يرمون يوم النفر.

.....

وهذا في الحقيقة رواية مفسرة وإسنادها صحيح والحديث كما تقدم رواه أهل السنن، وقوله هنا على الرواية أنه عليه الصّلاة والسّلام رخص لرعاء الإبل وفي الرواية الأخرى للرعاة عموما أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين فيرمونه في أحدهما، والمعنى أنهم ينظرون ما هو الأصلح، فلم يحدد لهم يوم يرمونه، بعد يوم النحر ثلاثة أيام، والأظهر والله أعلم أنه إن كان الأيسر أن يرموا يوم الحادي عشر ثم يتركون الثاني عشر فيرمونه ويؤخرونه للثالث عشر فلا بأس بذلك، وإن شاءوا أن يتركوا اليوم الحادي عشر ـ فيرمونه في الثاني عشر فيجمعون الحادي عشر والثاني عشر فلا بأس، وإن شاءوا أن يؤخروا ثلاثة أيام الحادي عشر ـ والثاني عشر إلى الثالث عشر فلا بأس، لكن قوله هنا «رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما» إشارة أنهم في الغالب يستعجلون لحاجتهم إلى النفر الأول فهم ينظرون النفر الأول، لكن لو أنه أراد أن يتأخر ورأى أن الأيسر في حقه أن يرمي يوم النحر ثم يجمع رمي ثلاثة أيام في اليوم الأخير فلا بأس بذلك إن لم يكن عليه شاق، وإن كان الأغلب أنه يستعجل بمعنى أن يجعل الحادي عشر ويرمي الثاني عشر فيبدأ بالحادي عشر ثم الثاني عشر فالأمر إليه لأنه رخصة، ومادام أنه رُخِّص له بترك المبيت فكذلك رُخِّصَ له في الرمي؛ هل يرمي الثاني عشر؟ يرمي في يومين، أو يرمي الحادي عشر ثم يترك الثاني عشر ويرمي في الثالث عشر فيجمع فيه رمي يومين أو يترك الحادي عشر والثاني عشر فيجمعهم في الثالث عشر، فهذه كلها من الرخصة، وينظر ما هو الأيسر فيه، وهذه قاعدة فيما جاءت فيه الرخصة في التقديم والتأخير حتى في ما هو أعظم حتى الصلاة، يعني المسافر إذا سافر يشرع له الجمع، لكن هل الجمع جمع تأخير أم جمع تقديم؟ الأفضل جمع التأخير ويجوز التقديم، الرمي لا يجوز التقديم لكن يجوز التأخير، لا يجوز أن تقدم الثاني عشر على الحادي عشر ـ لأن كل يوم عبادة مستقلة فلا تقدم الثاني عشر إلى الحادي عشر إنما لك أن تؤخر، وعلى هذا تنظر الأيسر، فكما أنك

تنظر الأيسر في باب الجمع مع أن جمع التأخير هو الأفضل وهو الذي جاء فيه أكثر الأخبار وجمع التقديم جاء في بعض الأخبار، فإن كان جمع التقديم أيسر فهو أفضل وإن كان جمع التأخير أيسر كان هو الأفضل من جهة أنه أيسر ومن جهة أنه الموافق لأكثر الأخبار، هذا هو المشروع، كذلك الصوم في السفر، الصحيح أن الصوم تارة يكون أفضل وتارة يكون الفطر أفضل، متى يكون الفطر أفضل؟ عندما يكون هناك مشقة وهذا ظاهر، وتارة يكون الصوم أفضل إذا لم يكن عليه أي مشقة وكان فطره – مع أنه لا مشقة عليه – ربما يُوْرِثُه ضعف وكسل وتأخير، ربما يستثقل الصوم – والإنسان لا ينبغي أن يستثقل العبادة – يقول: أنا لا يشق عليّ الصوم وصومي مع الناس وأنا مسافر أيسر من صومي لوحدي، وأجدُ من المشقة والتعب في القضاء ما لا أجده وأنا مسافر، ولا شك أنه في هذه الحالة أنه كونه يؤدي العبادة بنشاط وخفة ومحبة أولى من كونه نأمره بالفطر فيؤديها بثقل وتعب وعدم نشاط نفس وقد يؤدي (جملة غير مفهومة)، وهذا واقع كثير من الناس – هذا إذا كان الصوم لا يشق عليه – ولذا صام النَّبيّ وأفطر، فإذاً هذا يجري في الصوم والصلاة وما يتعلق بجمع التأخير والتقديم ويجري أيضا في مسألة الجمع وأنه رخص لهم أن يرموا يومين في أحدهما بمعنى أن ينظروا ما هو الأيسر فيجعلونه فيه منهما.

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: اشتركنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة.

حدثنا علي بن خشرم، قال: إنا عيسى، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعتها تقول: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أزواجه.

قال يحيى: فذكرته للقاسم، فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه.

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم؛ هو الطوسي، تقدم هذا وأنه روى عنه عدة أخبار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير؛ هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي أبو الزبير المكي المشهور، أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: اشتركنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، وهذا أخرجه مسلم من طريق ابن جريج، وأبو الزبير صرح عن جابر رضي الله عنه، وذكر المجد رحمه الله في المنتقى رواية عند البرقاني وقال: إنها على شرط الشيخين أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: اشتركوا كل سبعة في بدنة من قوله بالأمر، اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة، وأهل العلم لهم - خاصة الذين يؤلفون في الأحكام لهم انتقاء في الروايات - وهذه رواية فيها الأمر من قوله عليه الصّلاة والسّلام، وهذا أيضا من حديث جابر ومن فعله، وكلاهما من هديه وفعله عليه الصّلاة والسّلام لأنه فعل وقع في عبادة، وهذا الحديث فيه دلالة على أن البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة، وهذا أيضا يشمل الهدي والأضاحي على الصحيح، فلو كان سبعة من الحجاج اشتركوا في بدنة أو في بقرة فلا بأس، وهل يجزئ أن يشترك سبعة بعضهم متقربون وبعضهم يريدون اللحم؟ شخص يقول: أنا أريد سُبُع من اللحم لست حاجّا أريده للحم، لبيته أو لضيفه، وآخرون يريدون للنسك، فيه خلاف، والصحيح أنه يجزئ، لو اشترك سبعة أربعة يريدون النسك وثلاثة يريدون اللحم في الإبل أو البقر فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا لو كان بعضهم يريد الأضحية وهذا أولى؛ إذا كان يريد الأضحية أو القربى كذلك، أو كان يريد أن يتقرب يريد النسك لكن ليس نسكا واجبا، شخص يريد سُبُع بقرة أو سُبُع بدنة يريد ذلك بذلك التطوع فلا بأس بذلك لا يشترط أن

يكونوا متقربين ولا يشترط أن تكون القربى واحدة بل كله جائز لأنها عن سبعة والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم جعل السبع لواحد، سواء انفرد، ذبح بدنة عنه وكان سبع واحد واجب والباقي تطوع أو كان له شركاء، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام تقرب بمئة بدنة صلّى الله عليه وسلّم والواجب عليه سبع من بدنة، يعني تطوع عليه الصّلاة والسّلام في تسع وتسعين بدنة وستة أسباع بدنة؛ والواجب عليه سُبُع من بدنة صلّى الله عليه وسلّم، تقدم أنه نحر ثلاث وستين وعليٌّ نحر سبعا وثلاثين، ونبّه على رواية عند أبي داود من طريق ابن إسحاق وهي ضعيفة شاذة أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نحر سبعا وثلاثين وأن عليّا نحر سبعا وثلاثين هكذا[1]، لكن هذه الرواية إن صحّت كأن المعنى أنه صلّى الله عليه وسلّم نحر سبعا وثلاثين ثم نحر عليٌّ مثلها ثم أكمل النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام السبع والثلاثين إلى الثلاث والستين، هذا هو الأصح لكن الرواية ضعيفة ومخالفة فهي شاذة أو منكرة، وجاء في حديث ابن عباس عند الخمسة إلّا أبا داود أنه قال: اشتركنا مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة – أو جاء الأضحى اشتركنا فيها – قيل: هذا في باب القسمة، وقيل: إن الحديث لا يثبت، وقيل: إنه من باب التعديل إذا ارتفعت قيمة الإبل، وبالجملة الثابت عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام أن البعير عن سبعة وأن البقر عن سبعة لكنه قَسَم عليه الصّلاة والسّلام، في باب القسمة قد يعدل البعير عشرة، فلهذا قَسَم عليه الصّلاة والسّلام فجعل البعير عن عشر شياه، فهو من باب القسمة قد يعدل البعير عن عشر شياه، لكن في باب الأضحية فإن البعير عن عشرة كما أن البقرة عن سبعة، قال: اشتركنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، يعني لمّا حج عليه الصّلاة والسّلام سواء كان حجا مفردا أو حجا وعمرة، وكما أن هذا مشروع في الحج فهو مشروع أيضا حتى في باب التقرب والقربى في غير الحج في النسك المُتَطَوَّع به فلا بأس من الاشتراك، وهذا الحديث كما تقدم أخرجه مسلم.

حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد؛ هذا هو الأنصاري، قال: أخبرتني عَمْرَة بنت عبد الرحمن؛ وهي بنت سعد بن زرارة الأنصارية؛ ثقة عالمة رضي الله عنها روت عن عائشة علما كثيرا ولازمتها وأخذت عنها روايات كثيرة رحمة الله عليها وقد روى لها الجماعة، عن عائشة، أنها

(١) منكر. أبو داود (١٧٦٤) بنحوه. ضعيف سنن أبي داود الكبير (٣١٠).

سمعتها تقول: خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أزواجه، وفيه دلالة على أنه إذا ذبح لا يُشْتَرَط أن يُعْلِمَ وخاصة من يكون من خاصته تحت يده - وإذا كان في الحج - لأنهم يعلمون أن الحاج عليه النسك وأنه واجب وعليه ذلك فلا يشترط أن يُعْلِمَ بوقت الذبح، لكن نفس المكلف لا شك ينوي أداء الحج بما وجب عليه فيه من مناسك وكذلك من نسك ونسيكة ولهذا ذبح عن نسائه عليه الصّلاة والسّلام البقر وكنّا رضي الله عنهن متمتعات ولم يسقن الهدي إلّا عائشة رضي الله عنها فإنها كانت قارنة لمّا أنها لم تتمكن من أخذ العمرة فأمرها عليه الصّلاة والسّلام أن تدخل الحج على العمرة، فقيل: ذبح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن أزواجه، قال: يحيى وهو ابن سعيد فذكرته للقاسم؛ وهو ابن محمد فقال: أتتك والله بالحديث على وجهه، يعني احفظه؛ فإنها قد ضبطته وأخبرت به، ولأن هذا الحديث محفوظ من غير هذا الطريق وفيه حرص السلف رضي الله عنهم على طلب العلم وفرحهم به رحمة الله عليهم، وفيه دلالة على أن القارن عليه هدي، وهذا محل اتفاق من أهل العلم إلّا خلاف شاذ يروى عن داود رحمه الله، ولهذا يقال: إنه لمّا جاء إلى مكة فقال خلاف هذا القول سحبوه على وجهه وطردوه - إن ثبت هذا - فلعلهم لم يعرفوه أو استنكروا هذا القول المخالف لظاهر الأدلة، والقارن داخل مسمى التمتع فهو تمتع عام ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] وهو داخل في مسمى التمتع عند الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك جاء في الأدلة في سُنَّتِه عليه الصّلاة والسّلام وما أَمَر به ومن قرن بالهدي.

ضحى عليه الصّلاة والسّلام وأنهم اشتركوا وكانوا في سفر فحضر الأضحى قال: فاشتركنا في البقر عن سبعة وفي البعير عن عشرة، ورواه الخمسة إلّا أبا داود رحمه الله.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: وحدثني سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء، فقلت: حدِّثْنِي ما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو ما كان يكره من الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - ويدي أقصر من يده - فقال: «أربع لا يجزن: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا تنقي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السِّنِّ نقص أو في الأذن أو في القرن، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد.

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم؛ هذا هو الطُّوسي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، قال: وحدثني سليمان بن عبد الرحمن؛ هو ابن عيسى المصري ثقة روى له أهل السُّنن رحمة الله عليهم، عن عبيد بن فيروز الشيباني أبو الضحاك الكوفي ثقة رحمه الله؛ مشهور بهذا الحديث من روايته عن البراء، قال: سألت البراء هو ابن عازب الحارث الأنصاري صحابي؛ أبوه صحابي، توفي سَنَة أربع وسبعين للهجرة رضي الله عنه، قال: فقلت: حدثني ما نهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو ما كان يكره من الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - ويدي أقصر من يده - فقال - أي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم-: «أربع لا يجزن -في الأضاحي- العوراء البَيِّن عورها»؛ يعني التي قد انخسفت عينها، وهذا يبين أنه إذا كان العور ليس بيّناً بذهاب الضوء فهذا لا يضر لأنه ليس بَيِّنا، ليس العور بَيِّنا، لذا قال: العوراء البيّن عورها لأنه عيب ظاهر ولم يقل مثلا: العمياء، واختلف في العمياء هل تجزئ أو لا تجزئ، فمنهم من قال: لا تجزئ؛ لأنه إن كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب أولى، ومنهم من عكس القياس وقال: إنها أولى لأن العلة في النهي عنها ليس هذا؛ إنما ما ظهر من العيب الظاهر وهو كون العور بيّنا، لكن إذا كانت عمياء دون أن يكون بَيّنا أو ظاهرا - مجرد ذهاب البصر - فهذا لا توجد العلة التي مُنعت من أجلها التضحيةُ بالعوراء، ثم أيضا العمياء يُختار لها الطيب من الطعام، وإن كانت مع الغنم فإنها تأكل ما أمامها بخلاف العوراء فإنها تأكل الشق الذي يلي العين المبصرة ولا تأكل من الشق الذي يلي العين التي لا تبصر لعورها، وإن كان العمى فيه عيب ظاهر وهو بيّن فلا تجزئ وإن كان ليس ظاهرا وهذا - محتمل على الخلاف في العلة - ولهذا قال: العوراء البيّن عورها، ومن قال: إن الأصل الإجزاء والشارع لم يتعرض للعمى وإنه ليس كل ما يكون عيبا

عند قوم أو عند الناس يكون عيبا في الشرع؛ فيقتصر على ما ورد به النص أو ما كان في معنى النص، والمريضة البيّن مرضها؛ والمعنى إذا كان فيها مرض يسير لا يفسد لحمها ولا يضر فلا بأس بذلك إذ قلّ أن تسلم منه – أي يحصل مرض ولو يسير – ففي هذه الحال لا ضرر منها ومثل هذا يزول عن قرب، ولهذا قال: البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها أي عرجها، والمعنى أنها تظلع كثيرا وتضعف عن اللحاق بالغنم؛ فلهذا يضعف طعامُها وغذاؤها فتكون هزيلة، أما إذا كان ظلعها يسيرا وعرجها يسيرا فهي تلحق بالغنم وتمشي معهم فهذا لا يضر كما تقدم في المرض القليل الذي لا يكون بينا، والكسيرة التي لا تنقي أي لا مخ فيها – لا نقي فيها – عظام وهي الهزيلة، قال: لا تنقي، والمعنى لو كانت مثلا لم تكن هزيلة وإن حصل نقص مثلا في اللحم لكنها تأكل وأكلها طيب وليس فيها مرض فهي مجزئة وهذا من يسر الشريعة، هذه التي جاءت فيها النصوص في أنها لا تجزئ وما سواها جاء فيها خلاف، وما جاء من النهي من التضحية بأعضد القرن والأذن هذا لا يصح ولهذا جوز الجمهور التضحية بها – خلاف المشهور من المذهب – ولو ذهب نصف الأذن أو أكثر من نصف الأذن أو القرن أو كسر قرنها، هذا هو الصحيح، وتوسط مالك رحمه الله وقال قولا جيدا فقال: إذا كان الكسر عن مرض – وهذا هو الأظهر –، مثل إن كان قرنها يدمى – فيه دم –، وكذلك إذا كان طرف الأذن فيه شيء مما يدل على أنه مرض، فلا يجزئ هذا، أما مجرد الكسر والعضد فلا يضر، والحديث الوارد في هذا ضعيف، وورد أحاديث أخرى في هذا الباب في الخرقاء والشرقاء؛ والصحيح أنها تجزئ ولا دليل عليها، وما ورد من الأخبار فيها ضعف إنما جاءت الأخبار تدل على ما دل عليه هذا المعنى مما كان مريضا أو هزيلا.

حدثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري، أن مجاهدا أخبرهما، أن ابن أبي ليلى أخبره، أن عليا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم لحومها وجلودها، وأن لا يعطي في جزارتها منها شيئا.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال: «نحن نعطيه من عندنا».

.....

حدثنا عبد الرحمن بن بشر؛ هذا ابن الحكم العبدي أبو محمد النيسابوري ثقة روى له البخاري ومسلم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم؛ هذا هو ابن يناق المكي ثقة روى لها الشيخان، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، أن مجاهد بن جبر أخبرهما أن ابن أبي ليلى؛ أخبره عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يكون محمد لأنه متقدم، أخبره، أن عليا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يقوم على بدنه، القيام عليها فيما يظهر والله أعلم القيام بشؤونها وسقيها وإطعامها ونحرها وما أشبه ذلك لعموم الدليل وأن يقسم لحومها وجلودها، وزاد ابن خزيمة «على المساكين»[1] وأن لا يعطي في جزارتها منها شيئا، والحديث في الصحيحين، لكن قوله «في جزارتها شيئاً» هذا لفظ مسلم، ورواية مسلم تفسر رواية البخاري والمعنى أنه يقسم اللحوم والجلود ولا يبيعها ولا ينتفع بها لكن يأكل منها لكن لا يبيعها، الجزار لا يعطيه منها لكن يعطيه أجرة، فهو لا يعطيه منها في جزارتها لكن يعطيه من باب الصدقة مع الكفاية في الأجرة فهذا لا بأس به.

كما تقدم أنه نهاه أن يعطيه في جزارتها منها شيئا، هذا لفظ الصحيحين، وعند مسلم «منها» وكلمة «منها» مفسرة، ولذا نبّه على هذه اللفظة بعض أهل العلم، لعله في المحرر أشار إلى هذا، وهذا كما تقدم أن مصنفي الأحكام يعتنون بالألفاظ المُبَيِّنة المفسرة، في جزارتها منها: يعني: إذا كان يعطيه من اللحم مقابل

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩٢٠).

الأجرة فهذا لا يجوز، لكن يعطيه من اللحم لا على سبيل الأجرة فهذا لا بأس به، يعني استأجر له جزارا لينحر له بعيرا أو يذبح له شاة؛ فأعطاه ما اتفق معه على الأجرة ثم بعد ذلك أعطاه لحما من باب الصدقة أو من باب الهدية فلا بأس بذلك لأنه ليس مقابل عملا، ولذلك قال: في جزارتها منها، وفي اللفظ الآخر حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها وجلالها، الجلال من الجل وهو ما يوضع على ظهر البعير يقي آثار الركوب، وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئا، يعني من اللحم على سبيل الأجرة، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» الحديث متفق عليه، لكن قوله «نحن نعطيه من عندنا» هذا عند مسلم، والمعنى نعطيه أجرة من غير اللحم، فاللحم متوفر في ذلك اليوم ويحصل عليه لكن يعطى الأجرة المتفق عليه، وهذا يُبَيِّن أنه لا يباع منها شيء بل يتصدق به ويؤكل ما تيسر منها.

حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: أنبأنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن؛ فأعطاه أبا طلحة، ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس.

.....

حدثنا سليمان بن شعيب النيسابوري؛ هو المصري ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في لسان الميزان عن العقيلي أنه وثّقه، قال: حدثنا وهب بن جرير؛ وهو ابن حازم، قال: أنبأنا هشام بن حسان؛ هو ثقة من رجال الشيخين رحمه الله، عن محمد بن سيرين؛ الإمام المشهور توفي سَنَة مئة وعشرة للهجرة في السُّنَّة التي توفي فيها الحسن البصري رحمة الله عليه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لمّا حلق رأسه قال بشق رأسه الأيمن، يعني بدأ بشق الرأس الأيمن وهذا هو السُّنَّة وخاصة إن كان الحلق للنسك فيبدأ باليمين وأيضا يمكن أن يقال في غير ذلك أيضا وأن السُّنَّة البداءة باليمين وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يعجبه التيمن في كل شيء هذا هو الأصل في تنعله وتطهره وشأنه كله، قد يقول قائل: هذا من باب الإزالة وإذا كان من باب الإزالة فهو يكون بالشمال، والأظهر والله أعلم أنه من باب التزيين والتحسين مثل كحل العين ونحو ذلك فلأجل ذلك هو تجمل وتزيُّن خاصة إذا كان على الوجه، فالإنسان إذا كان يرجل رأسه يكون من باب التزين وعند الحلق أيضا كذلك فإنه يكون من ذلك وخاصة إذا كان من باب النسك، فهو من هذا الوجه ولهذا بدأ بشق رأسه الأيمن فأعطاه أبا طلحة ليقسمه بين الناس، ثم حلق شقه الأيسر فقسمه بين الناس، والأظهر في قوله قسمه بين الناس هو الشق الأيمن الأول لدلالة رواية مسلم أنه لمّا حلق رأسه بدأ بشق رأسه الأيمن وأشار للحلاق إلى شق رأسه الأيمن وأعطاه لأبي طلحة وقال: اقسمه بين الناس، ثم أعطاه شقه الأيسر، وفي الرواية الأخرى أنه بعث به إلى أم سُليم عند أحمد، ولا تنافي بين كونه أعطاه أبا طلحة وبين كونه بعث به إلى أم سليم، فكأنه أرسل به مع أنس إلى أم سليم وما كان عند أم سليم فهو لأبي طلحة، ويحتمل أيضا أنه أرسله إلى أم سليم وأعطى أبا طلحة، وبالجملة فالروايات الجمع بينها متيسر كما تقدم، وفيه التبرك بشعره عليه الصّلاة والسّلام والأعيان المنفصلة منه، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم وهذا مما كان معلوما، وكان الصحابة يتبركون بما ينفصل منه عليه الصّلاة والسّلام من وضوئه ومن

بصاقه ومما يكون من فمه وأنفه يتنخم عليه عليه الصّلاة والسّلام فكانوا يبتدرون ذلك فيدلكون به وجوههم وجلودهم، وهذا متواتر في الأخبار عن الصحابة رضي الله عنهم، وأيضا منهم من احتفظ بشيء من ذلك، ومن ذلك أم سلمة رضي الله عنه كان عنده جلجل فيه شيء من الشعرات وهذا شيء معروف وهو في البخاري، وكذلك عند بعض الصحابة رضي الله عنه، لكن ظهرت دعوات اليوم عن شعرات، وكلها فيما يظهر لا يثبت شيء من ذلك وكلها دعاوي يُروِّج لها أناس ممن لا يعتمد خبرهم ولم يثبت بيقين، والغالب أن مثل هذه الأشياء قد ذهبت ومنها ما استُولي عليه واعتُدي عليه من اعتدى عليه، فلم يبق شيء من ذلك، وروى أبو يعلى والطبراني من رواية جعفر بن عبد الله بن الحكم أن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: فقد خالد يوم اليرموك قلنسوة خلقة – ليست جديدة – فقال: التمسوها فلم يجدوها، ثم قال: التمسوها فوجدوها، ثم قال: اعتمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فحلق رأسه فتبادر الناس إلى شعره فسبقتهم إلى ناصيته فسبقتهم فوضعته في هذه التي معه رضي الله عنه فوضعه فيها[1]، فيقول رضي الله عنه إنه كان يستصحب هذه القلنسوة الخلقة – ليست بجديدة – ويقول: ما قاتلت قتالا وهي معي إلّا رزقت النصر، والأثر فيه انقطاع لأن جعفر بن عبد الله بن الحكم يظهر أنه لم يدرك خالد بن الوليد، الشأن أن التبرك بما ينفصل عنه إذا ثبت ذلك هذا لا بأس به، وقد تواتر في عهده عليه الصّلاة والسّلام، وما سوى ذلك لا يجوز بل هو من البدع، وكذلك أيضا التبرك مثلا بما يكون من أصحابه مثلا فلم يُعرف أنهم كانوا يتبركون بأبي بكر وعمر رضي الله عنهم فعُلم الخصوص وأنه خاص بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولِمَا عُلِم أنه يورث الغلو بذلك والشرك كما هو معلوم ممن عرف سيرة من وقع في مثل هذا، ولهذا كان خاصا بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهذا محل اتفاق وإجماع من أهل العلم، قال: ثم حلق شق رأسه الأيسر فقسمه بين الناس، وفيه دلالة على أنه حلق عليه الصّلاة والسّلام وأن هذا هو المشروع في الحج، وسيأتي حديث ابن عمر في الباب.

(١) الطبراني في الكبير (٣٨٠٤).

حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا ابن نُمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «رحم الله المُحَلِّقِين»، قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المُحَلِّقِين» قالوا: والمُقَصِّرِين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المُحَلِّقِين»، قالوا: والمُقَصِّرِين؟ قال: «والمُقَصِّرِين».

.....

وهذ الحديث إسناده صحيح، ومحمد بن عثمان هذا هو العجلي وهو ابن كرامة الكوفي ثقة روى له البخاري، قال: حدثنا ابن نُمير؛ الظاهر أنه عبد الله بن نُمير أبو محمد بن عبد الله بن نُمير، وهو من شيوخ البخاري روى عنه عن أبيه، عن عبيد الله؛ وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم، عن نافع، عن ابن عمر[1]، وهذا إسناد صحيح، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «رحم الله المُحَلِّقِين»، وفيه أنه ظَاهَر للمُحَلِّقِين عليه الصّلاة والسّلام قال: «رحم الله المُحَلِّقِين» أو قال: «يرحم الله المُحَلِّقِين»، قال: والمُقَصِّرِين؟ قال: «والمُقَصِّرِين»، وكذلك ثبت في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة من حديث أم الحصين، وجاء في حديث ابن عباس عند ابن ماجه قال: ظاهرت للمحلقين، قال: لأنهم لم يشكوا[2]، وهذا اختلف العلماء هل وقع في حجة الوادع لّما أمرهم بالتحلل بعمرة أو في الحديبية أو فيهما والذي دلّت عليه الأخبار ورجح الحافظ ابن حجر وجماعة من أهل العلم أنه فيهما كليهما وهذا هو الأقرب والأظهر وظاهر الأخبار لأن الذين حلقوا وبادروا لّما أمرهم بالتحلل من العمرة لّما صدوا عنها في الحديبية – بادروا – وكذلك الذي حلقوا، والذين قصروا امتثلوا لا شك تحللوا، ولكن من حلق مبادرته أبلغ لأنه حلق والحلق أفضل، وكذلك الذين حلقوا في الحج، لكن قد يشكل على هذا مسألة – وما رأيت من أشار إليها ولكنها تحتاج لنظر – وهي أن أهل العلم قالوا: إن كانت في الواقعتين أن الأفضل إن كانت العمرة قريبة من الحج فالأفضل التقصير، وإذا كان الأفضل هو التقصير فيكون في هذه الحالة إمّا أن يستوي ولا يكون الحلق أفضل، وإلّا لو ظاهر ودعا للمُحَلِّقِين لبادر إليه، ويدل عليه أيضا أنه في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أنه قال:

---

(١) لعل الجمل السابقة تحتاج لتحرير.

(٢) حسن. ابن ماجه (٣٠٤٥). الإرواء (٢٨٥/ ٤).

احلقوا أو قصروا، خيّرهم عليه الصّلاة والسّلام، احلقوا أو قصروا، وعلى هذا يُنظر في هـذا هـل يقـال: إن هذا في المقامين لَمَا جاء من أخبار وأنها تدل على هذا وأن الحكم عام وأن دعوته عليـه الصّـلاة والسّـلام مـن جهة العموم خطابا لهم ولغيرهم، ثم ينظر بعد ذلك في هـذه الحـال وهـذه الواقعـة هـل الأفضـل أن يحلـق ويكون أفضل؟ ويظاهر له بالرحمة ثلاثا، أو يكون الأفضل التقصير وفي هذه الحالة لا يكون الحلـق أفضـل، بحسب القُرب من النسك ولهذا في حديث ابن عباس قال: إنهم لم يشكوا، وهذا واقع في الأمرين كما تقدم.

جوابا على سؤال[1]: يمكن لمن أراد التحلل يوم الحج يوم النحر وهو يوم الحج بعد ذلك؛ لكن قـولهم: يرحم الله المُحَلِّقِين؛ يعني الذي وقع فيه التردد هو التحلل بالعمرة، هو الذي وقع فيه، ولهذا قال ابن عباس: لم يشكوا، يدل على المظاهرة لهم في الدعوة لأنهم بادروا ولم يتوقفوا، أمّا يوم النحر فالأمر واضح لا إشكال، تحلل من الحج، لكنه قبل ذلك وهو التحلل من الحج بالعمرة أو تحلل بعد الإحصار هذا هو موضع النظر.

(١) السؤال غير مسموع.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلّى الظهر بمِنَى.

قال نافع: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، ويذكر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعله.

.....

حدثنا محمد بن يحيى؛ تقدم أنه الذهلي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد صحيح ونعلم أن محمد بن يحيى هذا من شيوخ البخاري ولم يرو له مسلم، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفاض يوم النحر؛ طاف طواف الإفاضة، ثم رجع فصلّى الظهر بمنى، هو عليه الصّلاة والسّلام بعدما رمى عليه الصّلاة والسّلام رجع إلى منزله فنحر ثم حلق رأسه ثم ذهب إلى مكة فطاف، اختلف العلماء هل صلّى الظهر بمكة أو صلّى الظهر بمنى أو صلّى فيهما، في حديث ابن عمر هذا: ثم رجع فصلّى الظهر في مِنَى، قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى، يعني كما يفعل النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ويذكر أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فعله، وهذا إسناد صحيح كما تقدم، وهو في الصحيحين وفي حديث جابر أنه عليه الصّلاة والسّلام صلّى الظهر بمكة، وجمع العلماء بجمعين، قيل: صلّى الظهر بمكة وصلّى الظهر بمِنَى، صلّى بأصحابه - صلّى بمكة إماما - ثم جاء وصلّى بهم، كما صلّى صلاة الخوف بعسفان مرتين بجماعتين، فيكون صلّى في الأولى مفترضا وفي الثانية متنفلا، وقيل: صلّى في مكة عليه الصّلاة والسّلام ثم جاء ووجد أصحابه يصلون فصلّى معهم على حديث يزيد ابن الأسود: إذا صليتم في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنه لكما نافلة[1]، وعلى هذا يكون صلّى في هذا وفي هذا وكلا الجمعين له وجه.

(١) سبق تخريجه.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق ولا حرج»، فسأله آخر فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، قال: آخر: ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج».

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: إنا معمر عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ناقته بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله! إني كنت أظن الحلق قبل النحر، فحلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، قال: وجاءه آخر فقال يا رسول الله إني كنت أظن الحلق قبل الرمي، فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج» قال: فما سُئل يومئذ عن شيء قدَّمه رجل وأخَّره إلّا قال: «افعل ولا حرج».

حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينا هو يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب وذكر الحديث.

قال أبو محمد: وفيه عن أبي بكرة، ونُبيط بن شَريط، وابن عمر رضي الله عنهم.

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وعيسى بن طلحة هو ابن عبيد الله، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سأله رجل فقال: ذبحت قبل أن أحلق، قال: «احلق ولا حرج»، المشروع يوم النحر: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام رمى أولا ثم نحر ثم حلق، السُّنَّة هي الرمي أولا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، «هنا كلام متداخل بين الشيخ والطلاب»، المقصود أنه هذا حديث عبد الله بن عمر وحديث ابن عباس كلها دالة أنه لا بأس من التقديم والتأخير، وهذا في الحقيقة يشهد لَمَا سبق ذِكْرُه وهو أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتقدون أن الأصل وجوب الأفعال وليس وجوب الفعل حتى الترتيب، لَمَّا رأوه عليه الصّلاة والسّلام رمى ثم حلق ثم طاف، فبعضهم قال: لم أشعر، يعني بعض الروايات تدل على أنهم فعلوه

على سبيل النسيان، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «افعل ولا حرج»، وفي لفظ: «افعلوا ولا حرج» سواء أنسيت أم لم تنس، وأقرّهم على هذا، فدل على أن الأصل في أفعاله عليه الصّلاة والسّلام في الحج أنها على الوجوب إلّا ما دل عليه الدليل، فإذا كان هذا في ترتيب الأفعال وهذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنه؛ حتى قال رجل: رميت بعد أن أمسيت؟ وهذا لظاهر أنه يوم النحر، فلمّا كان النَّبيّ رمى جمرة العقبة قبل الزوال فلمّا رماها بعد الزوال وقع عنده إشكال؛ هل رميها بعد المساء يجزئ أم لا يجزئ لأنني أخّرت بعد المساء، وكذلك أيضا فيما يتعلق بالرمي قبل الزوال هو كونه رمى قبل الزوال على الأدلة المتقدمة من باب أولى أنه يدل على الوجوب ولم يأت فيه رخصة كما جاء في مثل هذا، ولهذا قال: إرمي ولا حرج أو افعل ولا حرج، وهذا الحديث كما تقدم في الصحيحين.

والرواية الثانية حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، من طريق معمر عن الزهري وهذه من طريق سفيان عن الزهري، والحديث بمعنى الحديث المتقدم، وأنه على ناقته بمنى عليه الصّلاة والسّلام وكان الناس يرونه وكانوا يسألونه وكان يقول: افعل ولا حرج، وما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلّا قال: «افعل ولا حرج»، وكذلك جاء وهذا عند أبي داود «إلّا على رجل اقترض عرض رجل مسلم فذلك الذي حَرِج وهلك»[1] حديث أسامة بن شَريك، وفيه: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: افعل ولا حرج.

حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن جريج، قال: سمعت ابن شهاب يقول: حدثني عيسى بن طلحة، قال: حدثني عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بينما هو يخطب يوم النحر، وهذا يبيّن أنه يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: ما كنت أحسب وذكر الحديث، قال أبو محمد: وفيه عن أبي بكرة، ونُبيط بن شَريط، وابن عمر رضي الله عنهم وهذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، والله اعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد.

(١) صحيح. أبو داود (٢١٠٥). صحيح الجامع (٧٩٣٥).

حدثنا محمد بن عثمان الورّاق، قال: حدثنا أبو أسامة ح، وحدثنا الأشج، قال: حدثنا عقبة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيت بمكة ليالي مِنَى من أجل سقايته، فأذن له. الحديث للأشج.

.....

حدثنا محمد بن عثمان الورّاق؛ تقدم روى عنه أكثر من حديث وهو ابن كرامة العجلي رحمه الله وهو ثقة، قال: حدثنا أبو أسامة؛ وهو مشهور بكنيته ويأتي مُكنّى دائما أو في الأكثر الأغلب، هو حماد بن أسامة رحمه الله، ح: وهو تحول من سند إلى سند، وحدثنا الأشج؛ وهو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي رحمه الله ثقة من رجال الجماعة والمعنى أنه رواه عن الورّاق وعن الأشج، والأشج هو لقبه واسمه عبد الله بن سعيد، قال: حدثنا عقبة هو ابن خالد السَّكوني وهو صدوق كما في التقريب روى له الجماعة، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يبيت بمكة ليالي مِنَى، وفيه دلالة على أنه يجب استئذان الوالي والأمير ومن له ولاية لمن أراد أن يذهب في أمر من الأمور حتى يؤدي حق الطاعة ولا تنفلت الأمور، وهذا يشمل الولاة العامة وكذلك الولاية الخاصة في السفر فيما يُحتاج فيه إلى الإذن – لا في كل شيء –، وفيه دلالة على وجوب المبيت في مِنَى لأنه استأذن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وفي اللفظ الآخر في الصحيحين أنه رخص عليه الصّلاة والسّلام، وتقدم الإشارة إلى أن الرخصة استثناء من أمر واجب وهو العزيمة ففهم العباس رضي الله عنه وجوب المبيت وهذا يُبيّن كما تقدم أنهم يحملون أفعاله على الوجوب وأن هذا من العلم العام وإلّا لو كان ليس بواجب لم يتكلفوا إلى الإذن خاصة أنه قد عَلِم عليه الصّلاة والسّلام أن عنده السقاية وقد يكتفي هو بعلم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بأن السقاية عنده ومثل هذا يكون كالإذن العرفي في مثل هذا الأمر ومع ذلك استأذن، وهذا فيه دلالة كما تقدم من وجهين: من جهة علم الصحابة عموما أن أفعاله على الوجوب، وتقدم الإشارة أنهم كانوا يستفسرون عمن قدّم وأخّر في الأفعال التي في يوم النحر من جهة ترتيبها، وكذلك من جهة تأخيرها كما قال: رميت قبل بعدما أمسيت، ولهذا العباس رضي الله عنه استأذن عليه الصّلاة والسّلام ولم يكتف بمجرد علمه عليه الصّلاة والسّلام بأن السقاية عنده، الأمر الثاني

أنه رخص له، والرخصة كما تقدم استثناء من العزيمة ففيه دلالة على الوجوب، قوله: ليالي مِنَى من أجل سقايته: فيه إشارة إلى أن الرخصة لا تكون في الأمر الذي يضطر إليه بل عند الحاجة إلى ذلك، والحاجة تختلف اختلافا كثيرا، ولذا الإنسان قد يسافر وقد يكون للنزهة وهي حاجة لتجلية النفس وقطع الوقت فيما يأنس به الإنسان ومع ذلك لا يكون سفرا فيه قربة من طلب علم أو صلة أو نحو ذلك ويشرع له قصر الصلاة مع أن الأصل وجوب الاتمام، وكذلك أيضا في مثل هذا وهو كونه على السقاية؛ وقد يكفيه أولاده وهم كثيرون وكذلك من يلوذ به ومع ذلك أَذِن عليه الصّلاة والسّلام، قوله: بمكة ليالي مِنَى؛ وهذا يشمل جميع الليالي وأن المبيت فيها واجب؛ من أجل سقايته للحجاج فأَذِن له عليه الصّلاة والسّلام، والحديث للأشج والمعنى أنه ساقه عن شيخين واللفظ مختلف وهذا يُذكر بطريقة مسلم رحمه الله أنه يقول: واللفظ لفلان، وفيه دلالة على أنه إذا ساق المصنف الحديث عن شيخين – وإن رجعا إلى مخرج واحد – فإنه لا يجزم باللفظ لأحدهما ما لم يصرح المصنف أو يُعرف بالاستقراء أنه يريد الطريق الأول أو الشيخ الأول أو الشيخ الثاني، ولهذا ينُصُّون أن اللفظ لفلان، وكما هنا الحديث للأشج وهذا الإسناد إسناد صحيح والحديث أخرجه الشيخان، والمبيت تقدم الإشارة إلى شيء من الخلاف فيه، من أهل العلم من قال: إنه الواجب وهم الأكثر، ومنهم من قال: إنه سُنَّة وليس بواجب؛ وقالوا: إنه تابع للرمي والمقصود من المبيت هو الرمي فهو تابع، والتابع في هذه الحالة لا يأخذ حكم ما يتبعه وهو وسيلة إليه، والوسائل أضعف من المقاصد، لكن هذا ضعيف، بل هو واجب وجوب مستقل، المبيت وجوب مستقل، والرمي وجوب مستقل، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بات بها وبات معه أصحابه وأهل مكة معه، وكانت مكة منهم قريب، ولو كان المبيت ليس بواجب لكان أمره ظاهرا لأن الناس لا شك خاصة في تلك الأيام أيام التشريق لهم حاجات بين أهليهم ومع قراباتهم وهذا أمر ظاهر ومع ذلك كانوا يبيتون بمِنَى ومكة منهم قريب وكل هذا يبين لنا وجوبَ المبيت ووجوبَ الرمي وأن وجوب كلا منهما مستقل، اختلف العلماء في ما إذا ترك شيئا من هذه الأنساك، تقدم أن الصحيح هو قول مالك رحمه الله وهو قول جماعة من أهل العلم أن من ترك نسكا فليرق دما لا فرق بين ليلة، وكذلك أيضا عند مالك لو ترك حصاة واحدة من جمرة فإنه يلزمه الدم خلافا للجمهور، ومنهم من أسقط رمي الجمرة والجمرتين يعني ليس فيه شيء فلو رمى خمس أو رمى ست ولم يكمل السابعة فقالوا:

ليس عليه شيء، واستدلوا بحديث رواه سعد رضي الله عنه وأنه قال: رجعنا من الجمرة فمنا من يقول: رميت بست، ومنا من يقول: رميت بسبع، وهذا الحديث لا يثبت منقطع بين سعد رضي الله عنه والراوي عنه أحد التابعين مجاهد بن جبر فهو منقطع والحديث ضعيف.

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: صلّيت مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمِنَى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته، ثم أتمّها عثمان رضي الله عنه.

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم؛ تقدم مرارا هو الطوسي ثقة حافظ رحمه الله، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - القطّان الإمام الحافظ، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، وإسناده صحيح وهو متفق عليه، وهذا الحديث أيضا ثبت معناه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنه قال: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ركعتين وأبو ركعتين وعثمان ركعتين صدرًا من حلافته رضي الله عنه وأتمّها - كما صرّح هنا -، وكذلك أيضا ثبت في الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلّيت مع رسول الله بمِنَى ركعتين ونحن أكثر ما كنا وآمَنُهُ بمِنَى ركعتين[1]، يعني لم يكونوا خائفين، وفي لفظ الصحيحين زيادة على ما قاله المصنف رحمه الله من قول ابن مسعود رضي الله عنه: فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان[2]، وهذ الأحاديث فيه فوائد كثيرة أن الحاج يقصر الصلاة، وأن العلة في القصر هو السفر وليس النسك، إنما العلة هي السفر، ولذا قصر أهل مكة مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بمِنَى حتى بعد تحللهم، وفيه دلالة على أن مسافة القصر لا حدّ لها، وهذا له أدلة كثيرة، قال: صلّيت بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته ثم أتمّها عثمان وأنه تأوّل رضي الله عنه كما تأوّلت عائشة رضي الله عنها، والصواب ما دلت عليه السُّنَّة أن المسافر يقصر الصلاة، وهذه سُنَّة مستقرة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في مِنَى وفي غير مِنَى وأنه يصلي ركعتين وأن القصر سُنَّة مستقرة من سُنن السفر ملازمة له بخلاف الجمع فإنه ليس من السُّنَن المستقرة بل هي من السُّنَن العارضة في السفر وغير السفر ولذا جمع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في مزدلفة وجمع بعرفة مع القصر للرباعية وقصر بمنى ولم يجمع صلّى الله عليه وسلّم، وكذلك لمّا كان بالأبطح لم يجمع عليه الصّلاة والسّلام بل صلّى كل صلاة في وقتها كما في الصحيحين من

(١) صحيح البخاري (١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٤).

حديث أنس من رواية عبد العزيز بن رفيع، وأحاديث كثيرة جاءت دالة على هذا القدر وهو أن القصر للرباعية في السفر مستقر ولا يتغير منذ أن يخرج من البلد ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1] إنّما ذكر الله تعالى القصر في الضرب في الأرض – هذا هو القصر –، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قصر في جميع أسفاره ولم ينقل عنه أنه أتمّ ولا في خبر واحد وما نقل من خبر في هذا فإنه لا يثبت ولا يصح عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، فقصر في تبوك وقد مكث فيها عشرين يوما كما في حديث جابر بإسناد صحيح عند أبي داود[2]، وقصر تسعة عشر يوما عليه الصّلاة والسّلام في فتح مكة كما في حديث ابن عباس، وفي رواية أنه قصر سبعة عشر يوما، وفي رواية خمسة عشر يوما، وهما عند أبي داود وهما مُتأوّلتان، ورواية خمسة عشر كأن الراوي ظنها أنها سبعة عشر ثم حذف يومي الدخول والخروج فقال: خمسة عشر وسبعة عشر بحذف يومي الدخول والخروج، وإلّا فالمحكم أنه قصر تسعة عشر يوما عليه الصّلاة والسّلام، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا، يعني وإن زدنا أتممنا، والمعنى أنه جعل الأمر إلى الأصل وهو وجوب الاتمام وحفظ من سنته عليه الصّلاة والسّلام أنه قصر في تسعة عشر يوما فاحتاط فيما زاد على ذلك ورجع على الأصل، وكل ذلك يُبيّن أنه ليس هناك دليل على تحديد القصر، ما يتعلق بالمسافة وما يتعلق بالزمن، أما ما يتعلق بالزمن والمدة؛ فهذا الأمر فيه ظاهر لأنه عليه الصّلاة والسّلام لم يُنقل ولم يُحفظ أنه أتمّ ولا في سفر من أسفاره مع اختلافها في طولها وقصرها، وأصحابه رضي الله عنهم كذلك كانوا يقصرون الصلاة وتطول أسفارهم وتقصر أسفارهم؛ ولم ينقل عنهم الاتمامُ رضي الله عنهم فدل أنهم فهموا من سُنَّته عليه الصّلاة والسّلام أن القصر مشروع لكل من سافر – وإن طال زمن إقامته – مادام لم يزمع الإقامة، وهذا كثير في الأخبار في كتب المصنفات مثل ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد وغيرهم عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك عن التابعين ذَكَرَهَا أهل العلم، وكذلك أيضا من جهة إطلاق الأدلة في الكتاب والسُّنَّة وأنه لم يُقيِّد السفرَ بل أطلقه على كل من كان مسافرا، واللفظ إذا جاء مطلقا في الشرع ولم يأت له قيد فيبقى على إطلاقه وهكذا أيضا في سائر الألفاظ مثل مسمى الماء

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) صحيح. أبو داود (١٢٣٥). الإرواء (٥٧٤).

ومسمى الخمر فالخمر ما خامر العقل مهما كان جنسها ومهما كان تركيبها ومهما اختلفت أسماؤها فهي خمر، والشارع أطلق عليها الخمر، والماء المتوضأ به مهما اختلف لونه وطعمه ورائحته مادام يمسى ماء؛ فهو ماء يُتوضأ به، ولذا يتوضأ بالماء العذب والماء الزّعاق الملح والماء الذي يكون شديد الحمرة من أثر التراب والطين والماء الذي يكون شديد الخضرة من الطحالب ونحوها والماء الذي يتغير ببعض معادن الأرض – ولو حصل فيه طعم يغيره – فإنه يُتوضأ به، وهذا أصل إذا طردته فإنه ينضبط عليك ولا تضطرب الأدلة، ولهذا من يقيد مثل هذه المسائل فيقول: يُتوضأ بهذا الماء ولا يُتوضأ بهذا الماء؛ مثل من يقول: يقصر إذا سافر هذه المدة ولا يقصر إذا سافر هذه المدة! وكذلك يقصر إذا خرج هذه المسافة ولا يقصر إذا خرج هذه المسافة! لأنها تقييدات بالرأي واجتهادات من أهل العلم لكن لا ينكر على من أخذ بقول لم يصادم نصا بشرط أن لا ينكر على غيره، وهذه طريقة أهل العلم لم يكونوا ينكرون على غيرهم، فتجد الواحد يعمل بقول ويقول: إنه يقصر في هذه المدة ولو بلغه عن واحد من أهل العلم أنه لم يقصر فيها فإنه لا ينكر عليه ويقول: المسألة خلافية؛ لكن الأحوط عندي أنه يتم الصلاة، أو أنا أرى أنه يجب الاتمام في هذه المدة أو يشرع القصر فيما دونها، هذه طريقة أهل العلم فكانوا في المسائل التي يكون الخلاف فيها قويا أو المسائل التي مرد النظر فيها إلى فهم النصوص واستنباطات من المعاني التي دلت عليها الأدلة فإنهم لا يبدعون ولا يؤثمون، ولهذا لا ترى الخلاف بين العلماء في مثل هذه المسائل إذا اجتمعوا فلا ينكر بعضهم على بعض في مثل هذا فتجد هذا يصلي يقصر وهذا يُتِمُّ – وهم مجتمعون مؤتلفون –، إنما ترى الخلاف عند غيرهم ممن لم يصل إلى مرتبتهم فتجده يشدد وينكر وربما يكون هو مقلدا لغيره فيثير إشكالا ويشغل الناس ويصرفهم عن العلم ويصرف نفسه عن العلم ولم يَعْلَم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتمعون وكانوا يختلفون وكان اختلافهم يورثهم تآلفا واجتماعا ولم يكن يورثهم فرقة وتحزّبا رضي الله عنهم، وهذا واقع في مسائل كثيرة بين أهل العلم من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا، وهذا هو الواجب في مثل هذه المسائل حينما يكون البحث فيها بعدل وإنصاف واستيفاء لدليل الخصم بلا تطفيف في الكيل ثم إذا لم يظهر الدليل في المسألة أو ظهر لك الدليل في المسألة والدليل ليس نصا في المسألة وخصمك حينما يخالفك لا يريد خلاف الدليل إنما هو يريد الدليل لكن لم يرَ فيما ذكرته مقنعا فإن له أن يختار إن كان من أهل العلم أو أن يقلد غيره من أهل العلم،

وهذه المسألة من هذه المسائل لكن لا شك هناك مسائل يكون الدليل فيها ظاهرا والذي يخالف يكون مضطربا في بعض المسائل؛ فإذا أراد أن يَطْرُدَ قولَه لا يطّرد له بل يختلف ولا ينضبط مثل مسألة الماء الذي يُتوضأ به، حينما يقال: يُتوضأ بالماء إلّا إذا كان تغيّر بطاهر غيّر طعمه أو لونه أو ريحه على خلاف في هذه المسائل، قيل له: ماء البحر متغيّر مالح شديد الملوحة قال: هذا بأصله، أما إذا كان الملح معدنيا مما يؤخذ ويوضع في الماء فإنه في هذه الحال لا يجوز التوضؤ به فإنه يكون ماء طاهرا وليس بطهور، يقال: هذا الفرق في القياس، أمّا في نظر الشرع فإنه أطلق لكن حينما أنت تبعث من يأتي لك بماء فتأتي له بماء مالح فإنك لم تقم بما أوكلك به ولم تنفذ ما أمرك به لأنه أراد الماء العذب الذي يشرب أو يطبخ به، وهذا يجري على هذا الماء وعلى ماء البحر، ولهذا ماء البحر أشد ملوحة ومع ذلك يجوز التوضؤ به، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام توضأ وأصحابه كانوا يتوضؤون من القِرَب ومعلوم أن الماء في القِرْبَة يغيّر طعم الماء ويغيّر لونه ويغير رائحته، فالماء الذي يكون في القربة من الجلود يغير الماء تغيرا واضحا بسبب بقاء الماء في الجلد، وكذلك يغير لونه وكذلك يغير رائحته، والماء الذي يكون في الغدران إلى غير ذلك، ولهذا قالوا: إن ما يمكن التحرز منه ينقل الماء من الطهورية إلى الطاهرية، وما لا مكن التحرز منه فإنه طهور، فلو كان عندنا بركة تحت شجرة عنب ويتساقط فيها الورق وتغيّر طعم هذه البركة وصار لونها متغيّر بأثر الأوراق وطعمها متغيّر وربما الرائحة يجوز التوضؤ بها عندهم، لو أن عندنا ماء لم تحت شجرة عنب أو تحت شجرة أوراقها تتساقط؛ فأخذنا أوراقا فوضعناها في هذا الماء حتى تغيّر؛ قالوا: لا يتوضأ به لأنه وضع بقصد، وهذا يبين لك ضعف هذا القول لأن ما جاز التوضؤ به لا يختلف حكمُه بين ما يوضع فيه شيء قصدا وبين ما تأتي الريح وتحمله؛ فالحكم واحد، مادام أنه إذا كان لا يُتوضأ به في هذه الحال فلا يُتوضأ به في هذه الحال، وإن كان يُتوضأ به في هذه الحال فإنه يُتوضأ به في هذه الحال، ولهذا الماء النجس لا يختلف حكمه سواء وضعت فيه النجاسة أو جاءته النجاسة بلا قصد إنما يختلف الحكم من جهة التأثيم من عدمه، وهكذا مسمى السفر في إطلاقه في الأدلة جاء مطلقا فيشمل كل سفر ولذا النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لّما قال: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم»، جاء في حديث أبي هريرة «لا تسافر مسيرة يوم وليلة»[1] في الصحيحين، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري مسيرة

(١) صحيح البخاري (١٠٨٨).

يومين[١]، وفي حديث ابن عمر مسيرة ثلاثة أيام[٢]، وفي حديث أبي هريرة مسيرة بريد عند أبي داود[٣]، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني مسيرة ثلاثة أميال[٤]، جاءت الأدلة مختلفة وسمّاه مسيرة وسفر، فدل على أن الجميع يسمى سفرا، وأنت إذا تأملت هذا وجدته مطردا في الأدلة والنصوص في تسميته سفرا، لكن يُراعى أيضا المقاصد هنا، ولهذا حصل تفصيل لبعض أهل العلم كشيخ الإسلام رحمه الله فلا يجعل كل خروج سفرا، وأهم ما يكون أن الناظر في هذه الأقوال والمسائل ينبغي له العدل وتحري القول الذي يكون أقرب إلى الدليل ثم إذا خالفه من خالفه ممن اجتهد فلا ينكر عليه لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية ولا المسائل الخلافية التي يكون فيها الخلاف قويا، إنما الإنكار في المسائل التي فيها إجماع فيخالف الإجماع، أو فيها نصوص واضحة فيكون الخلاف فيها ضعيفا فهذه ينكر فيها مع بيان الدليل لمن خالف لأنه قد يكون خفي عليه ولم يخالفه قصدا.

قال ابن عمر رضي الله عنه: وصلّيت مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين، وفي حديث عمر رضي الله عنه عند النسائي صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلّى الله عليه وسلّم[٥]، والقصر ـ سُنَّة متأكدة عند جماهير العلماء، وذهب الأحناف إلى وجوب الاتمام، والجمهور لهم أدلة منها ما فعله عثمان رضي الله عنه قالوا: إن الصحابة وافقوه على ذلك ولو كان واجبا لم يسكت ابن مسعود رضي الله عنه، وإن كان أحيانا يسكت عن الواجب لكن عثمان رضي الله عنه هو أشد الناس حرصا على السُّنَّة وابن مسعود كأنه رأى أنه لم يكن واجبا وكذلك تأوّلت عائشة رضي الله عنها فلم ينكر عليها الصحابة رضي الله عنهم إنما رأوه اجتهاد، وابن مسعود لم يبلغ بالإنكار بل قال: فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان، وقال – كما عند أبي داود

(١) صحيح البخاري (١١٩٧).

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٧).

(٣) صحيح. أبو داود (١٧٢٣). صحيح الجامع (٧٣٠٢).

(٤) الطبراني في الكبير (١٢١/ ١٢).

(٥) صحيح. النسائي (١٤٢٠). الإرواء (٦٣٨).

بإسناد صحيح - لما قيل له في ذلك؛ قال: الخلاف شر[1]، وهذه قاعدة عظيمة من عبد الله بن مسعود نتعلمها ونستفيدها وان الخلاف شر، فإذا رأيت الخلاف في مسألة يترتب عليها نزاع فعليك أن تسكت، ولست مكلفا أن تذكر القول الذي تعتقده مادام يترتب عليه شر، واعلم أنه ليس من الدِّين أن تذكر هذا القول وليس كل عِلْم يقال وليس كل علم يُشاع بل أحيانا يكون العلم هو السكوت، ولهذا العالم تارة يتكلم وتارة يأمر وتارة ينهى وتارة يسكت وفي كل الأحوال الثلاث داع إلى الله ومُعَلِّم في حال الأمر وحال النهي لأنه في حال الأمر يأمر بما أمر الله به وفي حال النهي ينهى عن ما نهى الله عنه ورسوله عليه الصّلاة والسّلام، وكذلك حال السكوت فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لّما دخل الأعرابي المسجد تكلم الصحابة وسكت النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام حال سكوته دعوته من أعظم الدعوة، والصحابة هم يتكلمون وكان السكوت هو الأولى وعدم الكلام، وحينما قال له بعض الناس ما قال سكت عليه الصّلاة والسّلام وتبسم في وجوه، وسكوته وتبسمه من أعظم الدعوة إلى الله مع أنه قال قولا ليس مناسبا، ولذلك همّ الصحابة بالإنكار ولكن عليه الصّلاة والسّلام كأنه يقول السكوت هو الدعوة والسكوت هو الأمر بالمعروف والسكوت هو النهي عن المنكر، فليست الدعوة بمجرد القول والإنكار، فالسكوت في هذه الحال أبلغ وأتم، ولذا ربما ترى إنسانا على منكر وتسكت وترى من المصلحة السكوت، وأنت في حال سكوتك من أعظم الدعاة إلى الله في هذا المكان لأنه هو المتعين، ولذا ربما توافق قوما على قول من الأقوال ويكون ضعيفا فتوافقهم، يعني ليس مجرد سكوت، ربما توافقهم على هذا القول الذي تعتقده ضعيفا؛ ومع ذلك موافقتك لهم هو عين الصواب وهو عين الحكمة والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام سكت وترك الكعبة ولم ينقضها بل قال: لولا حدثان قومك بالجاهلية لهدمت الكعبة ولجعلت لها بابا شرقيا وبابا غربيا فلم يكن مجرد سكوت بل بيّن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا كثير في الأدلة عنه عليه الصّلاة والسّلام، وقال ابن مسعود رضي الله عنه في ما ثبت عنه قال: إن ما تكرهون في الاجتماع خير مما تحبون في الفُرْقَة[2]، كثير من

(١) صحيح. أبو داود (١٩٦٠). انظر التعليق على حديث الصحيحة (٢٢٤).

(٢) المستدرك (٨٦٦٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٥٨٣٨): (قلت: هذا مع وقفه؛ فيه مجالد بن سعيد؛ وليس بالقوي، كما في التقريب).

الناس يدعى إلى أمور يكرهها ويرى أنها مخالفة للأدلة ويحب أمورا هي في الحقيقة لو نظرت إليها الأدلة تؤيدها لكن ليس هذا مكانها وليس هذا وقتها، وقتها وقت آخر ومكانها مكان آخر، ولذا قال عليٌّ رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله، رواه البخاري(١)، وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت محدث قوما بحديث لا تبلغه عقولهم إلّا كان فتنة لبعضهم(٢)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما – لما سُئل عن آية – قال: وما يؤمّنك إن حدثتك بها كفرت وكفرك تكذيبك بها(٣)، والمعنى أنه سكت عن بيانها وتفسيرها مع أن الأصل وجوب البيان وعدم كتمان العلم لكن في هذه المصلحة خَزْنُهُ وكتمه هو عين الحكمة وعين العلم، فلهذا ربما تكره أمورا لكن ما تكرهه هو عين الصواب، ويتبين لك بعد ذلك، فابن مسعود رضي الله عنه لما قيل له؛ قال: الخلاف شر، وهذا من فقهه رضي الله عنه، وكان سلمان رضي الله عنه مع حذيفة، وكان حذيفة يُحدث ببعض أحاديث الفتن وكان سلمان رضي الله عنه ربما انتبه إلى أمر بيّنه حذيفة، قال: يا حذيفة يا ابن أم حذيفة لا تنتهي عن حديثك حتى تُورِث قوما بغضَ قوم؛ وقوما حب قوم، يعني في معنى ما ذكر رضي الله عنه أنه ربما يحصل من هذا شر وفتنة؛ وردّ عليه حذيفة، ثم قال: إن لم تنته لأكتبنّ إلى عمر رضي الله عنه لِعِلْمِهِ أن عمرا يوافقه على مثل هذا، وهذا من فقه سلمان رضي الله عنه، ولما كتب أبو الدرداء رضي الله عنه إلى سلمان: هيا إلى البلاد المقدسة إلى بلاد الشام؛ كتب له سلمان: إنما يُقدس المرءَ عملُهُ(٤)، فهذا هو الواجب ومراعاة الحال وما يجب أن يقال، ويختلف من زمان غلى زمان ومن شخص إلى شخص، قال: ثم أتمّها عثمان رضي الله عنه، وهو تأول رضي الله عنه واجتهد، وأهل العلم – كما تقدم – لا ينكر بعضهم على بعض حينما لا يكون الخبر ظاهرا، أو يكون ظاهرا ولكنه يترتب عليه مفسدة فإنه يسكت، والمقام هذا طويل؛ لكن أشير إلى مسألة واحدة نبّه عليها شيخ أبو العباس ابن تيمية

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مقدمة مسلم (١١/ ١).

(٣) طبقات المحدثين للأصبهاني (٤٢٩/ ١).

(٤) الموطأ (٧٦٩/ ٢). وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ١٣٠): (وهذا منقطع، لكن أخرجه الدينوري في المجالسة من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن هبير).

رحمه الله؛ لو أنه وجد قوما يقنتون – والقنوت في الفجر غير مشروع – ربما يوافقهم – وإن كان القول هذا ضعيفا – فقد يكون الضعيف مرجوحا في بعض الأحيان وهذا له نظائر كثيرة.

حدثنا أبو سعيد الأشج، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع فمكث بمِنَى الليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع، ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها.

.....

حدثنا أبو سعيد الأشج؛ تقدم أنه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، قال: حدثنا أبو خالد هو سليمان الأحمر وهو يأتي مكنى كثيرا بأبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي رحمه الله إمام مشهور وهو مشهور بالتدليس، وإذا صرّح فإنه قَبِلَه كثير من أهل العلم، ومن أهل العلم كالإمام أحمد رحمه الله قال: إنه يصرح ويخالف، ولذا ربما في بعض الأحيان لو صرّح ببعض الأخبار التي يكون ما صرح فيه على خلاف الأخبار أو لم يكن على خلاف الأخبار؛ انفرد به وأكثر الأخبار جاءت ساكتة عنه وروت جنسه فهذا مما يُتوقف فيه، لكن لو زاد شيئا مستقلا لم يروه غيره وصرّح بالتحديث فإنه عندهم من باب الحسن، وهو إمام في المغازي رحمه الله، وإن كان كثيرا مما رواه أو في بعض الأحداث التي رواها يخالف ما في الصحيح وما في الصحيح أصحّ، وكثيرا ما يقول الحافظ رحمه الله: وعند ابن إسحاق كذا، يعني في عدة مثلا بعض المقاتلين في بعض المغازي أو تسمية بعض الصحابة في المغازي أو مبارز في هذه المعركة فيختلف من سمّاه ابن إسحاق عمن سُمي في الصحيح ويقول الحافظ رحمه الله: وما في الصحيح أصح، وهذا واضح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنها، وهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود وهو حسن لغيره لشواهده في الصحيح من حديث ابن عمر في الصحيحين وكذلك جاء من حديث ابن عباس عند بعض السُّنَن، لكن في هذا الخبر زيادة «حين صلّى الظهر» هذه قد يُتوقف فيها، قالت: أفاض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من آخر يومه حين صلّى الظهر، ثم رجع، لا، صلاة الظهر هذه قد ثبتت في حديث جابر وابن عمر، وحديث ابن عمر أنه صلّى في مِنَى وحديث جابر صلّى في مكة، تقدم الإشارة إلى هذا، لكن في رواية في رمي الجمار إمّا من حديث عائشة أو من حديث ابن عباس أنه رماه بعدما صلّى الظهر هذا الذي ربما

يكون تفرد به الراوي وإن كان هو الأقرب والله أعلم من ظاهر الروايات أنه كان يرمي، ولهذا حديث ابن عمر في الصحيحين لمّا سأل وبرة بن عبد الرحمن المسلي قال: كنا نتحيّن فإذا زالت الشمس رمينا، والفاء هنا للتعقيب – تقول: جاء فلان ففلان – وهذا يبين أنه كان رميه بعد زوالها، وهنا قال: صلّى الظهر ثم رجع، وهذا كما تقدم أنه صلّى الظهر في مكة ثم رجع وصلّى الظهر، وهناك طريقان في الجمع بينهما كما تقدم إما أنه صلّى بأصحابه هنا وصلى بأصحابه هنا، أو أنه صلّى بمكة ثم جاء فوجدهم يصلون فصلّى معهم عليه الصّلاة والسّلام كما في قصته حينما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف وكان قد فاتته ركعة عليه الصّلاة والسّلام، أو صلّى بهم كما صلّى بعُسفان صلّى بالجماعة ركعتين ثم صلّى بجماعة ركعتين فصلّى صلاة الخوف مرتين؛ فيكون في الأولى مفترضا وفي الثانية متنفلا، وهذه إحدى صفات صلاة الخوف أن تصلّى الصلاة كاملة، صلّى بالجماعة الأولى وبالصف الأولى ثم يصلي بالثانية صلاة مستقلة، قال: ثم رجع فمكث بمنى الليالي أيام التشريق، ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ـ يرمي الجمرة إذا زالت الشمس – وهذا موافق للأخبار الصحيحة كما تقدم – كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وهذا يبين أنه يرمي الأولى ثم الثانية وهكذا إلى السابعة والمعنى أنه لا يرمي السبع جميعا فلا يجزئ؛ وإلّا لو رمى السبع جميعا فإنها تعتبر رمية واحد، يكبر مع كل جمرة؛ تفسير بيّن أنه يرمي جمرة جمرة، يكبر مع كل رمية، وأن التكبير يكون مع الرمي وهذا مثل الإشارة باليد في التكبير فتقول: الله أكبر عند تكبيرة الإحرام كذلك في سائر التكبيرات، فالتكبير مقارن للحركة في الانتقال لا يكون قبله ولا بعده، فلا يشرع للإنسان مثلا أن يقول: الله أكبر وهو قائم ثم يركع، أو يركع ثم يقول: الله أكبر، أو يقول: سمع الله لمن حمده؛ ربنا ولك الحمد – في حق المأموم والمنفرد – يقول: سمع الله لمن حمده هذا في حق المفرد ثم إذا استتم يقول: ربنا ولك الحمد، المأموم يقول: ربنا ولك الحمد في حال الانتقال فهذه تكبيرات وأذكار انتقالات، لكن يُعفى عن الشيء اليسير لو ابتدأ بالتكبير أول ما يكون قائم ثم ركع أو أول ما يكون راكع ثم رفع فلا بأس، أو أتمّ آخره حال القيام أو أتمّ آخره بعدما ركع أو بعدما سجد؛ هذا شيء يسير قد يشق التحرز منه، وهكذا التكبير مع الجمرة يقول: الله أكبر مع الجمرة، لا قبلها ولا بعدها، ولهذا لو رمى فإنه يفوت موضعه ومكانه، يُكبّر مع كل جمرة بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى – الجمرة الصغرى – وعند الثانية فيطيل فيها، والجمرة

الأولى فسّر حديث ابن عمر وأنه يأخذ ذات اليمين، وفيه أيضا أنه يرفع بيديه، وكذلك الثانية أنه يأخذ ذات الشمال ويطيل ويرفع يديه ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها، وهذا رواه أحمد وأبو داود، والحديث إسناده كما تقدم قد يكون من باب الحسن لغيره، من باب الشواهد، وهذه هي القاعدة أن الحديث إذا كان له شواهد وهي من طريق مدلس أو من اختلط فهذا يُبيّن أنه لم يدلّسه، أو إذا كان قد اختلط فهو يُبيّن أنه حفظه، فليس كل مدلس دلس، وليس كل ضعيف يكون ما رواه ضعيفا كالكذاب قد يصدق ولكن الكذاب لا يقبل ولا كرامة إلّا قد يروي حديثا صحيحا لكن لا يُقبل منه شيء، أما الضعيف المحتمل فإنه حينما يكون له شاهد يرتقي للحسن لغيره.

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة أخبره، عن أنس بن مالك حدثه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمُحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به.

.....

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ تقدم هذا، ربما نسبه إلى جده وهو فقيه مشهور يروي عن ابن وهب كثيرا، قال: أنبأنا ابن وهب؛ هو عبد الله بن وهب، نعلم من كلمة أنبأنا أخبرنا حدثنا كله واحد كما ذكره البخاري في أول صحيحه، قاله الحميدي وابن عُيَيْنَة وجماعة من أهل العلم وهذا هو الصواب لا فرق بينهما - خلافا لمن فرّق بينهما - ولهذا كثيرا من أهل العلم يكون يتكلف في التفريق بينهما إلّا من عُرف أنه يُفرق وله اصطلاح يراعى اصطلاحه، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة؛ وهو ابن قتادة السدوسي أبو الخطاب المصري تابعي مشهور وهو من الطبقة الرابعة توفي سَنَة ثمانية عشر ومئة رحمه الله، وهو على المشهور لم يلق إلّا أنس وقيل: لقي عبد الله بن سرجس هذا قاله جمْع من الحفّاظ؛ لكن وإن كان لقيه هل سمع منه؟ محتمل؛ لأنه مدلس، وقد يقال: إنه لقيه لكن لا نُثبت الخبرَ الذي يرويه إلّا إذا صرّح بالسماع، كما إذا رواه عن غيره كأنس بن مالك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمُحصب - هو الأبطح - ثم ركب إلى البيت فطاف به، وكان المحصب بطحاء واليوم داخل في مكة الآن، والمُحصب شمله له البناء، وهذا ثابت في الصحيحين، اختلف العلماء في المُحصب والمبيت هو متى يكون؟ المبيت في المُحصب يكون بعد اليوم الثالث عشر، ولهذا صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا يشهد لَمَا تقدم أنه كان يرمي عليه الصّلاة والسّلام قبل الصلاة، ولذا في يوم النفر رمى عليه الصّلاة والسّلام ثم نفر، ثم خرج من مِنَى إلى المُحصب فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي الصحيحين من حديث عبد العزيز بن أبي رفيع أنه قال: أين صلّى النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يوم التروية؟ قال: بمِنَى، قال: أين صلّى العصر[1] في اليوم الثالث عشر؟ قال:

(١) في الأصل قال الشارح حفظه الله (الظهر) ثم تراجع عنه وبيّنه في شرح الحديث التالي.

بالمُحصب[1]، والمعنى أنه لم يصل بمنى، وصلّى أربع صلوات عليه الصّلاة والسّلام ثم رقد رقدة ثم ذهب إلى مكة فطاف قبل صلاة الفجر للوداع ثم صلّى الفجر عليه الصّلاة والسّلام ثم توجه إلى مكة، وفي ذلك اليوم كما تقدم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها شَكَت للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنها مريضة؛ فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، وعند الإسماعيلي: إذا صلّى الناس الصبح فطوفي وأنت راكبة، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنه عليه الصّلاة والسّلام بات بالمُحصب لأنه كان أسمح لخروجه، وهذا فيه دلالة على أنه ليس من مناسك الحج وليس أمرا مقصودا، حديث أنس محتمل لم يذكر هذا ولا هذا إنما ذكر أن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام بات بالمُحصب وصلّى فيها هذه الصلوات، وفي حديث ابن عباس في الصحيحين أنه سُئل عن التحصيب قال: ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والمعنى أنه ليس بواجب وهل هو سُنَّة؟ محتمل، لكن قول: ليس بشيء يظهر - والله أعلم - أنه ليس من مناسك الحج، يفسره قوله: إنما منزل نزله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، يعني منزلا وافقه وهو يريد السفر يتهيأ للسفر فخرج عليه الصّلاة والسّلام فنزوله في المُحصب كنزوله بذي طوى لمّا قدم إلى مكة وكنزوله عليه الصّلاة والسّلام بذي الحليفة لمّا أراد الحج حتى يجتمع الناس، وليس النزول بذي الحليفة من الأمر المشروع في السُّنَّة الذي يُقصد، وفي حديث أبي رافع عند مسلم أنه قال: لم يأمرني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أجعل له منزلا بالمُحصب؛ إنما هيأت له منزلا فنزل فيه، سبقه رضي الله عنه وكان أيضا فعل ذلك كما تقدم في غير هذا الموطن، ففيه إشارة إلى أنه لم يكن قصدا منه عليه الصّلاة والسّلام، وقول ابن عباس: ليس بشيء وقوله: إنما هو منزل، هذا لعله أقرب، وقول من قال: ليس بواجب - كما قال بعض الشراح - قد يُفهم منه أنه سُنَّة وليس بواجب؛ لكن هذا فيه نظر، ولذلك البخاري رحمه الله ذكر تبويبا عظيما في هذا وذكر النزول بالأبطح وذكر حديث أنس وبعض الأحاديث في هذا الباب كحديث ابن عباس ثم ذكر حديث ابن عمر بعد ذلك النزول بذي طوى لمّا قَدِم عليه الصّلاة والسّلام إلى مكة وذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما وأنه أخبر أنه عليه الصّلاة والسّلام بات بها وهو المسمى اليوم بالزّاهر، وهذا من البخاري رحمه إشارة إلى أنه منزل نزله، ولو كان هذا المنزل مشروعا لكان هذا مشروعا، وقول ابن عباس يفسره

(١) صحيح البخاري (١٧٦٣) بنحوه.

ويوضحه: إنما هو منزل نزله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكذلك قول أبي رافع، وعلى هذا ليس من المناسك وليس من الأمر المقصود، إنما نزله حتى يجتمع أصحابه ولذا نزل عليه الصّلاة والسّلام وطاف للوداع ثم خرج عليه الصّلاة والسّلام، وهذا الحديث في الصحيحين وإسناده صحيح.

حدثنا محمد بن وزير الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أين صلّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى، قالت: فأين العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

.....

حديث عبد العزيز بن رفيع هنا ذكره العصر وأنا ذكرته الظهر وهو العصر، وكذلك أيضا صلّى الظهر عليه الصّلاة والسّلام كما في حديث أنس المتقدم أيضا أنه صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

حدثنا محمد بن وزير الواسطي؛ وهو لا بأس به، وهناك أيضا محمد بن وزير الدمشقي أيضا لا بأس به وهو من طبقته، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: حدثني عن شيء عقلته عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أين صلّى الظهر يوم التروية؟ قال: بمِنَى، هو عليه الصّلاة والسّلام توجه إلى مِنَى في اليوم الثامن وكذلك أصحابه توجهوا، وهذا مسألة مما وقع فيها الخلاف، والسُّنَّة أن يتوجه إليها ويصلي بها الظهر، وروي عن بعض الصحابة أنه صلّى الظهر بمكة ثم توجه إلى مِنَى، والذي ثبت عنه عليه الصّلاة والسّلام أنه صلّى الظهر يوم التروية بمنى؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ خمس صلوات ثم بعدما طلعت الشمس توجه إلى عرفة، قلت: فأين العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك، المعنى لا تخالفهم في أمر يَسَعُ فيه الخلافُ أو يترتبُ عليه الخلاف كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه، ولهذا أنس رضي الله عنه كان يصغي إلى قول ابن مسعود في فعل عثمان رضي الله عنه ولهذا تمنى ركعتين لكنه قال: الخلاف شر كما تقدم، وفيه دلالة على أنه بات بالأبطح عليه الصّلاة والسّلام ويفسره حديثه السابق وأنه رقد رقدة ثم توجه إلى مكة فطاف ثم خرج لصلاة الفجر، والإسناد حسن وهو متفق عليه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان، عن سليمان[1] - هو الأحول - عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت».

.....

عن طاووس بن كَيسان اليماني تقدم معنا مرارا، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، يعني بعدما يفرغون من الحج فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لا ينفرن أحد، حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا الإسناد صحيح ورواه مسلم وهو عندهما من حديث ابن عباس «أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت؛ إلّا أنه خُفف عن المرأة الحائض»[2]، سيأتي أيضا أحاديث في هذا الباب، وفيه دلالة على وجوب طواف الوداع وهذا قول جماهير العلماء، ومن أهل العلم من قال: وجوبه على الحاج والمعتمر جميعا لعموم الدليل، ومن أهل العلم من قال: إنه خاص بالحاج دون المعتمر - وهذا هو الأقرب - وذلك لأن العمرة خُفف فيها في مناسكها وفي أعمالها وليس فيها كثير عمل بخلاف الحج فإن فيه الوقوف بعرفة وفيه المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وأعماله كثيرة؛ فالوداع لما كان واجبا، ثم الأدلة التي جاءت بالأمر بالوداع كانت في الحج ولم يُنقل أنه عليه الصّلاة والسّلام كان يأمر بذلك في العمرة والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اعتمر عدة عُمر ولم ينقل ولا في حرف واحد أنه كان يأمر بذلك، وإن كنا نقول: إن عموم الدليل قد يشمل العمرة لكن نعلم أنه قد يقترن بالدليل من المعاني أو من القرائن ما يخصص هذا الدليل، ولهذا يُنبّه ابن دقيق العيد رحمه الله إلى مسألة مهمة وهي ما يكون سابقا ولاحقا للسياق، يقول: للسِّبَاق واللِّحَاق، النص يكون فيه سباق شيء ولحاق ما يسبق الموضوع الذي هو موضع الدلالة وما يلحقه وما يحتفّ به، فقوله عليه الصّلاة والسّلام لمّا رأى رجلا قد ظُلل عليه واشتد به الوجع من الصوم وكان قد سقط، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «ليس من البر الصوم في السفر»[3] هل نأخذ هذا الحديث مجردا ونقول: ليس من البر الصوم في

(١) قال الشارح هنا عند قراءة المتن: (المعروف أنه عن عاصم بن سليمان وليس عن سليمان، وهذا يحتاج لمراجعة)، ثم بيّن حفظه الله في أول شرح الشريط العاشر أن الصواب هو كما في الأصل، وسيأتي.

(٢) صحيح مسلم (١٣٢٨).

(٣) صحيح البخاري (١٩٤٦).

السفر؛ فالمعنى أن كل صائم في السفر فإن صومه ليس من البر، لكن هذا سيق في حالة خاصة بحالة هذا الشخص فلا بد أن يُقيد، ومن أشبهت حالُه حالةَ هذا الشخص فإنه يقال: ليس من البر الصيام في السفر، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام صام وصام أصحابه معه وكان صومه برًّا عليه الصّلاة والسّلام، ولذلك في بعض الأحوال يكون الصوم أولى وأفضل وهكذا أيضا في غيرها من النصوص فتنظر إلى ما يسبق الدليل وما يلحقه والأدلة والمعاني التي تحيط به فإنها ربما تُخصِّصُه وربما تُعَمِّمُه.

كما تقدم أن طواف الوداع الخطاب هنا للحجاج وأنه لا ينفر ويدل عليه «حتى يكون آخر عهده بالبيت» ويدل عليه أن الناس كانوا ينفرون في كل وجه، هذا يبين أن الخطاب هنا للحجاج وأن الواجب الوداع ثم الأصل براءة الذمّة من الواجبات والتكليفات الشرعية ولا يمكن أن يقاس الحج بالعمرة لأن العمرة تختلف في كثير من أحكامها وإن كانت تتفق معها في المحذورات ولكن هناك زيادة واجبات عليها، فلهذا لمّا خفّت أحكامها وواجباتها؛ خفت أيضا من باب أولى فيما كان منفصلا عنها وهو الوداع، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم اعتمر عدّة عُمر وأصحابه كانوا يعتمرون ولم يأمر أحدا منهم بالوداع، والحج والعمرة طواف وسعي ولهذا قال العلماء – وهو قول عامتهم –: إن من طاف وسعى وخرج فلا وداع له، فهم فصلوا، لم يقولوا: إن الوداع يجب على كل معتمر، قالوا: إن كان يبقى فعليه الوداع وإن كان لا يبقى فلا وداع عليه، فهذا تفصيل مهم، فلو كان هذا التفصيل في العمرة من الأمر الواجب لبيّنه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، يعني من الأمر الواجب فعله على المعتمر لكان بيانه – فيما يظهر – من الأمر الذي يجب بيانه، لأنه قال في الحج: لا ينفر أحد، والعمرة في الغالب أنه ربما يبقى وربما ينفر مباشرة، أما الحج فواجب عليه مباشرة ولو نفر مباشرة لأنه مكث أياما فيحتاج للوداع، وما جاء أيضا من ذكر العمرة وأن فيها وداع حديث لا يثبت عنه عليه الصّلاة والسّلام، وهذه الأخبار لو قائل: إنها عامة، نقول: إن الصحابة لم يزالوا يعتمرون والنَّبيّ لم يزل يعتمر ولم يأمر قبل ذلك، إنما أمر في الحج ولو كان الحكم يختلف ووجوب جدَّ أو حُكْم جدّ وجوبُه للعمرة في الوداع وكان قبله غير واجب لبيّنه عليه الصّلاة والسّلام، ولهذا نبقى على الأصل المتقدم وكونه ليس واجبا وأن ما جاء فإنه خاص بالحج، وأيضا جاءت آثار في هذا تدل لما ذهب إليه الجمهور، ومن أهل العلم من قال: لا

يجب لا في الحج ولا في العمرة، والحديث كما تقدم إسناده صحيح ورواه مسلم، وتقدم اللفظ الآخر عندهما.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة عن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، فذُكِر ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: إنها حاضت بعد ما أفاضت، قال: «فلا إذا».

.....

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، هذا إسناد صحيح تكرر كثيرا، عن عائشة رضي الله عنها؛ وهو متفق عليه، قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، والنَّبيّ لم يعلم عليه الصّلاة والسّلام بأنهن رضي الله عنهن وادعن جميعا فلم يحضن ولهذا النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كأنه استصحب عِلْمَهُ بنسائه فأجرى الحكم مع صفية كذلك وأنها طافت ثم قال: «أحابستنا هي؟» قلت: أنها حاضت بعد ما أفاضت، يعني هي أفاضت ثم حاضت، ونساؤه لا زلن طاهرات ولهذا قال: «أحابستنا هي؟» قلت: إنها حاضت بعدما طافت، قال: «فلا إذاً»، يعني لا وداع عليها، وهذا هو الذي استقرّ عليه عامة أهل العلم وقد ثبت عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم كانوا يأمرون الحائض أن تبقى حتى تطهر وتوادع، ورجع زيد رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما وعمر اختُلِفَ عنه في هذا، ولكن يظهر أن السُّنَّة تظهر وتتبين في الغالب، وثبت في الصحيح أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يأمر المرأة إذا كانت حائضا أن تمكث حتى تطهر وأن ابن عباس خالفه في ذلك وكان يقول: إن عليها أن تنفر، فقالوا: لا نأخذ بقولك ونأخذ بقول زيد بن ثابت، قال: سلوا صاحبتكم أم سُلَيم، فذكرت أم سُلَيم لهم قصة صفية رضي الله عنها كما في البخاري، وجاء في مسلم أيضا في هذا في قصة زيد مع ابن عباس رضي الله عنهم وأن زيدا ذهب وسأل ورجع وهو يضحك وقال: ما أُراك إلّا صدقت رضي الله عنهم، وفيه أن المُعوَّل على السُّنَّة وأنهم يرجعون مباشرة ولا يتكلفون، إذا عرفوا السُّنَّة رجعوا إليها ولا يتكلفون سواء كانت من صغير أو كبير مع أن زيدا أكبر من ابن عباس إلّا أنه رجع مستبشرا طيب النفس إذا عَلِم ما خفي عنه وقال: ما أراك إلّا صدقت، فهذا رجوع من رضي الله عنه، وفيه أن من حاضت فالحمد لله لا شيء عليها، ولهذا قال: «أحابستنا هي»، وأن المرأة إذا كانت لم تطف طواف الإفاضة أن تحبس؛ أن الذي يحبس طواف الإفاضة، وهذا إذا تيسر للركب أن ينتظروها ولا ضرر عليهم، فإنها ينتظرونها لكن إن ترتب ضرر عليها أو

عليهم تقدم شيء من هذا وأن بعض أهل العلم اجتهد ونظر في هذه المسألة وذكروا الأقوال التي تجري في المرأة إذا حاضت والخلاف فيها وأنه هل يمكن أن ترجع؛ فإذا أمكن أن ترجع بلا مشقة عليها وكانت قريبة من مكة كان هذا هو الواجب، وإن كان لا يمكنها أن ترجع أو هي في خطر من هذا الأمر لا تدري وربما إذا رجعت لا يمكنها أن ترجع وشكَّت في الأمر فتبقى مُحْرِمَة فيصيبها ضرر عظيم فاجتهد أهل العلم في مثل هذا وقالوا: إن لها أن تطوف في هذه الحال وهي حائض، واختلفوا هل يجب عليه دم جبرا لطواف الإفاضة الذي وقع منها حال الحيض، أو أنه لا شيء عليها؟ وإن كان هذا هو ظاهر الأدلة إذ لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، فغاية الأمر أن يكون واجبا يسقط معه العجز وليس هذا من فعلها ولا مما كُلِّفَت به، ومنهم من يقول من باب الاحتياط إذا كانت قادرة فإنه يلزمها ذلك، وإن كانت ليست قادرة فإنه يسقط عنها كما لو لم يستطع أن يفدي إذا ترك المبيت بمِنَى عمدا أو ترك الإحرام من الميقات ونحو ذلك من الواجبات التي يتركها فإن الواجب فيه نسك، وإن لم يستطع الدم فالصحيح أنه لا يجب الصوم، وجوب الصوم عشرة أيام لا دليل فيه إنما قد دل الدليل على وجوب النسك كما صح عن ابن عباس ولم ينقل عن الصحابة أنهم خالفوه رضي الله عنهم

حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم، قالا: حدثنا سفيان ح.

وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرني ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - زاد ابن خشرم وابن هاشم: غداة النحر - قالوا: والفضل رديفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن يُحج عنه؟ قال: «نعم».

.....

حدثنا ابن المقرئ وعبد الله بن هاشم، قالا: حدثنا سفيان وحدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرني ابن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم - زاد ابن خشرم وابن هاشم: غداة النحر - قالوا: والفضل رديفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستمسك على الرحل، فهل ترى أن يحج عنه؟ قال: «نعم»، وستأتي الرواية الثانية في هذا الباب، والحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، واختُلِف في السائل والمسؤول عنه، أن امرأة من خثعم سألت النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام والذي دلّ عليه الحكم ثبت أيضا في أخبار أخرى من حديث عليّ رضي الله عنه عند أحمد والترمذي أيضا أن امرأة شابة من خثعم سألت النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم[1]، وأيضا عند أحمد والنسائي من رواية عبد الله بن الزبير أن رجلا قال: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي؛ والحج مكتوب عليه الحديث؛ قال فهل ترى أن يُحج عنه؟ قال: «نعم»[2]، وهذا دليل للجمهور أن الحج يجب على المكلف إذا كان قادرا بماله، وأن قوله «إذا استطاع إليه سبيلا» يشمل الاستطاعتين بالنفس والمال ويشمل الاستطاعة بالمال دون النفس، وهناك استطاعة أخرى بالنفس دون المال، يعني عندنا إمّا أن يكون مستطيعا بنفسه وماله فهذا لا إشكال عليه واجب عليه وهذا محل اتفاق فهو مستطيع بالنفس والمال يجب عليه أن يفعل، الحالة الثانية: أن يكون مستطيعا بماله دون نفسه لا يستطيع الركوب ضعيف لكن عنده مال يستطيع أن يوكل وهذا فيما إذا كان مرضا مستمرا أو شيخا كبيرا

(١) الترمذي (٨٨٥).

(٢) النسائي (٢٦٣٨).

وما أشبه ذلك، والحالة الثالثة: إذا كان مستطيعا ببدنه دون ماله؛ قوي ولكن ليس عنده مال، هل يجب عليه الحج أم لا يجب عليه الحج؟ من أهل العلم من قال: يجب عليه الحج لأنه مستطيع، والأظهر التفصيل في مثل هذا، الحال الأول: وهو وجوبه عليه إذا كان ببدنه وماله هذا واضح محل إجماع من أهل العلم، الحالة الثانية: إذا كان مستطيعا بماله دون نفسه فهذا عند جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله، وقال ما معناه: أن هذا الحديث مخالف لظاهر القرآن وإن الاستطاعة استطاعة البدن، مادام غير مستطيع ببدنه فلا يكلف أن يُحج عنه، الحالة الثالثة: إن كان مستطيعا ببدنه وليس عنده مال ففي هذه الحالة نقول: إن ترتب على الحج نفقة فلا يجب عليه الحج وإن لم يترتب عليه نفقة فإن الحج واجب عليه، مثل إنسان يكون قريبا من مكة أو من أهل مكة، نفقته معتادة يعني يمكن أن يحج مع الناس ويقول: نفقتي التي أنفقها على نفسي في غير أيام الحج هي النفقة التي أنفقها في أيام الحج، أنا قريب من المشاعر ولا يكلفني نفقة، فذهابي إلى النسك مثل ذهابي إلى العمل، فذهابي إلى عرفة وإلى مِنَى ورجوعي وتنقلي مثل ذهابي إلى عملي بأجرة ونحو ذلك أو ما ينفقه من مال سواء بسيارته؛ ففي هذه الحال نقول: يجب عليك الحج وإن لم يكن عندك مال زائد وإن لم تكن مستطيعا لأنك في الحقيقة قادر على الحج لقربك من المكان مثل من يكون ساكنا في تلك المشاعر وقريبا منها، هذا هو الأقرب في هذه المسألة ولذا اختلف العلماء في حديث الزاد والرحلة، الحديث فسّر ـ استطاعة الزاد والراحلة، ولهذا قال بعضهم: إن الاستطاعة هي الزاد والراحلة، وقالوا: على هذا من لم يجد زادا وراحلة فالحج ليس بواجب عليه، لكن الحديث هذا إن ثبت وهو مروي من حديث ابن عمر ومن حديث أنس ومن حديث عائشة وابن عمرو من طرق كثيرة وإن كانت أسانيده ضعيفة لكن صححها جمع من أهل العلم بالنظر إلى طرقها[1]، فلو ثبت فيظهر والله أعلم أنه فسر الاستطاعة على الأغلب، والأغلب أن من يقصد مكة يكون من بلد بعيد، فلا بد من زاد وراحلة، ولهذا فالاستطاعة هنا هي مطلق المُكْنَة ونص عليها الله سبحانه وتعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2] ومعلوم أن جميع واجبات الشرع هي بالاستطاعة ﴿لا يُكَلِّفُ

(١) ضعيف. الترمذي (٨١٣)، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٧/ ٤): (ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في شرح العمدة بعد سرده إياها: (فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة؛ تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ...) فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن، بل ولا ضعيف منجبر؛ فتنبه).

(٢) آل عمران: ٩٧.

اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1] ﴿يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2] وقال عليه الصّلاة والسّلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3] فلما نص على الاستطاعة في الحج فمعناه أنها داخلة في عموم النصوص فدل على أنها استطاعة خاصة وليس هناك إلّا المال، وهذا هو الأغلب أن يُحتاج لذلك نص عليه، فمن كان قريبا من المشاعر ولا يحتاج إلى مال وجب عليه الحج، لكن من كان بعيدا – وهذا هو الأغلب وهو الأكثر وهو الوصف العام للحُجّاج الذين يقصدون مكة –؛ فإنه لا يجب عليه إذا لم يجد زادا وراحلة، لا يجب عليه سواء كان قادر ببدنه أو ليس قادر، جعله قادر أو ليس قادر لأنه جعل الزاد والراحلة كما تقدم.

(سؤال غير مسموع) هذا عند الجمهور، إذا إنسان عنده مال وقادر على الحج يوكل من ينوب عنه إذا كان ضعيفا أو مرضه مستمر أو شيخ كبير كما في النصوص «حج عن أبيك واعتمر».

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: أنبأنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا حماد، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس أن فلانا الجهني سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج - أو قال: لا يستطيع الحج -؟ قال: «فحج عنه».

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عيسى هو الطباع، قال: حدثنا حماد؛ وهو ابن زيد، عن أبي التَّيَّاح؛ يزيد بن حميد الضبعي ثقة رحمه الله، عن موسى بن سلمة بن حرب الهُذلي ثقة رحمه الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد صحيح، أن فلانا الجهني سأل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أبي شيخ كبير مات ولم يحج - أو قال: لا يستطيع الحج -؟ قال: «فحج عنه» وهو في معنى ما تقدم وأن الحج وجب عليه، وهذا الحديث يُفسر: مات ولم يحج، يعني: إن كان الحج واجب عليه فوجوبه بالنص الواجب عليه لأنه قضاء لشيء في ذمّته، وإن لم يكن واجبا عليه فكأنه سأل هل يُشرع الحج عنه؟ قال ما معناه: يشرع الحج عن الميت وإن لم يكن الحج واجبا عليه، فإذا (جملة غير مفهومة) بما تقدم من الأدلة وكان هو ما سبق، فالمعنى أن الحج واجب عليه كما في اللفظ الآخر «والحج مكتوب عليه».

حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: «من شُبرمة؟» قال: أخ لي أو قرابة لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك، ثم لبّ عن شُبرمة».

.....

هارون بن إسحاق؛ هو الهمداني، وعبدة هو ابن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة هذا هو ابن أبي عبد الرحمن الخزاعي[1]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو إسناد صحيح، وفيه أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبرمة، قال: «من شُبرمة؟» قال: أخ لي أو قرابة لي، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال: «فاجعل هذه عنك، ثم لبّ عن شُبرمة»، وهذا إسناد صحيح رفعه عبدة وهو ثقة، وقد تابعه أيضا محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري تابعوه عند الدارقطني عن رفعة، وله شاهد عن جابر بن عبد الله عند الإسماعيلي وشاهد آخر عند الطبراني في الصغير، فالحديث صحيح – خلافا لمن أعله –، وفيه دلالة على أن من توكل عن غيره بالحج وهو لم يحج فإنه تكون الحجة له، فلو أنه حج عن غيره ولم يحج عن نفسه فإن الحجة تكون له، ولهذا قال: «اجعل هذه عنك ثم لبّ عن شبرمة»، وعند الدارقطني: «هذه عنك وحُجَّ عن شبرمة»[2]، وفيها دلالة أن من دخل بالنسك ولبّى عن غيره وكان لم يحج فإنها تنتقل عن غيره، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يستفسر هل أنت مستطيع أم لست مستطيع؟ فيه دلالة أنه لا فرق بين من لبَّى عن غيره سواء كان مستطيعا أو غير مستطيعا، وبعض أهل العلم فرّق بين من لبَّى عن غيره ولم يحج عن نفسه فقال: إن كان غير مستطيع فالحج عمن توكل عنه، وإن كان مستطيعا فيكون مُفرِّطا بل آثما إن كان عالما؛ فكيف يحج عن غيره وهو لم يحج عن نفسه، والذين لم يُفرِّقوا

(١) في الأصل قال الشارح حفظه الله: (عزرة؛ هو ابن سعيد) والصواب أنه عزرة بن أبي عبد الرحمن الخزاعي؛ كما ذكره – تصحيحا – الشيخُ نفسُه حفظه الله في أول الشريط العاشر.

(٢) صحيح. الدارقطني (٢٦٤٩). الإرواء (٩٩٤).

قالوا: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يستفصل عليه الصّلاة والسّلام ولم يقل: هل أنت مستطيع أو لست مستطيعا، ولهذا قال: «فاجعل هذه عنك وحج عن شبرمة» والحديث رواه أبو داود.

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، وعبد الله بن هاشم، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن النعمان بن سالم - زاد ابن هاشم: وكان ثقة - عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، أنه أتى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر».

.....

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، وعبد الله بن هاشم، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن شعبة، عن النعمان بن سالم؛ هذا هو الطائفي ثقة روى له مسلم والأربعة - زاد ابن هاشم: وكان ثقة - عن عمرو بن أوس؛ وهو ابن أبي أوس، عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، أنه أتى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن؟ يعني: استحالة قال: «حج عن أبيك واعتمر»، وهذا فيه دلالة على مشروعية الحج عن من لم يحج، وفيه كما تقدم دليل على أن من وجب عليه الحج بماله فإنه يجب أن يوكل، وفيه دلالة على أنه يشرع الحج عن من لم يحج وإن لم يكن قادرا لعموم الأدلة في هذا الباب، وأبو رزين هو لقيط بن صبرة صحابي رضي الله عنه، وهو الذي روى الحديث الصحيح «وبالغ في الاستنشاق إلّا أن تكون صائما»[1]، وفيه دلالة على وجوب العمرة فقال: «حُجَّ عن أبيك واعتمر» والعمرة واجبة على الصحيح وهو مذهب أحمد والشافعي وهذا الحديث من الأدلة في هذا الباب، وكذلك من الأدلة ما رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح؛ هل على النساء من جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»[2]، كذلك روى أبو داود بإسناد جيد أيضا عن الصُبيّ بن معبد رضي الله عنه أنه قال: إنه لبَّى بالحج والعمرة فمرّ بقوم فقالوا: أترون هذا أظل من بعيره فوقع في نفسه هذا الكلام فجاء عمر رضي الله عنه فقال: إني رأيت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ فأهللت بهما، قال: مكتوبتين عليّ، والكتابة هي الشيء واجب، فقال عمر: هُديت لسُنَّة نبيّك صلّى الله عليه وسلّم[3]، ودليل رابع وخامس الحديث الطويل من

(١) صحيح. أبو داود (١٤٢). صحيح الجامع (٩٢٧).

(٢) صحيح. ابن ماجه (٢٩٠١). الإرواء (٩٨١).

(٣) صحيح. أبو داود (١٧٩٩). الإرواء (٩٨٣).

حديث أبي هريرة في قصة جبرائيل وهو في الصحيحين وكذلك هو في مسلم عن عمر رضي الله عنه ولكن عند ابن خزيمة زيادة «وأن تحج وتعتمر»[1] في زيادة فرائض الإسلام لمّا سأله عن تلك المسائل قال: ما الإسلام؟ زاد ابن خزيمة بإسناد صحيح «وأن تحج وأن تعتمر»، وأيضا استدلوا من جهة المعنى من قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[2]؛ وأن العمرة هي الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم[3]، وكذلك قول ابن عمر وابن عباس (إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4])[5] فلهذه الأدلة ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها، هذا والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

(١) صحيح ابن خزيمة (١).

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) ضعيف. ابن حبان (٦٥٥٩). ضعيف الجامع (٢٣٣٣).

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) رواها البخاري تعليقا (٣/ ٢).

مرَّ معنا في درس الأمس حديث رقم (٤٩٥) قال عن سليمان - وهو الأحول – ذكرت أنه قد يكون عاصم بن سليمان، راجعته والصواب أنه سليمان؛ هو الأحول، لأن هناك سليمان اثنان؛ الأحول، والمشهور عاصم بن سليمان، وسفيان يروي عنهما، يروي عن سليمان بن أبي مسلم هذا هو الذي في هذا السند، لأن عاصم بن سليمان لا يروي عن طاووس، وسليمان بن أبي سليمان هذا يروي عنه طاووس ويروي عنه سفيان، وسفيان يروي عنهما كليهما، عن سليمان الأحول سليمان بن أبي سليمان وعن عاصم بن سليمان، وإن كان عاصم بن سليمان هذا الموضع هو الأشهر.

أيضا فيما يتعلق بحديث عبد الله بن السائب - فيما يقال بين الركنين - أن عبد الله بن السائب أخبره أنه سمع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقول بين الركنين وسبق الكلام عليه، وذكرت أنه هناك حديث آخر رواه ابن المنذر ورواه ابن جماعة رحمه الله في منسكه وقال بإسناد صحيح وأنه كان يدعو: «ربي قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف لي على كل غائبة لي بخير»[1] وهذا العهدة على ابن جماعة وعزاه لابن المنذر؛ وينظر إسناده عند ابن المنذر - ولم أطلع على إسناده - ويكون من الأدعية التي تقال عند الطواف «ربي قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف لي على كل غائبة لي بخير» يعني ما غاب، وهو معنى أن يعوضه الله خيرا منه ما تركه أو ما لم يحصل له؛ فإنه يسأل ربه أن يعوضه خيرا مما فاته.

(١) ضعيف. الحاكم (١٦٧٤). الضعيفة (٦٠٤٢).

حدثنا علي بن خشرم، قال: أنبأنا عيسى، عن شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس، أن رجلا أتى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت؟ فقال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله؛ فهو أحق بالوفاء».

.....

أيضا أنبه إلى إسناد متقدم وهو رقم (٤٩٩) حدثنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبيدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزرة، عَزرة أظن أني قلت: أنه ابن سعيد وهو خطأ، وعزرة؛ ابن أبي عبد الرحمن الخزاعي ثقة، عزرة عن سعيد بن جبير، هو عزرة بن أبي عبد الرحمن بن زُرارة الخزاعي، هو ثقة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى، عن شعبة، عن جعفر بن إياس؛ وهو أبو جعفر، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، عن ابن عباس، وهذا إسناد صحيح وقد رواه البخاري، أن رجلا أتى النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: إن أختي نذرت، رواه البخاري من حديث ابن عباس أيضا، وعند البخاري بلفظ أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن أمي نذرت[1]، وقد اختلف العلماء في هذه القصة والواقعة ووجه الجمع بينهما، ورواية المصنف رحمه قال: إن أختي نذرت - توافق إحدى روايتي البخاري رحمه الله - أن تحج؛ فإنها ماتت، فقال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»، وفيه دلالة على أن من نذر أن يطيع الله وجب عليه أن يطيعه، وفيه دلالة على أن النذر ليس بمُحَرَّم - وإن كان ترك النذر أولى -، واختلف العلماء فيه لكن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سُئل في وقائع متعددة ولم يذكر في خبر منها أنه حرام أو ذكر شيئا من هذا، فدل على أنه - وإن كان الأولى تركه - فمن وقع فيه فيجب عليه الوفاء، وذلك أن من يقع في النّذر خاصة إن كان النّذر مُعلّقا على شيء، لكن إن كان نذرا ابتداء فهذا قد لا يقع فيه مثل ما يقع في النّذر المُعلّق على شيء وإن كان في الحقيقة قد يحصل له شيء من ذلك، ربما يقع في نفسه شيء فيبادر إلى النّذر الذي ليس مقابل شيء فيندم بعد ذلك، ولهذا قال: «لا تنذروا، إن النّذر لا يأتي بخير» لا يدفع شيئا من القدر ولا يقدّم إلى شيء يريده الإنسان إنما يستخرج به من البخيل، ثبت في حديث

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢).

ابن عمر وحديث أبي هريرة في الصحيحين لكن من نذر أن يطيع الله فليطعه - كما رواه البخاري عن عائشة - من نذر أن يطيع الله فليطعه[1]، أن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت، قال: لو كان عليها دين: فيه التشبيه والقياس، تشبيه غير المعلوم بالمعلوم وأن هذا أمر مستقر بالنفوس وكان من المعلوم عندهم أن الدين يُبادر إلى قضائه وأنه لا يترك ذمة الميت ومرتهنة خاصة إن كان مفرطا، فبيّن أن حق الله سبحانه وتعالى أولى بالوفاء، والأحاديث يُفسر بعضُها بعضا، والإنسان إذا نذر فإمّا أن يكون نذرا معينا وإمّا يكون نذرا في الذمّة، وهذا له أحكام كثيرة عند أهل العلم، فقد ينذر نذرا في هذا العام وقد ينذر نذرا مطلقا، واختلف العلماء في من نذر الحج وعليه حجة الإسلام هل يجب عليه حجتان؛ حجة بالواجب الشرعي وحجة فيما أوجبه على نفسه بالنذر؟ على أقوال، فقيل: يجزئه حجة واحدة لأنهما واجبان من جنس واحد اجتمعا فأجزأ أحدهما عن الآخر، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجزئ بل يجب أن يحج لهذا ولهذا، ومن أهل العلم من فرَّق بين أن ينذر نذرا في الذمّة وبين أن ينذر نذرا مُعينا، فإن نذر نذرا مُعينا في عام وكان الحج يجب عليه هذا العام؛ فالأظهر والله أعلم على هذا القول أنه لا يجب عليه إلّا حجة واحدة؛ كأنه أكد واجب الشرع بالنذر، فإذا وجب عليه الحج هذا العام لكون مستطيعا فقال: لله علي أن أحج هذا العام ونذر أن يحج هذا العام؛ فإنه يكفيه حجة واحدة ولا يلزمه حجتان، لأنه يجب عليه الحج هذا العام بإيجاب الشارع ويجب عليه الحج بإيجابه على نفسه، فكأنه نذر حجة الإسلام وأكدها، فلو ترك الحج كان آثما من جهتين: من جهة ترك الحج الواجب عليه بالشرع؛ وتركه الحج الواجب عليه بالنذر، كما لو نذر أن يصلي صلاة الوقت من ظُهر وغيرها - وهي واجبة عليه - فهو تأكيد للواجب فلا يلزمه صلاة أخرى بعد ذلك، نقول: تأكيد للواجب ولا يلزمه أن يعيدها مرة ثانية في الوقت، وكذلك أيضا في الحج، وهنالك صورة ثالثة ورابعة: وهي أن ينذر الحج في العام الثاني – ليس هذا العام وإنما العام الثاني - والحج واجب عليه في هذا العام؛ فهل يجزئه حجة واحدة ويكون من باب المبادرة إلى الواجب والإسراع به والمبادرة به؟ هذا فيه خلاف، والأظهر والله أعلم أن يقال: إن كان عليه حجة الإسلام هذا العام ففي هذه الحال يلزمه حجتان حجة الإسلام لأنها واجبة هذا العام والحجة الأخرى واجب النذر ونذرها في وقت آخر، وإن كان أدى حجة الإسلام فنذر الحج في العام الآتي

(١) صحيح البخاري (٦٧٠٠).

فهل له أن يقدمه في هذا العام؟ الأظهر والله أعلم أنه له أن يُقدِّمه لأنه من باب الإسراع والمبادرة والانتقال إلى الأفضل، لأن المبادرة إلى عمل الخير والبر أفضل، وهو ينتقل إلى مرتبة أعلى وهذا ثابت في الأخبار عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام والآثار عن الصحابة، وجاء في حديث جابر الثابت عند أبي داود وغيره أن رجلا قال: يا رسول الله إني نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صلّ ها هنا»، ثم قال عليه الصّلاة والسّلام: «والذي نفسي بيده لو صلّيت هنا لأجزأك كلُ صلاة نذرتها»، وفي لفظ أنه قال: «أنت وشأنك»[1] أي الزم شأنك لمّا أصرّ أن يصلي في بيت المقدس، فالشاهد أنه أمره أن ينتقل من الصلاة في بيت المقدس إلى مكة وهو انتقال من المفضول إلى الأفضل في المكان، كذلك في الزمان من جهة المسارعة والمبادرة إلى الخير؛ والمسابقة والمبادرة إليه مشروعة، إلّا أن يختص ذلك الوقت بأمر يكون أفضل فهذا قد يكون له حكمه، لكن هذا هو الأقرب في هذه المسألة، قال: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»، وهنا مسائل تتعلق بمسألة ازدحام حقوق الله وحقوق العباد من دَيْن وزكاة وكفارات ونحو ذلك، والحديث إسناده صحيح عند المصنف وأخرجه البخاري كما تقدم.

(١) صحيح. أبو داود (٣٣٠٥). الإرواء (٩٧٢).

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة، والعمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما».

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان بنحوه.

.....

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن سُمَي؛ مولى أبي بكر هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو ثقة رحمه الله من رؤوس أتباع التابعين قتلته الخوارج سَنَة ثلاثين ومئة في قُديد، وقد أغاروا على أُناس من الحجاج من أهل المدينة ممن خرج، وهذا لتعديهم على حرمات المسلمين ومن ضلالهم ومن جهلهم رحمه الله وغفر له، وهو من أهل العلم الأجلاء ثقة روايته عن الشيخين وغيرهما، وهناك سُمَي أخر سَمِيُّهُ وهو سُمَي بن قيس وهو مجهول وهذا ثقة رحمه الله، عن أبي صالح؛ هو السّمّان الزّيّات من الطبقة الثانية رحمه الله، أبناؤه سهيل بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة، والعمرة إلى العمرة يُكفر ما بينهما»، في الصحيحين «العمرة إلى العمرة كفارة لَمَا بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة»، وفي الصحيحين «من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»[1] وفي لفظ عند مسلم «من أتى هذا البيت»[2] يشمل من أتاه لحج ومن أتاه لعمرة ومن أتاه لاعتكاف ومن أتاه لطلب العلم، قال: «من أتى هذا البيت» كل من أتى البيت - وإن لم يأخذ نسكا - فإنه يشمله هذا الحديث لقوله «من أتى هذا البيت» للفظ عند مسلم، هذا الخبر جاء بمعناه أخبار صحيحة ومنها حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي بإسناد صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ لأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»[3]، ورواه النسائي عن ابن عباس أيضا أنه عليه

(١) صحيح البخاري (١٥٢١).

(٢) صحيح مسلم (٤٣٨).

(٣) صحيح. الترمذي (٨١٠). صحيح الجامع (٢٩٠١).

الصّلاة والسّلام قال: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» اقتصر على هذا، وكذلك رواه أحمد وابن ماجه من رواية عمر رضي الله عنهما، وجاء من رواية عبد الله بن عامر واخْتُلِف في حديث عمر رضي الله عنه، وجاء أيضا «وفد الله ثلاثة، الحاج والمعتمر والغازي»(١)، وجاء أيضا في هذا أخبار كثيرة في فضل الحج وهي كثيرة عن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ولذا قال: «تابعوا بين الحج والعمرة» وهنا قال: «العمرة إلى العمرة» وهو دليل للجمهور على أن العمرة يشرع الإكثار منها وأنه لا يُقتصر على عمرة واحدة في السُّنَّة - كما يقول مالك رحمه الله - ويحتج بأن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام كان يأخذ عُمَرَه في ذي القعدة، والنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وأصحابه كانوا يعتمرون، واعتمروا قبل حجته، واعتمروا أثناء حجّهم، ولم يكن بين حجهم وعمرتهم عام، بل عائشة رضي الله عنها لبّت بالعمرة ثم بعد ذلك أدخلت الحج عليها لمّا حاضت، ثم أخذت ليلة الحصبة عمرة ثانية، وهي قد أحرمت بالعمرة رضي الله عنها، إحرامها بالعمرة مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وقد أحرمت بها لمّا كانت معه في ذي الحليفة يوم الأحد الموافق ستة وعشرين من ذي القعدة، ثم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام سار ودخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة ما يقارب ثمانية أيام ثم أخذت عمرة ليلة الرابع عشر، يعني لم يكن بين عمرتيها - يعني: إحرام هذه وإحرام هذه - إلّا مقدار عشرين ليلة أو نحو ذلك أو أقل، ولهذا قال: إنس رضي الله عنه: إذا حمم رأسه يعتمر، وهذا ثبت عنه، (جملة غير مفهومة) في نحو عشرة أيام ولا تقدير في هذا، وكان أصحابه يعتمرون رضي الله عنهم ولم يَحُدَّ لهم حدا، لكن من كان أخذ عمرة ثم رجع إلى بلده فهذا إذا أراد أن يذهب مرة أخرى فيشرع له عمرة، لأن العمرة التامة الكاملة هو أن تنشئها من دويرة أهلك كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢)، قال عليّ رضي الله عنه: اتمامهما أن تُحْرِمَ بهما من دويرة أهلك(٣) - هذا هو اتمامهما -، قال: «الحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة» والحج المبرور هو الذي برّ صاحبه بإتيان ما أوجب الله وشرع الله من الواجبات والمستحبات واجتناب ما حرَّم الله سبحانه وتعالى في الحج وغيره، فهو عمل للمشروع

---

(١) صحيح. النسائي (٢٦٢٥). صحيح الجامع (٧١١٢).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) تفسير الطبري (٨/ ٣) موقوفا، وأما المرفوع منه فهو ضعيف، رواه البيهقي في الكبرى (٨٩٢٩)، وضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٠٠٣).

واجتناب للممنوع، وجاء عند أحمد أنه إطعام الطعام وإقراء السلام، لكن إسناده ضعيف، لكن لو ثبت هذا الخبر فهو من جملة البرّ في الحج، والبرّ هو الاتّساع في عمل الخير، والحاج يجتهد في أن يتسع بعمل الخير مع الحجاج ومع غيرهم، والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنة، وفيه دليل لَمَا قاله ابن المنذر وجماعة ورجحه شيخ الإسلام رحمه الله وهو أن الأعمال الصالحة الكبيرة - كالحج - والعظيمة تمحو الكبائر وأنها من جملة الماحيات، ولهذا قال: «ليس له جزاء إلّا الجنة»، تقدم الإشارة إلى حديث أبي هريرة الذي روي بثلاثة ألفاظ في الصحيحين «من صام رمضان إيمانا واحتسابا»(١)؛ «من قام رمضان إيمانا واحتسابا»(٢)؛ «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا»(٣) غفر له ما تقدم من ذنبه، عند أحمد من حديث عبادة ومن حديث أبي هريرة - وإسناده جيد - «وما تأخّر»(٤)، وهذا الخبر أيضا شاهد لَمَا تقدم في هذه المسألة، وإن كان فيما يظهر أن هذه الأعمال العظيمة حينما يُقبل العبد على ربه فيها ويكون عمله بارّا؛ فإنه لا يكون إلّا مع الإقلاع - وإن لم يستحضر الذنوب -، وليس من شرط التوبة استحضار الذنوب، فالتوبة قد مع استحضار الذنوب وقد تكون توبة عامة وإيمانا عاما، والعبد يقول: استغفر الله وأتوب إليه، يستغفر ربه بلسانه ويجتهد أن يكون استغفاره في قلبه - وإن كان له ذنوب كثيرة لا يستحضرها - لكن استغفاره المقرون بعقد القلب وصدق اليقين توبة إليه سبحانه وتعالى من ذنوبه كلها التي يذكرها ويستحضرها والتي لا يذكرها؛ إلّا أن يكون من الذنوب ذنب لو استحضره لم يتب منه لقوة إصراره عليه، هذا لا يكون توبة منه، لو استحضره لم يتب منه؛ لأن الأعمال بالنيات، قال: «والحج المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة، والعمرة إلى العمرة يُكفر ما بينهما» وهذا مثل ما جاء في الصّلاة والصيام، تقدم الإشارة إلى العمرة وأنها واجبة لأدلتها.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان بنحوه، أي ساقه من طريق آخر، والحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه.

---

(١) صحيح البخاري (٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٣٥).

(٤) شاذة. أحمد (٩٠٠١). انظر التفصيل في الضعيفة (٥٠٨٣).

حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لامرأة من الأنصار قد سمّاها ابن عباس رضي الله عنهما؛ فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجي معنا العام؟» قالت: يا نبيّ الله! أنه كان لي ناضحان فركب أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها ناضحا - وترك ناضحا ينضح عليه الماء، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة، أو قال: بحجة».

.....

حدثنا عبد الله بن هاشم؛ هو الطوسي، قال: حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن ابن جريج؛ هو عبد الملك بن عبد العزيز، قال: أخبرني عطاء بن رباح، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لامرأة من الأنصار قد سمّاها ابن عباس فنسيت اسمها؛ وهي أم سنان الأنصارية كما في رواية الصحيحين، ورواه أبو داود والنسائي عن أم معقل، وأن أم معقل قالت: يا رسول الله؛ أن أبا معقل قد ذهب للحج ولم يترك لنا إلّا ناضحا واحدا يُنتضح عليه ويُسنى عليه في بستانهم، وجاء أيضا أنها أم سُليم عند ابن حبان، وقد تكون هذه وقائع، والحديث أيضا رواه البخاري معلقا مجزوما به عن جابر بن عبد الله، رواية عبيد الله بن عمرو الربطي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وقد وصله أحمد وابن ماجه ولم يذكر البخاري لفظه، لكن من وصله ذكره بنحو من حديث ابن عباس الذي هو حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لامرأة من الأنصار قد سمّاها و هي أم سنان، قوله: فنسيت اسمها، القائل - فيما يظهر - أنه عطاء، والحافظ رحمه الله يقول: إنه ابن جريج، وإن كان الظاهر أنه عطاء، نبّه إلى رواية أخرى تُبيّن أن الذي نسي هو ابن جريج مع أنها محتملة تلك الرواية وقد يكون - والله أعلم - أنه عطاء لأنه في بعض الروايات سمّاها، هذا الذي جعل الحافظ رحمه الله يقول أنه ابن جريج؛ لأن عطاء في رواية أخرى قد سمّاها - فإذا كان قد سمّاها - فيكون الذي نسي ابن جريج، ولا يمتنع أيضا كما يقول الحافظ أن يكون ذكرها مرّة فحدّث بها ونسيها مرة أخرى فلمّا حدّث ابن جريج كان ناسيا لها، لأنه هو الظاهر من قوله قد سمّاها ابن عباس، وهذه الرواية في الصحيح، هو الظاهر أن الذي نسيها هو عطاء، فنسيت اسمها، «ما منعك أن تحجي معنا العام؟» فيه رعايته وعنايته صلّى الله عليه وسلّم بأصحابه

للرجال والنساء، وعنايته بالصغير والكبير والشاب والشيخ، وهذا في سيرته وهديه كالمطر صلّى الله عليه وسلّم؛ في سؤاله وعنايته بالصغار والكبار والعيال والصبيان حتى إن الجارية قد تتجرأ وتأخذ بيده صلّى الله عليه وسلّم لِعِلْمِهِم برفقه بهم ورحمته بالعيال، وكانوا يأتون بالصغار ربما يُكثرون عليه ومع ذلك لا يُظهر عليه الصّلاة والسّلام تبرّما ولا تضايقا بل يدعو لهم ويبرّك عليهم صلّى الله عليه وسلّم ويداعبهم، وقد روى البخاري رحمه الله معلقا مجزوما به – وهو عند مسلم – أن جارية في عقلها شيء – وفي بعض الألفاظ – إن الجارية لتأخذ بيد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام – وهي البنت الصغيرة – تأخذ بيد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام فيقول لها: «يا فلانة؛ أي السكك تريدين حتى أقضي لك حاجتك»[1]، فيمشي معها وهي تمسك بيده ويسير حيث سارت صلّى الله عليه وسلّم، وقصته مع ربيعة بن كعب الأسلمي قصة عظيمة حيث كان شابا لم يتزوج، وقد ذكرها أحمد مبسوطة وهي عند مسلم مختصرة، فقال: يا ربيعة سلني، يعني: يريد أن يسأله شيئا مما يحتاجه الشاب والشاب قد يستحي والشاب له حاجات وأمور قد يضعف ويخجل ويستحي عن سؤالها خاصة إن كانت من أمور الدنيا، فقال: «سلني حاجتك يا ربيعة»، قال: قلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، فكرر عليه، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[2]، قد بسطها كما تقدم الإمام أحمد رحمه الله بإسناد قد تُكلم فيه، لكن سياق الخبر وما فيه من الواقعة التي وقعت بينه وبين أبي بكر ما يدل على أن الراوي ضبطها، قال: «ما منعك أن تحجي معنا العام؟» قالت: يا نبيّ الله! أنه كان لي ناضحان – يعني للبستان – وهو يسقون عليه ويسنون عليه، فركب أبو فلان وابنه – لزوجها –، لزوجه وابنه ناضح وترك واحدا ينضح عليه الماء، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «فإذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة، أو قال بحجة»، وهذا إسناده صحيح وهو متفق عليه، وتقدم الإشارة إلى حديث جابر بمعنى حديث ابن عباس، والرواية جاءت عند البخاري تقضي حجة أو قال: تقضي حجة معي بالشك، والمحقق هو ذكر تقضي حجة، أما ذكر حجة معي؛ فهذه رواية جاء فيها شك، قال: تقضي حجة، عند البخاري في بعض النسخ «تقضي حجة» و «تقضي حجة معي»، هذا الخبر استدل به على فضل

(١) صحيح مسلم (٢٣٢٦) بنحوه.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٩).

العمرة في رمضان، واختلف العلماء أيهما أفضل عمرة في رمضان أم في ذي القعدة؟ فالنَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام اعتمر عُمَرَه في ذي القعدة وقال في رمضان ما قال عليه الصّلاة والسّلام، قال ابن القيم: وهذا مما استخير الله فيه، وذكر ما معناه أنه لعله ترك العمرة في رمضان لأنه لو فعله فإنه قد يشق على الناس لأنهم إذا رأوه اعتمر فقد لا يتركون العمرة ويكون فيه سفر ومشقة عليهم، ولذا ربما ترك الشيء وهو يحب أن يعمله مخافة أن يشق على أصحابه صلّى الله عليه وسلّم، والمحقق أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أما أن يقال: إنها تعدل حجة مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؛ هذا مما توقف فيها كثير من أهل العلم؛ بل قال شيخ الإسلام: لا يقول هذا إلّا جاهل، يعني: الجزم بذلك يعني حجة أحدنا بخلاف الحجة بزمانه عليه الصّلاة والسّلام مع أصحابه لأنهم يحجّون معه، وقال: إنه من المتفق عليه أن حجة أحدنا أفضل من العمرة بالاتفاق، والمعنى أنه إذا كان الحج – حجة أحدنا أفضل من العمرة – فكيف يقال: إن العمرة في رمضان تعدل الحجة مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام مع أنه لا يقال: إن حجة أحدنا كالحج مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا بالاتفاق أيضا؛ لا يقول أحد، فلو حج إنسان فإن أحدا لا يقول: إنه كحجه مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وهذا بالاتفاق أيضا، لا يقول إنسان: إن من حج فكأنه حج مع النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهذا بالاتفاق، فإذا كان هذا في الحج لا يقال، وحجة أحدنا أفضل من العمرة بالاتفاق، فتحصل من هذا أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خاطبها وإنها لما فاتها الحج فاتها العمرة فلتعتمر في رمضان، ومن تمنّ الخير أدركه، فهي إذا تمنت الخير زمن النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ففاتها فإنها تدركه بالنِّيَّة، قال: وغاية ما يدل الحديث عليه أن عمرة أحدنا في رمضان تعدل الحج، والمقام يحتاج لمزيد بحث ونظر في الأخبار والروايات وروايات مسلم في هذا الباب أيضًا.

قال: «فإذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة في رمضان تعدل حجة أو قال: بحجة» خاصة أنه وقع الشك في الروايات وأن أكثرها جاءت بروايات أخرى «تعدل حجة»، هذه الروايات لو تراجع فإن كثيرا منها قال: «تعدل حجة»، ولم يقل: (حجة معي) وهذه الرواية جاء فيها بالشك، وتُنظر رواية مسلم كمّا تقدم.

وأنا لم أراجع رواية مسلم لكن أظن أنها بالجزم «حجة معي» لكن تراجع، وفي بعضها «حجة معي»

فلتراجع.[1]

(١) صحيح مسلم (١٢٥٦) وفي لفظ له (فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي).

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق فيما حدثنا من المغازي، قال: قال معمر: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المِسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -؛ قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلَّد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عُسفان، أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب ابن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش، وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أشيروا علي» فذكر ابن يحيى الحديث بطوله في صدّ المشركين إياهم عن البيت - وقال في آخره بعد ذكر القضية: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» وذكر بقية الحديث.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق؛ وهو ابن همّام الصنعاني، فيما حدثنا من المغازي، يعني التي يرويها، قال: قال معمر بن راشد: قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المِسور بن مخرمة ومروان بن الحكم؛ مروان والمسور رويا هذا الحديث بطوله واختصره المصنف، والحديث رواه البخاري وإسنادهما صحيح، قال: خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية - العام السادس - في بضع عشرة مئة من أصحابه صلّى الله عليه وسلّم، وهم ألف وأربعمئة أو نحوه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلّد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الهدي وأشعره، فيه دلالة على أن من أراد النسك فإن التقليد لا يكون في البلد إنما عند الميقات بخلاف من لم يرد النسك فإنه يقلد الهدي إذا بعث به من بلده، وتقليده إن كان يُقلّد أو إشعاره أو تقليده وإشعاره، ولهذا قلّده بذي الحليفة وأشعره لأنه يريد العمرة عليه الصّلاة والسّلام، قلّد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الهدي وأشعره وأصحابه وأحرم بالعمرة (فيه زيادة تكرار)، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة؛ وهو بُديل بن ورقاء الخزاعي وكانت عيبة نصح؛ خزاعة كانت عيبة نصح للنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهم الذين دخلوا في حلفه عليه الصّلاة والسّلام بعدما كتب الكتاب بينه وبين قريش، دخلت خزاعة في حلف النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام وهم على المشهور من الأزد من قحطان، ودخلت بنو بكر في حلف

قريش، والقصة بعد ذلك حينما غارت بنو بكر على خزاعة وبيّتوهم وهم نائمون فعند ذلك نقضت، وكانت قريشا أعانت فانتقض العهد بينه وبينهم وهم بدأوا بالنقض، قال: يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عُسفان؛ وهذا مكان بينه وبين مكة نحو ثمانين كيلو، قال: أتاه عينه الخزاعي وهو بُديل بن ورقاء، قال: إني تركت كعب ابن لؤي وعامر بن لؤي - يعني من بني بكر - قد جمعوا لك الأحابيش؛ يعني جيّشوا وجمعوا لك جموعا يريدون مقاتلة النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، حتى يمنعوه من دخول البيت هم وقريش، فقال النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «أشيروا علي» فذكر ابن يحيى الحديث؛ وهو محمد بن يحيى الذهلي، بطوله؛ وهو مُطوّل في البخاري في صدّ المشركين إياهم عن البيت، وما جرى من المراسلة والمكاتبة، ثم بعد ذلك ما استقر عليه الأمر على وضع الحرب وعقد الهدنة بينهم وبين النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، وجاء في رواية أبي داود أنه وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، وقال في آخره بعد ذكر القضية – المقاضاة بينهم –، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأصحابه: «قوموا فانحروا» لأنهم صُدُّوا «ثم احلقوا» وذكر بقية الحديث بطوله، وهذا فيه إشارة إلى مسائل تقدم الإشارة إليها وما يتعلق بالهدي وسوق الهدي وما فيه من تعظيم الكفار لمكة والحرم وهذا في الحديث مذكور، وفيه أيضا مع ذلك أن من صُدّ عن البيت فإنه ينحر ما معه من الهدي، كذلك يدخل فيه كل من لم يتمكن من أخذ النسك على الصحيح وهو قول أبي حنيفة خلافا للجمهور ولو لم يكن الصاد له عدوا فإن له أن يتحلل إن كان قد اشترط فإنه يتحلل مجانا ولو إذا كان من مرض ونحوه إلّا إذا كان الذي عرض له شيء خفيف يمكن أن يزول عن قريب، أو كان الذي عَرَضَ له ليس في نسك الحج فلا يُخشى فوته كالعمرة ولا ضرر عليه فينتظر، فإذا أصابه مثلا مرض وهو في عمرة فالعمرة لا تفوت؛ فإن كان لا ضرر عليه أو يأخذ علاجا أو دواء ففي هذه الحالة لا يتحلل وإن كان شيئا يسيرا فلا يجوز له، وإن كان يشق عليه الانتظار فإنه يتحلل إن كان قد اشترط تحلل مجانا، والحديث إسناده صحيح ورواه البخاري.

حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو، سمع سعيد بن جبير يخبر أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخرَّ رجلٌ عن بعيره فوقص فمات وهو محرم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهِلّ».

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عَبيدة - يعني ابن حميد - قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات، فأمر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يكفن في ثوبيه ويغسل، ولا يغطى وجهه، ولا يُمَسُّ طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة يُلبّي.

.....

حدثنا إسحاق بن منصور؛ هذا هو الكوزج بن بهرام، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عمرو بن دينار، سمع سعيد بن جبير يخبر أنه سمع ابن عباس رضي الله عنها يقول، هذا إسناد صحيح وهو متفق عليه، كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعني في عرفة وهذا جاء في رواية أنه بعرفة، قال: «فوقص فمات»، وبلفظ «وقصته دابته»: أي سقط من دابته فدقت عنقه وهو مُحْرِم، رحمه الله ورضي عنه، توفي مع النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام في يوم جمعة في يوم عرفة وهو مُحْرِم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اغسلوه بماء وسدر»، وفيه دلالة على وجب غسل الميت وهو محل إجماع من أهل العلم وأنه يُغَسَّل وهذا شامل لكل ميت إلّا الشهيد، «اغسلوه بماء وسدر»، وفيه دلالة على أن الماء طهارة للحي والميت، وفيه دلالة على أن السِّدر لا يُغيّر الماء من الطهورية إلى الطاهرية على القول بأن الماء فيه طاهر وطهور، وأن الماء طهور وإن تغيّر بطاهر من سدر أو ورق أو نحو ذلك؛ فالأصل أنه باق على طهوريته وأنه رافع للأحداث مزيل للأخباث مادامت حِدَّة جريانه وصفا له، هذا في الماء الذي يصيبه السِّدر وكذلك سائر المياه التي تكون في الغدران والبرك ونحوها مما يتغير بمخالط كما تقدم حتى ولو تغيرت صفاته الثلاثة ما لم يغلبه غلبة كلية، ففي هذه الحالة ينتقل من وصف الماء إلى وصف أخر، «اغسلوه بماء وسدر»، وثبت أيضا من حديث قيس بن عاصم من طريق عند أحمد وأبي داود بإسناد صحيح أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «ألق عنك شعر الكفر واغتسل بماء

وسدر»[1] كذلك أيضا من حديث أم عطية في الصحيحين «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور»[2] يعني الكافور أشد نفوذا من السدر، والسدر أطلق النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ولم يبين صفة المخالطة وعلى هذا يجوز أن يجعل السدر ورقا ويدق ويطحن، فينظر ما هو الأصلح، هل يجعل ورقا أو يجعل بعدما يدق ويطحن، وقاعدة: أن ما أطلق يبقى على إطلاقه، ولهذا لم يُقيد النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شيئا من هذا، وكذلك الكافور لكن العادة أن المغسلين يدقونه، يأخذون شيئا يسيرا ويدقونه حتى يصير كالدقيق بعدما يُطحن ويُدق ثم يوضع منه شيئا يسيرا في الماء حتى يطرد الهوام والحشرات ويُصَلِّب - يعني بعد دفنه - يُصَلِّب جسم الميت ويقويه، قال: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه» فيه دلالة على وجوب الكفن وأن الكفن من رأس المال، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم يقل: هل عليه دين؟ فالكفن من رأس المال مقدم على الدين وعلى الوصية، «اغسلوه بماء وسدر» لأنه من حاجاته الضرورية، «وكفنوه» وهذا بخصوص المحرم، وكذلك الشهداء يكفنون في ثيابهم كما في الأحاديث الصحيحة، أما سائر الأموات فيُكفنون في ثياب أخرى ويجتهد في تحسين كفنهم، ولهذا قال عليه الصّلاة والسّلام في صحيح البخاري: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[3] وفي حديث أبي قتادة عند الترمذي بمعناه (أمر بإحسان الكفن)[4]، ونهى أن يدفن لّما دُفِن رجل بكفن غير طائل؛ نهى أن يدفن أحد ليلا وأمر بأن يحسن الكفن، والكفن ويقال: أمر أن يحسن كَفْنَهُ كَفْنَهُ؛ يشمل - الكَفَن والكَفْن - جميعا، يشمل - الكَفَن والكَفْن - وهو نفس العمل، بمعنى التكفين، بمعنى أن يكون الكفن نظيفا وخاليا من الأوساخ والنجاسات، وكذلك أيضا طريقة التكفين تكون حسنة بأن يُحسن كفنه وشدُّه وربطه حتى لا ينفلت، قال: «وكفنوه في ثوبيه» وهذا إذا كان ساترا له، ولا يغطى رأسه؛ فإذا كان يستر أعلاه دون رأسه ففي هذه الحالة يكفي «كفنوه في ثوبيه»، أما سائر الأموات تكفن في ثلاثة أثواب، وأما النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، هذا هو الصحيح، حديث ليلى بنت قانت عند أبي

(١) حسن. الطبراني في الصغير (٨٨٠). صحيح الجامع (٨٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١٢٥٣).

(٣) صحيح مسلم (٩٤٣).

(٤) صحيح. الترمذي (٩٩٥). صحيح الجامع (٨٤٤).

داود وفيه أن المرأة تُكَفن في خمسة أثواب والحديث في إسناده لين لكن له طريق آخر عند الجوزقي[1] وذكر بعض الحفاظ أن إسناده صحيح وهو شاهد لحديث ليلى بنت قانت عند الخمسة، في خمسة أثواب، والمرأة لّما كان سترها في حال المماتِ أبلغ كان في حال المماتِ كذلك، قال: «كفنوه في ثوبيه» الذين أحرم فيهما وهما الإزار والرداء، قال: «ولا تخمروا رأسه» لا يُغطى رأسه لأنه مُحْرِم فيبعث مُحْرِما ملبيا، لذا قال: «فإن الله يبعثه يقوم القيامة يهلّ» وفي اللفظ الآخر كما سيأتي «مُلَبّيا».

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة - يعني ابن حميد - قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، وهذا الإسناد صحيح وهو أيضا هنا عن عمرو عن سعيد بن جبير وهو الحكم بن عتيبة عن سعيد ابن جبير؛ مردُّه إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: وقصت برجل ناقته وهو محرم فمات، أي دقت عنقه فمات، فأمر به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يكفن في ثوبيه - كما تقدم - ويغسل، ولا يغطى وجهه، ولا يُمَسُّ طيبا، وهذه رواية أخرى فيها تغطية الوجه وثبت ذلك في صحيح مسلم، وهي في مسلم من طرق أكثر من طريق وهو زيادة صحيحة وأن المُحْرِم إذا كُفن لا يغطى وجهه، وفيه دلالة على أن المحرم أيضا لا يغطي وجهه كما لا يغطي رأسه، والوجه قد يكون أولى، إذا كان الرأس لا يغطى فكذلك الوجه، فالمحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه، ليس المعنى أنه لا يضع على الوجه شيئا مصنوعا له، فوجه الرجل ليس له شيء مصنوع في الغالب، إلّا أن صنع شيء كما يصنع بعض الناس؛ لثام يكون للفم والأنف من الغبار أو من الروائح الكريهة، فإذا كان لا يغطي وجهه بغير المصنوع؛ فالمصنوع من باب أولى أن لا يستر به وجهه، ولهذا المرأة تُغطي وجهها ولا تلبس البرقع فما يصنع للوجه فإنه من باب أولى أنه لا يغطي وجهه، ولا يشترط أن يكون للوجه كاملا، يعني ما يصنع قد يكون للوجه كاملا وقد يكون لبعض الوجه كاليد، اليد تطلق في اللغة من رؤوس الأصابع إلى الكتف، ومع ذلك ما صنع للكف فإنه لا يجوز لبسه للمُحْرِم، ولهذا قال: «ولا تخمروا رأسه» وعند مسلم «ولا وجهه» وكذلك عند المصنف هنا بإسناد صحيح بالنهي عن تغطية الوجه، ولا يُمَسّ طيبا، وفيه دلالة على أنه مُحْرِم باق وأنه يبعث محرما وأن إحرامه باق خلافا لمن قال: إنه يبطل إحرامه ومن قال: إنه (جملة غير مفهومة)، كلها أقوال

(١) ضعّف الزيادة الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٧٥٢/ ١٢).

ضعيفة ولا استدراك بعد ذلك فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ومن مات على شيء بُعِث عليه، من مات ملبيا بُعِث ملبيا، والشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دما كهيئته يوم جرح؛ اللون لون دم والريح يرح مسلك، وهكذا أيضا الملبي والحاج إذا مات وهو مُحْرِم يبعث هكذا، وهذه الرواية إسنادها صحيح وقد رواها مسلم بذكر الوجه كما تقدم.

أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، أن أباه أخبره، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لمّا فتحت مكة قتلت هُذيل رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقام فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها، ولا يلتقط ساقطتَها إلّا منشدٌ، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يقاد وإما أن يفادى»، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال يا رسول الله: اكتب لي، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اكتبوا لأبي شاه»، فقال العباس: يا رسول الله! إلّا الإذخر، فإنا نجعله في مساكننا وقبورنا، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إلا الإذخر، إلّا الإذخر».

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة، ما أحل لأحد فيه القتل غيري، ولا يحل لأحد بعدي حتى تقوم الساعة، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده».

.....

أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد؛ هو البيروتي، أن أباه أخبره؛ الوليد بن مَزْيَد، وكلاهما ثقتان؛ العباس وأبوه الوليد بن مَزْيَد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة؛ وهو ابن عبد الرحمن مشهور بكنيته رحمه الله، قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: لمّا فتحت مكة قتلت هُذيل رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقام فقال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي» وأنه لا يجوز القتال فيها «وإنما أُحلت ساعة من نهار»، وجاء عند أحمد رحمه الله أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر، «وإنها ساعتي هذه حرام، لا يعضد شجرها»؛ يعني لتحريم الله سبحانه وتعالى وبتحريم إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام وبتحريم الله سبحانه وتعالى وكذلك بتحريم النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، «لا يعضد

شجرها» يعني لا يقطع شجرها، وهذا هو الصحيح أن الشجر لا يجوز، «لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها».

لا يقطع شجرها ولا يختلى شوكها أيضا، وهذا هو قول جمهور العلماء وذهب بعض العلماء كالشافعي أنه يجوز قطع الشوك والصواب أنه لا يجوز لأنه نص الحديث، وبعضهم قال: كما أنه يجوز قتل الفواسق فكذلك الشوك يجوز قطعه، وهذا قياس في مقابلة النص، ثم هذا القياس في الحقيقة زيادة على أنه فاسد الاعتبار إلّا أن المعنى مختلف والفرع غير موافق والقياس غير مطابق، لأن هذه الفواسق تعتدي بنفسها أما الشوك فليس منه اعتداء، إنما الشخص هو الذي يعتدي ويقطعه، لكن لو كان الإنسان في مكان فيه شوك – المكان الذي يجلس فيه وينزل فيه – فلا بأس بأن يقطعه وأن يزيله، أما أن يعمد إلى الشوك فلا يجوز وهذا نص الحديث كما تقدم، ولا يلتقط ساقطتَها إلّا منشدٌ، وهذا لخصوص لقطة مكة وعلى الصحيح أيضا كذلك لقطة الحاج حتى في عرفة حتى لو لم تكن في الحرم لحديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي أنه عليه الصّلاة والسّلام نهى عن لقطة الحاج، وعلى هذا يكون المعنى عام؛ لأنه قال: لقطة الحاج، فيشمل الحرم وغير الحرم وكأن المعنى والله أعلم النهي عن لقطة الحرم لأن الناس يردون إلى الحرم، ولو قيل: تُعرّف عام فقد يؤدي إلى ذهابه عن صاحبها وصاحبها في الغالب؛ والذي يأتي إلى مكة لا يأتي إلّا أيام النسك وقد لا يأتي بعد ذلك فيفضي إلى ذهابها عليه، فلهذا لا يلتقطها إلّا منشد، وألحق بها كما تقدم لقطة الحاج، وعلى هذا يشمل اللقطة التي تكون في المدينة إذا عُلِم أنها لحاج فإنها تؤخذ للتعريف لا للتعريف والتملك لَمَا تقدم من الحديث، «ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين» يعني له أن يختار القَوَد أو الفدية والعفو هو الأعلى،، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال يا رسول الله: اكتب لي، فيه دلالة على كتابة العلم والحديث، أما حديث أبي سعيد «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه»[1] فهذا منسوخ، أو دلت الأخبار الكثيرة الصحيحة على كتابة الحديث والسُّنَّة وأجمع العلماء على ذلك، أو يقال: إن النهي عن كتابة القرآن والحديث في لوح واحد أو ورقة واحدة خشية اختلاط أحدهما بالآخر، قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «اكتبوا لأبي شاه»، فقال العباس: يا رسول الله ! إلّا الإذخر، فإنا نجعله في مساكننا وقبورنا،

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٤).

الإذخر هو نبت طيب الرائحة يجعل في السقوف يُسدُّ به الخلل وكذلك في القبور يُسَدُّ بـه الخلـل في القبـور، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «إلا الإذخر، إلّا الإذخر» استثناه عليه الصّلاة والسّلام.

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: حدثنا عبيدة بن حميد، قال: حدثني منصـور، عـن مجاهـد، عـن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكـة: «إن هـذا البلد حرام حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام حرّمه الله إلى يوم القيامة، ما أحل لأحـد فيـه القتل غيري، ولا يحل لأحد بعدي حتى تقوم الساعة» كما تقدم هو حرام لتحريم الله سبحانه وتعالى وأظهـر إبراهيم تحريمه عليه الصّلاة والسّلام، «وما أحل لي فيها إلّا ساعة من نهار، وهو حرام حرمه الله إلى أن تقوم الساعة، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده» والحديث أيضا متفق عليه وإسناده صحيح.

حديث أبي هريرة المتقدم أيضا أخرجه الشيخان من رواية ابن عباس بنحو قريب مـن لفـظ أبي هريـرة، هذا الحديث شواهده كثيرة في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن زيد ومـن حـديث أنس بن مالك، وروى له مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث جابر بن عبد الله في تحـريم مكـة وتحريم المدينة وأنها حرام بحرمة الله سبحانه تعالى، تحريم صيدها وطيرها، كل هـذا محـل اتفـاق مـن أهـل العلم، وكذلك أيضا المدينة حرام لها حدود وهو قول جمهور العلماء، ولا يختلى خلاهـا، الخَلى هـو النبـات الرطب، ولا ينفر صيده، فلا يجوز تنفير الصيد على الصحيح – ظاهر الحديث –، فـإذا كـان لا يجـوز تنفـير الصيد فلا يجوز من باب أولى قتله، حرام قتله، قتل صيد الحرم، وكذلك المُحْرِم والمُحْرِم يفدي، والفِدَى على الصحيح أيضا حتى لصيد الحرم ولو لم يكن مُحْرِما، أما على المُحْرِم فمحل إجماع للمُحْرِم إذا صاد، لأنه يحرم في الحرم والإحرام، لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده، ولهذا لو نفّر صيدا فأصـابه شـيئا فـمات بسببه ضمن، والعلماء ذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم في الصيد وضمانه بمثله على الخلاف في بعض مـا ليس له مِثْل، فما ليس له مثل فإنه يفزع إلى القيمة، وما له مثل يختلف، قد تكون المثليـة بالجثـة، وقـد تكـون المثلية بصفة من الصفات التي تكون للحيوان مثل العبّ، يعني مثل ما ضمّنوا قتل الحمامة بشاة لأنهـا تَعُـبُّ عبّا وتجعلها أتارعها في الماء، وقد يكون التضمين بالشبه بطول الرقبة مثل النعامة، فالنعامة فيها ناقـة ونحـو ذلك مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، وتضمين الحمامة بشاة صح عن ابن عباس عند الشافعي وكذلك

عن عمر رضي الله عنه وعن أبي بكر الصديق، وروى ابـن أبي شـيبة آثـارا في هـذا، وهـذا الحـديث إسـناده صحيح وهو متفق عليه أيضًا.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو رأيت الظِّباء بالمدينة ما ذعرتها، إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما بين لابتيها حرام».

قال مالك: حرم المدينة بريد في بريد، واللابتان من الشجر وهما: الحرتان.

حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حَرَّم ما بين لابتي المدينة، لا يعضد شجرها، ولا يُنفّر صيدُها.

.....

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ هو الإمام المشهور أبو الحسن العنبري، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو رأيت الظباء – الغزلان – بالمدينة ما ذَعَرْتُهَا، والمعنى أنه قد يغري الإنسان وجودها وكثرتها؛ قال: ما ذعرتها لأنه يعلم أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى عن ذلك، أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «ما بين لابتيها حرام» اللابتان هما الحرّتان الشرقية والغربية، والنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حرّمها من شرقها إلى غربها ومن جنوبها إلى شمالها، وثبت في الصحيحين أنه جعل تحريمها اثني عشر ميلا عليه الصّلاة والسّلام، حرّم ما بين لابتيها وجعل اثني عشر ميلا من كل جهة[1]، بريد من كل جهة، والبريد أربعة[2] فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، قال: ما بين لابتيها حرام، قال مالك: حَرَمُ المدينة بريد في بريد، البريد اثنا عشر ميل، لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، واللابتان من الشجر وهما: الحرّتان؛ قيل الشرقية والغربية وما فيهما من الحجارة السود وهما الحرّتان، وثبت أيضا تحريم المدينة من حديث أنس وأن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن الله حرَّم مكة، وإني أُحَرِّمُ المدينة»[3]، وثبت أيضا في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد وأن النَّبيّ حرمها عليه الصّلاة والسّلام ودعا فيها بالبركة بمثلي ما دعا إبراهيم كما في صحيح مسلم أنه دعا مع البركة بركتين صلّى الله عليه

(١) صحيح مسلم (١٣٧٢).

(٢) في الأصل قال الشارح: ثلاثة؛ وسيصححها الشيخ بعد قليل.

(٣) صحيح مسلم (١٣٦٠).

وسلّم[1]، وهذا هو الصواب في المدينة وأنها حرَم وأنه لا يجوز التعرض لصيدها، لكن حرَم المدينة أخف من حرَم مكة، ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: «إلا لِعَلْـفٍ»[2] يعني أن يعلف الرجل بعيره - يأخذ علفا -، أما مكة فيجوز أن يرعى، أما المدينة فيجوز يأخذ عليفا - يحتش علفا -، وكذلك أيضا المدينة ليس في صيدها جزاء إنما من صاد شيئا فإنه لا يجوز له ذلك وهو آثم بذلك، كما يقال في من قطع شجر الحرَم فالصحيح أنه لا فدية فيه؛ خلافا للجمهور الذين قالوا: إن في الشجرة الكبيرة بدنة وفي المتوسطة بقرة وفي الصغيرة شاة، وهذا قول ضعيف والصواب ما قاله مالك رحمه الله وعطاء أن يستغفر الله لأنه مادام لم يثبت فيه شيء فنقول: يأثم بهذا على القاعدة في المحرمات التي ليس فيها كفارات، أنه يستغفر الله، والقاعدة أن الشيء الذي ليس فيه كفارة من المحرمات القاعدة الأصل فيه أنه أشد والذي ليس فيه كفارة يكون أخف، وهل يجري هذا في كل شيء؟ الله أعلم، فالقاعدة قد يكون لها استثناء ولهذا لم يثبت شيء فيها، وكذلك حرَم المدينة لا يجوز أن يتعرض لصيودها وليس فيه فدية إنما الذي فيه هو أن يسلب كما في صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه رأى مملوكا لبعض الناس يصيد؛ فسلبه سعد - أخذ ثيابه وما معه من الدراهم - فجاء مواليه إلى سعد؛ يقولون: أخذت ما مع مملوكنا، فردّ لنا كذا، قال: والله لا أردُّ لكم شيئا نفليه النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد قال عليه الصّلاة والسّلام: «من وجدتموه يصيد في حرم المدينة فاسلبوه»[3]؛ فهو سلب أخذته بإذن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأَمْرِ رسول صلّى الله عليه وسلّم وقال: فاسلبوه، وكما تقدم أنه يجوز أن يأخذ لبعيره كما في حديث أبي سعيد الخدري وكذلك في رواية جابر عند، أحمد قال: حرَم المدينة بريد في بريد، واللابتان هما الحرّتان، واللابتان هما الحرّة الشرقية والغربية، وكذلك جاء في رواية أخرى من عير إلى ثور، أن المدينة من عير إلى ثور، واستنكر بعضهم كلمة ثور، والبخاري لم يذكرها، قال: من كذا إلى كذا، وهي عند مسلم، وتوقف بعضهم في كلمة ثور، قال: لا يُعرف جبل في المدينة اسمه ثور، وقد ذكر العزُّ رحمه الله وغيرُه وذكره بعض الحفاظ أنهم سألوا أن بعض

---

(١) صحيح مسلم (١٣٦٠).

(٢) صحيح مسلم (١٣٧٤).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣٧)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود الكبير (١٧٧٥): (حديث صحيح؛ لكن قوله: (يصيد) منكر، والمحفوظ: (يقطع شجراً) كما رواه مسلم من طريق أخرى، والمصنف من الطريق الآتي).

أهل العلم قالوا: إن خلف جبل أحد من جهة الشمال جبل صغير أحمر مُدوّر من جهة الشمال لم يزل أهل المدينة يسمونه ثورا وأنه كالمأثور عندهم، قال: فثبت صحة هذا وأن الخبر محفوظ وأنه إلى ثور من جهة الشمال، من جهة الشمال إلى ثور الجبل الذي حذاء أحد من جهة الشمال، وفي الرواية الأخرى قال: حدثنا ابن المقرئ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان؛ وهو محمد بن عجلان وهو لا بأس به، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم حرّم ما بين لابتي المدينة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، كحرَم مكة.

حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه يَبْلُغُ به النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم - وقال محمود: إن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «لا تشدُّ الرّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا». والله أعلم.

.....

حدثنا ابن المقرئ؛ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمود بن آدم المروزي، قالا: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح ومتفق عليه، وفي الصحيحين أيضا عن أبي سعيد معناه «لا تُشد الرجال»(١) ولفظ الصحيح «لا تَشدوا الرحال»(٢)، «إلّا إلى ثلاثة مساجد» يعني لموضع يُعبد الله فيه، والمعنى لا تُشدّ الرحال إلى موضع يُراد به التقرب إلى الله، وهذا أعمّ، فالمعنى إلى أي موضع يراد به عبادة الله عزّ وجلّ فلا يجوز شدُّ الرحل، فإذا كان لا تشد الرحال إلى المساجد إلّا المساجد الثلاثة فكذلك البقع والأماكن والقبور كلها لا يجوز شد الرحال إليها إلى موضع مما يُتعبد الله فيه بقصد تلك البقعة، فمن شدّ الرّحل إلى بقعة ليتعبد الله بها فإن هذا لا يجوز فهو بدعة ووسيلة إلى الشرك لتعظيم البقع والأماكن، وهل وقع الشرك والغلو إلّا بهذا؟؟ ولهذا لم يستثن الشارع إلّا هذه المواضع الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي صلّى الله عليه وسلّم، والمسجد الأقصى، هذه المساجد الثلاثة التي يُشرع شدّ الرّحل إليها وأنها قُربى، وإذا نذر إليها فإنه ينعقد نذره لأنه نذر أمرا متقربا وتقدم فيمن نذر أن يشد الرحل إلى المسجد الأقصى فإنه يجوز أن يشدّ رحله إلى المدينة أو إلى مسجد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام لأنه انتقل من مفضول إلى أفضل، وقوله «لا تُشدّ» هذا خبر بمعنى النهي، وجاء بالنهي الصريح «لا تشد» ومُعلوم أن الخبر يأتي بصيغة الأمر أو على صيغة النهي وهو أبلغ من الأمر المجرد والنهي المجرد، كأن الأمر المستقر بالشريعة هو هذا وهو الثابت في الشريعة فدل على تحريم هذا، وكذلك مسجد النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام يشد الرّحل إلى مسجده، ولا يجوز شدّ الرّحل إلى قبر النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام، ومن أراد شدّ الرحل فإنه ينوي شد الرحل إلى مسجده وإذا أراد أن يزور قبره فهذا - عند بعض أهل العلم - لا بأس

(١) صحيح البخاري (١١٨٩).

(٢) صحيح مسلم (٨٢٧).

بذلك، وهل يمكن زيارته الآن؟ فإنه مادام قد أُحيط بالقبر وقد وضع داخل الغرفة وأحيط بجدران وهو خلف الجدران فإن زيارتك لنفس المكان أو قريبًا منه كزيارتك للمسجد ولهذا لا يمكن زيارته الآن عليه الصّلاة والسّلام وأحيط قبره، قال ابن القيم: «ولذا أجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران»، ولذا لم يكن من هدي السلف هذا إنما جوّز بعض العلماء حينما يكون مسافرا أن يكون قريبا منه، ومن أهل العلم من قال: هذا لا يمكن؛ لأنك حينما تريد أن تزور أحدا فإنك تزوره في منزله، فلو جئت خارج الباب وكنت خارج البيت فلا تكون زائرا ولا داخلا، إنما الداخل من يدخل ويزور ويصل إلى القبر كما كان القبر مفتوحا في عهد عائشة رضي الله عنها، ثم بعد ذلك أغلق وسُدَّ حماية وصيانة لقبره عليه الصّلاة والسّلام، فإنه لا يمكن الوصول إليه ولهذا ذهب بعض أهل العلم أن المشروع هو قصد المسجد والصّلاة عليه عند الدخول عليه الصّلاة والسّلام.

أسئلة:

- سؤال: يسأل أخونا عن الرواية المتقدمة، «ولا يغطى وجهه» هذه جاءت فيمن مات محرما فلماذا نقيس عليه المُحْرِم فلماذا نقيس عليه المُحْرِم والأصل براءة الذمة؟

جواب: الرواية لم تأت بتغطية الوجه، النَّبيّ عليه الصّلاة والسّلام قال: «لا تغطوا رأسه ووجهه» كما أنه عليه الصّلاة والسّلام قال: «لا تغطوا رأسه ولا وجهه» كذلك ومعلوم أن الرأس لا يغطى فذكر الوجه والرأس جميعا، فدل على أنه كما أنه في حال حياته لا يغطى رأسه إذا مات وكذلك لا يغطى وجهه إذا مات، فهو ذكر الوجه والرأس، لو كان جاء ذكر الوجه وحده يعني يمكن، لكن مادام ذكر الرأس والرأس بلا خلاف؛ إنما الخلاف في الوجه؛ دل على أن الحي من باب أولى، ثم أيضا التعليل فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا، ذكر التعليل، ومتى يبعث؟ إذا كان حيا، فذَكَرَهُ يُبعث حيا، وإذا كان الإنسان حيا فهو كحال ذاك الذي مات ثم بعث وهو حي، بُعث حيا ولا يغطي وجهه، كذلك من كان لم يمت وهو مُحْرِم فإنه لا يُغطي وجهه كحال من مات ثم بُعث فإنه كما أنه لا يغطي وجهه كذلك من أحرم فإنه لا يغطي رأسه ووجهه.

- سؤال: قولكم في توجيه بعض أهل العلم للفظة «غفر له ما تأخر» تكون خاصة بالنَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟

جواب: القائل النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، النَّبيّ يقول: «وما تأخر» نحن نقول خاص؟؟ هذا من كلام النَّبيّ، «غفر له ما تقدم وما تأخر» هل نخصص كلامه عليه الصّلاة والسّلام وهو يقول: «وما تأخر»؟!

- سؤال: هل يجوز للمأموم تكبير الانتقال برفع الصوت خلف الإمام؟

جواب: يجوز إذا كان هناك حاجة كما كان يبلغ أبو بكر، إذا كان هناك حاجة لتبليغ الصوت فلا بأس، أما إذا لم يحتج إليه فلا. هذا والله أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

- سؤال: هل يجوز ورد شيء عن النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في لبس العَباءة وهل لبسه سُنَّة للخطيب والمأموم؟

جواب: ورد التزين للجمعة وأنه كان له بُرْدٌ أحمر عليه الصّلاة والسّلام، فأخذوا من هذا مشروعية التزين للجمعة والعيدين عليه الصّلاة والسّلام.